



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية - كلية الشريعة

قسم - التفسير والحديث

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) في الحديث النبوي بعنوان:

توظيف الحديث عند الفاكهاني من خلال التحرير والتحرير

إعداد الطالب

عبد المجيد محمد عبد اللطيف كيلاني

إشراف الدكتور

د. عبد السلام الهادي الأزهري

1447 هـ - 2026 م

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا
بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

صَلَّى
الْعَظِيمُ

سورة آل عمران / الآية "18"

الإهداء

إلى أمي وأبي

نبتع العطاء، وسرّ الصبر، والدعاء الذي لا ينقطع، إليكما أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفاناً بما بذلتماه من حبٍّ وتضحيةٍ ودعمٍ لا يقدر بثمن.

وإلى زوجتي

رفيقة الدرب، وشريكة الصبر، وسند الأيام، التي احتملت عناء الطريق، وشاركتني تعب البحث وطول السهر.

وإلى أولادي

أغلى ما أملك، ونور حياتي، ودافع عطائي، لكم أهدي هذا العمل راجياً أن يكون قدوةً في الجد والاجتهاد.

وإلى أخي وأخواتي

سند الروح، ودفء العائلة، ودعاء القرب، شكرًا لما وجدته من مؤازرة ومحبة صادقة.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

وإلى كل من مدّ لي يد العون، وأسدّى لي نصحاء، أو وجّهني بكلمة صادقة، ممن كان لهم أثر في إنجاح هذا العمل.

أهدي ثمرة هذا الجهد راجياً من الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وأن يجعله مفتاح كل خير لي ولكل من اطلع عليه.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه أجمعين، الذي أمرنا باتباع سنته والاهتداء بهديه، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل: الدكتور: عبد السلام الهادي الأزهري، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على بحثي هذا، ووجهني التوجيه الصحيح، وبذل لي من جهده ووقته كثيراً، وأمدني بالمعلومات التي تفيد البحث وتثريه، وذلل أمامي الصعاب في طريق هذا البحث، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، كما أتقدم بفائق الشكر والعرفان لأسرة كلية الشريعة بجامعة الزاوية التي شملتني في رحاب علمها وعلمائها، وللأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبولهم مراجعة هذا البحث ومناقشته، وأدعوا الله (تعالى) أن ينفعني بتوجيهاتهم وملاحظاتهم التي ستكون منهج عمل على طريق العلم.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من مدّ لي يد العون من أصدقاء وإخوة أعزاء خلال إنجاز هذا البحث، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فذلك سمة في البشر، وأرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الله (تعالى)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

ملخص الرسالة:

تتناول هذه الدراسة موضوع استدلالات الفاكهاني الحديثية من خلال كتابه " التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير"، وتهدف إلى الكشف عن منهجه في توظيف الحديث النبوي في بناء الأحكام الفقهية، وبيان أساليبه في عرض المسائل الحديثية، وتنبع أهمية الدراسة من إبراز مكانة الحديث في الاستدلال الفقهي عند علماء المالكية، وتسليط الضوء على الجهود الحديثية للفاكهاني بوصفه من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والحديث. وسعت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها: بيان أوجه استدلال الفاكهاني بالأحاديث في تقرير آراء جمهور العلماء، والرأي المخالف لهم، وآراء المذهب المالكي بمشهوره وغير مشهوره، وكذلك استدلاله للرأي خارج المذهب، إلى جانب إبراز توظيفه الحديث في بيان الأحكام الشرعية، وتفسير غريب الألفاظ؛ كما هدفت إلى الكشف عن منهجه في عرض الروايات، ومصادره الحديثية، وطريقته في الحكم على الأحاديث.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك باستقراء مواضع الاستدلال بالحديث في "التحرير والتحبير"، ثم تحليلها وبيان دلالاتها، مع نقدها وتقويمها في ضوء مناهج المحدثين وأقوالهم.

وقد انتظمت الدراسة في فصلين: تناول الفصل الأول استدلالات الفاكهاني الحديثية، بُيِّن فيه استدلاله بالحديث لرأي الجمهور، وللرأي المخالف لهم، ولآراء المذهب المالكي بمشهوره وغير مشهوره، إضافة إلى استدلاله لرأي المذاهب الثلاثة الأخرى، كما عُرِضَ فيه إيراد توظيفه الحديث في بيان الأحكام الشرعية، وفي تفسير غريب الألفاظ.

أما الفصل الثاني؛ فقد خُصِّصَ لبيان أسلوبه في عرض المسائل الحديثية، حيث تناول إيراد الأحاديث بالمعنى، وإيراده الروايات المتعددة الألفاظ، كما عُرِضَ فيه إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتعقباته الحديثية، وترجيحاته الفقهية المبنية على الحديث النبوي، إضافة إلى بيان مصادره الحديثية، والتي تنوعت بين مصادر السنة الأصلية وغيرها، مما يعكس سعة اطلاعه واعتماده على أمهات الكتب، كما بُيِّنَ فيه منهجه في الحكم على الأحاديث من حيث التصحيح والتضعيف، وإن كان ذلك يتفاوت من حيث الصراحة والتفصيل.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها: عناية الفاكهاني البالغة بالحديث النبوي في بناء الأحكام الفقهية، واعتماده على مصادر السنة الأصلية، مع تنوع في طرائق إيراده الأحاديث، فكان يوردها أحياناً بالمعنى أو بالاختصار، ويعتني أيضاً بذكر الروايات المتعددة واستثمارها في تقوية الاستدلال والترجيح؛ كما تبين أنه يوظف الحديث في دعم آراء الجمهور والمذهب، ولا يتردد في الاستدلال به للرأي المخالف عند قوة الدليل، وأظهرت الدراسة كذلك عنايته ببيان غريب الألفاظ، وممارسته للتعقب والترجيح، إضافة إلى اهتمامه بالحكم على الأحاديث، وإن لم يكن ذلك على نسق واحد من حيث التصريح، مما يدل على امتلاكه ملكة حديثية وفقهية ظاهرة.

Abstract:

This study examines al-fakihany use of hadith as evidence through his book al-tahrir wa al- tahbir. It aims to uncover his methodology in employing prophetic hadith in the construction of juristic rulings and to clarify his approaches in presenting hadith-related issues. The significance of this study lies in presenting hadith-related issues. The significance of this study lies in highlighting the status of hadith in legal reasoning among maliki scholars and shedding light on al-fakihani ,s hadith contributions, as he is regarded as one of the scholars who combined expertise in both jurisprudence and hadith.

The study seeks to achieve several objectives, most notable: identifying the ways in which al- fakihani uses hadith to support the opinions of the majority of scholars, opposing views, and the positions of the maliki school-both its well-known and less common opinions-as well as his use of hadith in support of views outside the school.it also aims to highlight his employment of hadith in deriving legal rulings and explaining unfamiliar terms. Furthermore, the study explores his methodology in presenting narrations, his hadith sources, and his approach to grading hadith the research adopts an inductive, analytical, and critical methodology by surveying the instances in which hadith are used as evidence in al-tahrir and al-tahbir, analyzing them, clarifying them in light of the methodologies and statement of hadith scholars.

The study is structured into tow chapters. The first chapter addresses al-fakihani use of hadith to support the majority opposing views, and the position of the maliki school-both its dominant and non-dominant views-as well as his use of hadith in deriving legal rulings and expressions.

The second chapter is devoted to his style in presenting hadith-related issues. It examines his paraphrasing of hadith, his paraphrasing of hadith, his paraphrasing of hadith, his citation of multiple narrations and variant wordings, as well as his inclusion of weak and fabricated hadith. It further addresses his critical remarks, juristic preferences based on hadith, and his hadith sources, which range from primary hadith collections to other works-reflecting the breadth of his scholarship and reliance on authoritative sources. The chapter also clarifies his methodology in grading hadith in terms of authentication and weakening, noting that his level of explicitness and detail varies.

The study arrives at several conclusions, the most important of which are: al-fakihani is profound concern with hadith in constructing juristic rulings, and his reliance on primary hadith sources, along with a diversity in his methods of citation-at times paraphrasing or summarizing them. He also demonstrates careful attention to multiple narrations and employs them to strengthen arguments and support juristic preference. The study further shows that he uses hadith to support both the majority and the malike school, while not hesitating to employ it in support of opposing views when the evidence is strong, it also highlights his attention to explaining unfamiliar terms, his engagement in critical analysis and preference (tarjih), and his concern with grading hadith-albeit with varying degrees of explicitness-indicating his clear competence in both hadith and jurisprudence.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغِيثُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فإنَّ للعلم في ديننا الإسلامي مكانة عظيمة، فهو أساس بناء الحضارة ونور الهداية، وبه يرقى المجتمع ويتقدم، ومن بين العلوم التي حظيت باهتمام خاص في التراث الإسلامي، علم الحديث النبوي الشريف، الذي يمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، ومرجعياً لا غنى عنها لفهم الدين، والتمسك بسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾ وقد أولى العلماء منذ القرون الأولى عناية بالغة بهذا العلم، حيث نهلوا من معينه، وصانوه، ودرَّسوه، وحَقَّقُوهُ، واهتموا بتصحيح الروايات وتحليل ألفاظها ومضامينها، سعيًا وراء فهم دينهم وبيان مقاصده.

ومن بين هؤلاء العلماء الذين تركوا بصمة واضحة في الاهتمام بالحديث وتوظيفه في الفقه، الفاكهاني، وبرز ذلك بشكل خاص في كتابة (التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير)، الذي يُعد من المصادر الفقهية الهامة في المذهب المالكي؛ لقد أظهرت دراسة هذا الكتاب أن الفاكهاني لم يكتفِ بعرض المسائل الفقهية فحسب، بل وظَّف الحديث في بيان أدلتها، وشرح ألفاظها، واستدل به لرأي المذهب مشهوره وغير مشهوره، ورأي جمهور العلماء، بل امتدَّ اهتمامه به ليشمل الاستدلال لرأي المذاهب الأخرى، وبيان الحكم الشرعي.

ولمَّا كان الحديث النبوي يُمثل الأساس الذي يُبنى عليه فهم الشريعة، فقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على جهود الفاكهاني في توظيف الحديث في كتابه التحرير والتحبير، والكيفية التي تناول بها الروايات المتعددة، واختصاره للأحاديث، وإيرادها بالمعنى، وتبيين المصادر الحديثية التي اعتمد عليها وطريقة عزوه لها، وتكشف أيضًا طريقته في نقد الروايات، وتحليل أحكامه

(1) سورة الحشر، آية 6.

على الأحاديث؛ فجاءت هذه الدراسة بعنوان: "توظيف الحديث عند الفاكهاني من خلال التحرير والتحرير"

أهداف الموضوع:

- أن أسهم في خدمة السنة النبوية وبيان مكانتها بين العلوم.
- أن أبرز جهود علماء المالكية في توظيف الأحاديث النبوية واستثمارها في المسائل الفقهية
- أن أكتشف عن منهج أحد علمائه في توظيف الحديث في تقرير مسائل المذهب، وبيان مدى صحة الأدلة التي بنى عليها ترجيحاته.
- أن أدفع السردية التي تقتضي أن المذهب لا يعتني بالسنة أو أنه مجرد أقوال رجال، أو أنه ينظر للتعصب.
- أن أبرز الجهد الحديثي للفاكهاني من خلال دراسة منهجه في نقل الروايات، والحكم عليها، وبيان طريقته في التعامل مع الألفاظ المختلفة والروايات لمتعددة.
- الإسهام في الدراسات الحديثية والفقهية عبر تقديم دراسة تطبيقية تُظهر كيفية توظيف أحد فقهاء المالكية الحديث، مما يُعمق الفهم حول تداخل الحديث والفقه في التراث المالكي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة توظيف الفاكهاني للحديث النبوي في كتابه التحرير والتحرير في النقاط التالية:

- توضيح العلاقة بين الحديث والفقه: إذ تمثل هذه الدراسة مرجعاً لفهم كيفية تعامل الفاكهاني مع النصوص الحديثية والفقهية، فالبحت يُبين كيف وظّف الفاكهاني الأحاديث في استنباط الأحكام، وما يترتب على ذلك من فهم أعمق لتطبيق السنة في مسائل الحياة العملية.
- إظهار المنهج النقدي للفاكهاني: من خلال رصد نقله للأحاديث، واختلاف أحكامه عليها، وما لم يحكم عليه، بما يكشف عن طريقة الفاكهاني في التعامل مع المصادر وتقييمها.
- المساهمة في تطوير الدراسات التاريخية للفقه والحديث: إذ تمكن من تتبع الاجتهاد الفردي للفاكهاني، وفهم أثره في تطور الفقه المالكي وتوظيفه للأحاديث، مما يفتح المجال لمزيد من البحوث العلمية المستقبلية.

- تعزيز فهم أصول الاستدلال الحديثي: فتفصيل طريقة عرض الفاكهاني للأحاديث، وتوظيفه للألفاظ المعتمدة والروايات المختلفة، يساعد على إدراك الأساليب المعتمدة في التحقق من النصوص واستخلاص الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

- مكانة الفاكهاني العلمية: إذ يعد الفاكهاني من كبار فقهاء المالكية، وقد ترك إرثاً بارزاً في الفقه المالكي من خلال كتابه التحرير والتحبير. فدراسة هذا الكتاب تمكن من فهم منهجية أحد أهم أعلام المذهب.
- أهمية السنة النبوية في الفقه: بما أن الفاكهاني يولي الأحاديث اهتماماً كبيراً في الاستدلال على الأحكام، فإن دراسة هذا الجانب تساهم في إبراز دور السنة في بناء الأحكام الفقهية، وفهم كيفية توظيف النصوص الحديثية عملياً.
- الإسهام في الدراسات النقدية: فالكثير من الدراسات السابقة تناولت الفقه المالكي من ناحية الأحكام، دون التعمق في منهج الفاكهاني في نقل الأحاديث وتقييمها، ودراسة هذا الجانب تُتيح فهماً نقدياً دقيقاً لتوظيف الأحاديث في المسائل الفقهية.
- توضيح العلاقة بين الاجتهاد والمذهب: دراسة استدلال الفاكهاني بالأحاديث لآراء المذهب المشهورة وغير المشهورة، وكذلك لآراء غير المذهب في بعض المسائل تساعد على فهم طبيعة الاجتهاد الفردي في داخل إطار المذهب المالكي.
- ندرة الدراسات التفصيلية حول منهج الفاكهاني وخصوصاً المنهج الحديثي.

إشكالية الدراسة:

- الداعي إلى هذه الدراسة وهو عددًا من التساؤلات:
- ما هي أبرز ملامح المنهج الحديثي عند الفاكهاني في التحرير والتحبير؟
- كيف وظّف الفاكهاني الحديث في كتابه التحرير والتحبير؟
- ما مدى واقعية وموضوعية استدلالاته على ما قرره؟
- ما هي تجليات هذا التوظيف وتداعياته على الساحة الفقهية؟

منهج الدراسة:

سلكْتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والنقدي.

منهجي في هذه الدراسة:

- أذكر نص ابن أبي زيد (المصنف) كما نقله الفاكهاني، ثم أتبعه بقوله
- اقتصر في ترجمة الأعلام على المغمورين منهم.
- فيما يتعلق بالحكم على الأحاديث: إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإذا كان في غيرهما، عزوته لمصدره مع ذكر الحكم على الحديث.
- والتزمت بإيراد ألفاظ الأحاديث كما هي في مصدرها.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

أما **التمهيد**: فقد تضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بتاج الدين الفاكهاني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتحبير.

الفصل الأول: استدلالات الفاكهاني الحديثية.

وفيه ستة مباحث وهي

المبحث الأول: استدلاله بالحديث لرأي جمهور العلماء.

المبحث الثاني: استدلاله بالحديث لرأي المخالف للجمهور.

المبحث الثالث: استدلاله بالحديث لرأي المذهب.

المبحث الرابع: استدلاله بالحديث لرأي غير المذهب.

المبحث الخامس: استدلاله بالحديث في بيان الحكم الشرعي.

المبحث السادس: استدلاله بالحديث في بيان غريب الألفاظ.

الفصل الثاني: أسلوبه في عرض المسائل الحديثية ومصادره وحكمه على الحديث.

وفيه سبعة مباحث وهي:

المبحث الأول: إيراده الأحاديث بالمعنى ومختصرًا.

المبحث الثاني: إيراده الروايات المتعددة للألفاظ.

المبحث الثالث: إيراده الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

المبحث الرابع: تعقباته الحديثية.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية بالحديث النبوي.

المبحث السادس: مصادره الحديثية.

المبحث السابع: حكمه على الحديث.

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام.

فهرس البلدان.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

التمهيد وفيه بحثين:

المبحث الأول: التعريف بتاج الدين الفاكهاني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتحرير.

المبحث الأول

التعريف بتاج الدين الفاكهاني:

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وشهرته وألقابه

- اسمه ونسبه

هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني⁽¹⁾
"واللخمي بفتح اللام، وسكون الخاء وفي آخرها ميم هذه النسبة إلى لخم، واسمه مالك بن
عدي بن الحارث بن مرة بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن
يشجب بن يعرب قحطان بن ولخم وجذام قبيلتان من اليمن ينسب إلى لخم خلق كثير"⁽²⁾.

- وأما كنيته: فقد كان يكنى بـ (أبو حفص)⁽³⁾

- وأما شهرته: فقد اشتهر به (ابن الفاكهاني)⁽⁴⁾

- وأما لقبه: فلقب بـ (تاج الدين)⁽⁵⁾

ثانياً: مولده

أغلب من ترجم للفاكهاني - رحمه الله - ذكر أن مولده كان في الإسكندرية سنة أربع
 وخمسين وستمائة للهجرة⁽⁶⁾.

(1) شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 2003م، 1/ 293.

(2) اللباب في تهذيب الانساب، عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ط1980م، 3/130

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ت: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، 2/80

(4) شجرة النور الزكية 293/1.

(5) طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ص566، تحقيق: نور الدين شربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م، ص 566، وكذلك أعيان العصر وأعوان النص، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، 644/3، تحقيق: د. علي أبوزيد وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.

(6) المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ص183، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1998م، وكذلك البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 195/14، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988، وكذلك طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ص566.

ثالثاً: شيوخه

تتلمذ الفاكهاني رحمه الله تعالى على يد مجموعة من العلماء الراسخين ونذكر هنا أهم هؤلاء العلماء:

- تاج الدين محمد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي الأموي الإسكندري المتوفي سنة 687هـ⁽¹⁾
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني الزناتي الإسكندري، المعروف بـ (حافي رأسه) المتوفي سنة 619هـ⁽²⁾.
- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفي سنة 702هـ⁽³⁾.
- تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الحسيني الغزالي الإسكندري الشافعي، المتوفي سنة 704هـ⁽⁴⁾.
- جمال الدين أبوبكر محمد بن عبد العظيم بن علي، المعروف بابن السَّقَطي المصري الشافعي، المتوفي سنة 707هـ⁽⁵⁾.
- تقي الدين أبو عمر عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العمري المالكي، المتوفي سنة 722هـ⁽⁶⁾.
- ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المَشْدَالِي البجائي، المتوفي سنة 731هـ⁽⁷⁾.

(1) الوافي بالوفيات 183/3، وكذلك المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ص 183.

(2) شجرة النور الزكية 288/1.

(3) الوافي بالوفيات 137/4.

(4) المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ص 183.

(5) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، 247/2، تحقيق: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1990.

(6) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت محمد أبو الفضل، 221/2، وكذلك الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 209/4، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط2.

(7) الوافي بالوفيات 231/5.

- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي، المتوفي سنة 733 هـ⁽¹⁾.
- ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندراني الأبياري: المعروف بابن المنير.⁽²⁾
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفي سنة 748 هـ⁽³⁾.

رابعاً: تلاميذه:

- بما أن تاج الدين الفاكهاني قد تقنن في علوم متعددة لذلك قد تعدد وتنوع تلاميذه فمنهم من هو مستقل به، ومنهم من رحل إليه، ومنهم من لقيه وأخذ عنه في بعض الأسفار، وعدد هؤلاء كثير، لذا اقتصرنا ساقترنا على ذكر بعضهم:
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفي سنة 748 هـ. يقول الذهبي في ترجمته لتاج الدين الفاكهاني أنه رآه، وقال: "سمع مني وأخذت عنه أحاديث"⁽⁴⁾.
 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة 774 هـ. يذكر ابن كثير في ترجمة الفاكهاني أنه كان في ركب الشام إلى الحجاز في حجة عام 731 هـ أنه سمع عليه ومعه⁽⁵⁾.
 - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، المتوفي سنة 783 هـ. ويقول تقي الدين الفاسي في كتابه ذيل التقييد في ترجمة الفاكهاني: أن ابن حديدة سمع بالقدس على تاج الدين الفاكهاني بعض مؤلفاته⁽⁶⁾. ويقول ابن فرحون في كتابه الديباج في

(1) الوافي بالوفيات 231/5.

(2) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 269/1.

(3) سير أعلام النبلاء، المقدمة/1.

(4) المرجع السابق.

(5) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 168/14.

(6) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، 40/2.

ترجمة الفاكهاني " أخبرني جمال الدين ابن حديدة الأنصاري: "رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني إلى دمشق" (1).

- أبو محمد محيي الدين، عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن الإسكندري القروي المالكي، المتوفي سنة 788هـ، ذكر السيوطي في كتابه ذيل النقيذ بأن الفاكهاني أجاز لعبد الوهاب بن محمد الإسكندري القروي (2).

خامسا: رحلاته العلمية

ذكر أهل التراجم أن بداية تاج الدين الفاكهاني في طلب العلم كانت في الإسكندرية، ثم انتقل بعدها إلى القاهرة التي كانت تعتبر آنذاك من أكبر حواضر العالم الإسلامي، ومنازة من منارات العلم في عصر تاج الدين الفاكهاني، حيث مكث فيها مدة من الزمن يطلب فيها العلم والفقه على عدة علماء، وبعد هذه الرحلة العلمية للقاهرة رجع تاج الدين الفاكهاني إلى بلده الإسكندرية (3).

وفي أواخر عمره رحل تاج الدين الفاكهاني إلى القدس، ومن ثم رحل بعدها إلى دمشق في شهر رمضان من عام 731م (4)، وبقي فيها مدة قضاها في المدارس والتعليم (5). وفي نفس العام ذهب الفاكهاني للحج بببيت الله الحرام (6) وذلك بصحبة ركب من الشام (7).

سادسا: آثاره العلمية:

لتاج الدين الفاكهاني رحمه الله حظ وافر في التصنيف، شأنه في ذلك شأن أكابر أهل العلم في تقييد علومهم ومعارفهم في مصنفات تؤخذ عنهم، وتقرأ عليهم في حياتهم، وتتجاوز أعمارهم في الحياة الدنيا إلى ما بعد مماتهم، وذلك بعناية من بعدهم بها سواء كان من حيث الرواية، أو النسخ، أو العرض، أو المقابلة، أو التداول، حتى تسير بها وإليها الركبان فتبلغ

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون 81/2.

(2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، 221/2.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 21/1.

(4) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 168/14، وكذلك أعيان النصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، 644/3.

(5) المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ص 183.

(6) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 168/14.

(7) المصدر نفسه، ج 154/14.

أقاصي الديار والأمصار، ويتناقل أسفارها طلاب العلم في الأسفار، فعم النفع بها وشاع، وبلغ صيتها الأفاق وذاع، فوصل إلينا أكثره وأقله ضاع، وفيما يلي أذكر ما بلغني خبره من مصنفات الفاكهاني - رحمه الله تعالى:

مصنفات تمت طباعتها أو وجدت مخطوطة:

- 1- الإشارة⁽¹⁾ وهو كتاب في النحو، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت، وحققه د. محمود بن محمد العامودي.
- 2- تلخيص العبارة⁽²⁾ وهو شرح لكتاب الإشارة، وطبعته أيضًا دار الكتب العلمية ببيروت، وحققه أيضًا د. محمود محمد العامودي.
- 3- رياض الأحكام في شرح عمدة الأحكام⁽³⁾، وهو كتاب في فقه الأحكام، وطبعته دار النوادر بسوريا، وحققه نور الدين طالب.
- 4- الفتح المبين في شرح الأربعين⁽⁴⁾، وهو كتاب شرح فيه الفاكهاني الأربعون النووية، وهو مطبوع طبعته دار الصميعي بالرياض، وحققه شوكت بن رقي بن شوكت.
- 5- المورد في عمل المولد⁽⁵⁾، وطبعته دار العاصمة بالرياض، وحققه علي بن حسن بن عبد الحميد.
- 6- التحرير والتحرير⁽⁶⁾، وهو موضوع الدراسة، وهو من ضمن إصدارات ومنشورات مركز نجيبويه ودار المذهب، وحققه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.
- 7- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير⁽⁷⁾، وطبعته دار المنهاج القويم بتحقيق محمد سيد أحمد الأزهرى.

(1) شذرات من ذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، 169/8، وكذلك الديباج المذهب في أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، 81/2.

(2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، 221/2.

(3) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، 284/2.

(4) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، 81/2.

(5) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 209/4.

(6) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب(حاجي خليفة)، 841/1.

(7) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، 81/2.

مصنفات نسبها إليه غيره من أهل العلم والتراجم:

1- التحفة المختارة في الرد على من أنكر الزيارة⁽¹⁾ وهي رسالة علمية مختصرة جاءت ردًا على من أنكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وطُبعت في دار الصميعي بتحقيق شوكت رفقي شوكت.

2- اللعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة⁽²⁾، وهي رسالة فقهية تتناول مزية وقفة الجمعة في يوم عرفه، وهي - حسب علمي - أنها لم تطبع بعد.

3- الدرة القمرية في الآيات النظرية⁽³⁾، وهي - على حسب علمي - أنه مخطوط لم يطبع بعد.

مصنفات نسبها الفاكهاني لنفسه ولم ينسبها إليه غيره:

1- الفوائد المكملة في شرح المسألة⁽⁴⁾، ولم أجد له طبعة في دور النشر.

2- منهاج الرائض في علم الفرائض⁽⁵⁾، وهو كذلك لم أجد له طبعة في دور النشر.

3- جزء في المسح على الرأس في الوضوء⁽⁶⁾، وهو في موضوع فقهي قصير، وهو كذلك لم أجد له طبعة في دور النشر.

4- شرح التنقيح⁽⁷⁾، وهو أيضا لم أجده مطبوع في دور النشر.

سابعا: ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الصفدي: كان شيخًا فقيهاً مالكيًا نحوياً له ديانة وتَصَوُّن ومصنفات⁽⁸⁾.

- وقد وصفه الذهبي بالإمام النحوي المتقن⁽⁹⁾.

(1) درة الحجال في غرة أسماء الرجال أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، ط1، 1971م، 3/198.

(2) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 4/209.

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 4/209.

(4) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري تاج الدين الفاكهاني، 2/237.

(5) المصدر نفسه، 4/540.

(6) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 4/209.

(7) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري تاج الدين الفاكهاني، 1/107.

(8) أعيان النصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، 3/664.

(9) انظر: المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ص 183.

- وقال عنه الحافظ ابن كثير: الشيخ الإمام ذو الفنون (1).
- وقال عنه ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: كان فقيها فاضلا متقنا في الحديث، والفقه والأصول، والعربية والأدب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق، صلب، جماعة من الأولياء، وتخلق أخلاقهم، وتأدب بآدابهم (2).
- ويقول ابن الجزري في ثنائه على الفاكهاني: وهو الشيخ الإمام، العالم، الزاهد ويقول عنه أيضا وكان شيخا فقيها، مالكا، نحويا عنده فضائل وديانة، وله مصنفات، وكان فاضلا صالحا، خيرا، وله نعم (3).

ثامنا: وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والتصنيف والتدريس توفي الفاكهاني، وكانت وفاته عام أربعة وثلاثين وسبعمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (4)، عن عمر بلغ ثمانين عامًا. وتم دفنه بظاهر باب البحر (5)، وهو في الإسكندرية (6). وبعد بلوغ خبر وفاته أهل دمشق صلوا عليه صلاة الغائب وكان ذلك الجمعة سادس عشر جمادى الآخرة (7).

(1) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 168/14.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، 80/2.

(3) تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري القرشي، 704/3 - 705 تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1998م.

(4) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، 82/2، وكذلك البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 168/14، وكذلك المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، وكذلك طبقات الأولياء لابن الملقن، ص 566، وكذلك أعيان العصر وأعوان النصر، 664/3.

(5) درة الحجال في غرة أسماء الرجال، أبو العباس، أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي، 199/3، وكذلك الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، 82/2.

(6) قال ابن بطوطة: ولمدينة الإسكندرية أربعة أبواب باب السدرة وإليه يشرع طريق المغرب، وباب رشيد، وباب البحر، والباب الأخضر، ينظر: رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، دار الشرق العربي، 12/1.

(7) المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ص 183، وكذلك البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، 168/14.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب التحرير والتحبير:

اسمه: التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير.

تصنيف: تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني.

وهو شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني⁽¹⁾، التي تُعد من أهم المؤلفات التي تركها، حيث جمعت بين الدقة العلمية والسهولة في العرض، فصارت مرجعاً أساسياً للعلماء والطلاب على مرّ العصور؛ وتتميّز هذه الرسالة بشمولها للمسائل المهمة، ووضوحها في بيان الأدلة والأحكام، مما أكسبها مكانة بارزة بين مؤلفات الفقه المالكي، وجعلها أداة هامة للتعليم والاجتهاد في المدارس والجامعات التقليدية والمعاصرة.

ويقول الفاكهاني في خطبة شرحه للرسالة أن ما دعاه إلى تصنيفه هذا فقال: "سألني جماعة من الطلبة النبهاء أن أضع على الرسالة تعليقا يشتمل على ألفاظها، ويبين المهم من أغراضها وبرز المكنون من أسرارها، ويوضح المشكل من أغوارها"⁽²⁾، فلم يوافقهم على طلبهم في البداية ولكنه بعدما استخار الله ورأى أن شارحي الرسالة منهم من أفرط ومنهم فرط في الشرح فأراد أن يكون لها شرحا متوسطا أغلبه نص النقول واستتباطها؛ وبَيَّن الفاكهاني منهجه في هذا التصنيف فقال: "واعلم أن هذا التصنيف ليس لي فيه إلا الترتيب، والتلخيص في بعضه والتهذيب، فكل ما رأيته فمن أقوال العلماء المسطورة، ورواياتهم المنقولة المشهورة، أني أعزو كل قول لقائله، مع ما تيسر من توجيهه وتبيين دلائله، وإن ظهر لي شيء قلت فيه: "قلت"؛ مدققا في التحرير والتدقيق سالكا في ذلك -إن شاء الله أجمل طريق، مضيئا إلى ذلك ما كان من المعنى محتاجا إليه من علمي اللغة والنحو، مسندا أو معزيا ما كان من حديث رويته أو رأيته على هذا النحو، مقربا ذلك أبلغ تقريب، مهذبا له أحسن تهذيب؛ لينتفع بذلك - إن شاء الله النشأة المبتدئون، ويتذكر به العلماء الماهرون"⁽³⁾.

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، توفى سنة 386، ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف 143/1.

(2) التحرير و التحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير، تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني 7/1، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، دار المذهب، نواكشوط، ط1، 2018م.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 8/1.

هذا مجمل ما قاله الإمام الفاكهاني - رحمه الله - عن المنهج الذي سار عليه في شرح الرسالة، إلا أنني بعد قراءتي لهذا الكتاب أردت أن أبرز جهد الفاكهاني فيه بشيء من الإيجاز وذلك في عدة نقاط مهمة وهي:

1- صدر شرح المتن الفقهي مقدمة أصولية مختصرة نافعة تسهيلا للقارئ الذي لم يدرس علم أصول الفقه، وهي في نفس الوقت تنفع من حصل فن الأصول، فإنها تكون تذكرا له وبهذه المقدمة يكون قد قرّب الوصول إلى ما اشتمل عليه هذا الكتاب من فصول.

2- يبدأ غالبًا بشرح غريب الرسالة وحل ألفاظها⁽¹⁾.

3- يعتني المصنف الله بشرح الكلمات الغريبة الواردة في المتن شرحا وافيا يدل على درايته التامة بكلام العرب ويضبط الكلمات بالحروف أحيانا، ويذكر اختلاف الروايات المشهورة من الشاذ، والصحيح من الضعيف ويبين وجه اشتقاقها، ووزن الكلمة وبنائها، وهل هي مذكر أو مؤنث؛ معتمدا في ذلك على كتب هذا الفن كالعين للخليل، والصاحح للجوهري، ومجاز القرآن لأبي عبيدة، الغريب لأبي عبيد القاسم سألّم، والغريبين لأبي عبيد أحمد، وغيرها من الكتب⁽²⁾.

4- يذكر قول إمام المذهب في المسألة وغيره من أقوال علماء المذهب⁽³⁾.

7- لم يكتفي بذكر الخلاف داخل المذهب، بل تجاوز ذلك، فأضاف إلى جانب أقوال أهل المذهب أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأخرى، مع ما تيسر له من توجيه واستدلال ومناقشة⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المصنف رحمه الله يذكر بعض الأقوال منسوبة لأصحابها لا أكاد أجدها إلا في كتب نادرة من كتب الخلاف التي عنيت بذكر أقوال المذاهب المختلفة.

8- التزم الفاكهاني الأمانة العلمية والدقة في عزو الأقوال، حتى إنه إذا شكّ في نسبة القول إلى المذهب أو أحد العلماء لا يجزم بذلك، ويصوغه بصيغة تدل على التردد: كقوله في المجنون إذا أفاق هل يجب عليه غسل أم لا؟: "المذهب أنه خلافا لابن حبيب، وكأنه مذهب الشافعي، أعني وجوب الغسل"⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق، 209/2.

(2) المرجع نفسه ج 28/3.

(3) المصدر نفسه، 2/355، 350.

(4) المصدر نفسه.

(5) التحرير والتحبير 6/2.

9- زَيْن هذا الكتاب بجملة من القواعد الفقهية والأصولية المهمة يستدل بها عند بيان أحكام المسائل: كقوله: " قاعدة كل ما يستتجى منه يصح أن يستجمر منه إلا المني، وفي المذي قولان"(1).

10- إحالته رحمه الله تعالى على السابق واللاحق؛ فإذا تقدم له الكلام عن حكم مسألة، أو دليل فإنه يحيل على ما تقدم تفاديا للتكرار، وكذلك يحيل على ما سيأتي، وكما أنه أحال في كثير من المسائل على كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ومثال ذلك: لما تكلم عن السواك وأنه من فضائل الوضوء وبين الدليل على مشروعيته قال: "وقد جاء أن فيه عشر خصال، وقد استوعبت الكلام على السواك في رياض الأفهام(1/245-279) في عمدة الأحكام، والحمد لله"(2).

11- يدرس الأقوال ويمحصها تمحيصا جيدا مع بيان المشهور والمعتمد غالبا، وأحيانا يرجح ما يراه هو الصواب، ولا يلتفت إلى موافقته للمذهب أو مخالفته، بل يحتفل بالدليل ويعول عليه حتى ولو خالف المذهب، ولا ينتصر للرجال، إنما ينساق وراء الحجة، وهذا يدل على إنصافه وتجرده عن التعصب، وانقياده للحق إذا ظهر له(3).

12- عندما يذكر الحديث فإنه أحيانا يذكر من خرّجه من أصحاب الكتب المشهورة ويذكر راوي الحديث وتارة يورد الحديث باللفظ، وتارة يذكر الحديث بالمعنى، ويذكر الألفاظ المختلفة في الحديث وما ورد في بعضها من زيادات إذا رأى أن الحاجة تدعو إلى ذلك، وسأفرد في دراستي هذه عناوينا مستقلة لهذا النوع من منهجية الفاكهاني. والحديث إن كان من مسموعاته ومروياته عن شيوخه إلى أصحاب كتب السنة، فإنه يورده بقوله: "روينا" أو "رويناه ومثال ذلك قوله رحمه الله: " وقد روينا عن أبي محذورة"(4).

وفي مواضع قليلة يورد الحديث بالسند ومثاله قوله: "وروى سحنون في المدونة عن عبد الله بن نافع عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الحديث(5).

(1) المصدر نفسه، 137/2.

(2) المصدر السابق 203 /2

(3) المصدر نفسه 203 /2..

(4) المصدر نفسه 335/2.

(5) المرجع نفسه، 453/2.

- وأما بالنسبة للحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف فقليلا ما يذكر ذلك.
- 13- يهتم بالجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ويحاول التوفيق بينها، ومثال ذلك في مسألة تعيين الصلاة الوسطى عندما بين ووضح رحمه الله إمكانية الجمع بين حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها⁽¹⁾.
- 14- يُحرّر محل النزاع فيبين موضع الوفاق وموضع الخلاف، ومثال ذلك في مسألة زوال العقل وهل يجب فيه غسل أو لا يجب فيه الغسل⁽²⁾.
- 15- يهتم بذكر سبب الخلاف وفائدته عند ذكر بعض المسائل والتفريعات الفقهية المختلف فيها، ومثال ذلك في مسألة ما يجب منه غسل الذكر عند خروج المذي هل كله أو مقدمه⁽³⁾.
- 16- أحياناً رحمه الله يذكر المسألة في غير بابها ومثال ذلك مسألة: " اختلف فيمن ضرب بسيف فأمنى، وفيمن نزل حوض الحمام فالتذ فأمنى، أو احتك أو لدغ فأمنى أو أمذى، ف قيل عليه الطهارة في جميع ذلك، وقيل لا شيء عليه "⁽⁴⁾. فإنه أوردها في نواقض الوضوء، وعادة أهل المذهب يذكرونها في موجبات الغسل، ولعل سبب تقديمه لها لكي يجمعها من نظائرها، والله أعلم.
- 17- اتبع في شرحه منهج تبين الدلائل عند تقرير المسائل، والتأصيل لها، وربط المسائل بأدلتها فشرحه هذا محلي بالأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.
- 18- اعتمد في النقل على كتب المتقدمين والمتأخرين في المذهب.

(1) المرجع نفسه، 321/2.

(2) المرجع السابق، 5/2، 6.

(3) التحرير والتحبير، 459/1.

(4) المرجع نفسه 468/1.

الفصل الأول

استدلالات الفاكهاني الحديثية

المبحث الأول: استدلاله بالحديث لرأي جمهور العلماء .

المبحث الثاني: استدلاله بالحديث للرأي المخالف للجمهور

المبحث الثالث: استدلاله بالحديث لرأي المذهب.

المبحث الرابع: استدلاله بالحديث لرأي غير المذهب.

المبحث الخامس: استدلاله بالحديث في بيان الحكم الشرعي.

المبحث السادس: استدلاله بالحديث في بيان غريب الألفاظ.

المبحث الأول

استدلّاه بالحديث لرأي جمهور العلماء

عندما يتفق جمهور العلماء على مسألة من المسائل فإن هذا يعطي لرأيهم قوة وحجة شرعية لأن ذلك يجمع بين أمرين قويين وهما النص والجمهور، وهذا مما يعزز قولهم ويكسبه ثقة عن أفراد الأقوال الأخرى المخالفة له؛ ومن أمثلة استدلالات الفاكهاني الحديثية لأراء جماهير العلماء ما يلي:

المثال الأول في نصاب الذهب

قال المصنف: "ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين دينارًا، فإذا بلغت عشرين دينارًا ففيها نصف دينار، وهو ربع العشر، فما زاد فبحساب ذلك وإن قل" (1).

قال الفاكهاني معلقًا على ما قاله المصنف: هذا مذهب الجمهور، ومما سبق يتبين لنا أن جمهور علماء المسلمين يرون أن الزكاة في الذهب تجب إذا بلغت النصاب وهو عشرون دينارًا، واستدل الفاكهاني لرأيهم فقال: ودليل الجمهور ما خرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

وهذا الحديث جاء عند البخاري بلفظ: "لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" (2). وعند مسلم: "لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ" (3) كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأورد الفاكهاني دليلًا آخرًا استدلل به أيضًا لرأي الجمهور في هذه المسألة حيث قال: وقال البخاري: "خمس أواق من الورق صدقة"، وهو جزء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مَنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ" (4).

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 66.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، 509/2، رقم 1340، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، 66/2، رقم 2313، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، 540/2، رقم 1413.

المثال الثاني: في نصاب الفضة

عندما شرح الفاكهاني كلام المصنف: "ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم، وذلك خمس أواق، والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة، أعني: أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم، فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع العشر خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك"⁽¹⁾.
بيّن أنّ الجمهور يرون بأن نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل على وزن أهل مكة فقال: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ ثم استدل الفاكهان لقول الجمهور بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والذي نصه: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (2).

المثال الثالث في إباحة أكل الكراث أو الثوم أو البصل

في قول المصنف (ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد)⁽³⁾

عندما شرح الفاكهاني كلام المصنف فرق بين أمرين هما :-

الأمر الأول: كراهة أكل الكراث أو الثوم أو البصل عند الذهاب للمسجد

الأمر الثاني: وبين إباحة أكل الكراث أو الثوم أو البصل

فقال: إنما كره ذلك لما ثبت في الصحيحين، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ "قَرِّبُوهَا. إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي" (4).
واستدل الفاكهاني على قول الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ليبين عدم حرمة

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص66.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة، 227/5، رقم 3340، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوطي و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب، كم الصاع، 44/3، رقم 2311، وقال الدارقطني: صحيح عن ابن عمر، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي و محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، و دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1975م، ط1، 1427هـ، 126/13، رقم 2999، وقال ابن حجر العسقلاني: صححه ابن حبان والدارقطني والنووي، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م، 3383/2، رقم 852.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 384/6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقل، 2077/5، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، 394/1، رقم 564.

البصل أو الثوم أو الكراث، ونص الحديث: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ النُّبْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِنَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا".⁽¹⁾

المثال الرابع في مسألة نهى النساء عن وصل الشعر

يقول المصنف "وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم"⁽²⁾

استدل الفاكهاني في هذه المسألة لقول المصنف ولقول الجمهور من علماء المسلمين بحديثين؛ الحديث الأول: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ"⁽³⁾؛ والحديث الثاني: "عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ"⁽⁴⁾؛ ثم قال والظاهر أن النساء والرجال في هذا النهي سواء، لوجود المعنى المذكور فيهم كالنساء؛ وقال بأنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا تشم وجهها ولا يديها، وأن الوصل ممنوع، سواء وصله بشعر أو صوف أو خرق، واستدل لقول الجمهور في هذا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: وحديثه هو: "زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، 395/1، رقم 565.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 158.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، 2218/5، رقم 5598. ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمصصة والمغيرات خلق الله، 1677/3، رقم 2124.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الموصولة، 2219/5، رقم 5599، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمصصة والمغيرات خلق الله، 1678/3، رقم 2125.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمصصة والمغيرات خلق الله، 1679/3، رقم 2126.

المبحث الثاني

استدلاله بالحديث للرأي المخالف للجمهور

لم يكن منهج الفاكهاني الحديثي مقتصرًا على تعزيز أقوال الجمهور فحسب، بل اتسم بنوع من التحرر المنهجي والشمول في الاستدلال، ولو خالف قول الأكثرين، وقد تجلّى ذلك في عدد من المواضع منها ما يلي:

المثال الأول في رضاع الكبير

شرح الفاكهاني قول المصنف "ولا يحرم ما أَرْضَع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه، وقيل: والشهران⁽¹⁾"

استشهد الفاكهاني في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾⁽³⁾. لِيُبَيِّنَ أَقْلَ مَدَةِ الْحَمْلِ، وَكَمَالَ مَدَةِ الرِّضَاعِ، وقوله ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾⁽⁴⁾. ثم قال الفاكهاني: وإنما قال من قال بالزيادة اليسيرة؛ لأنه رآها في حكم الحولين، إذ ما قرب من الشيء حكم له بحكمه، وذكر الفاكهاني أقوال المذهب الأربعة في الزيادة اليسيرة بعد الحولين ثم قال بعدها وهو عند الأكثرين أي من أهل العلم على أن التحريم بالرضاع لا يكون إلا في هذه المدة، أي في الحولين.

ثم استدل بعد ذلك للرأي المخالف لأكثر أهل العلم، وهو تحريم الرضاعة للكبير، فقال: وقد ثبت في الصحيحين أن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ خَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَنَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ"⁽⁵⁾. واستدل أيضا لرأي المخالف للجمهور بحديث عائشة وأم سلمة، الذي جاء فيه: "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنِ

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص. 98

(2) سورة البقرة، الآية 233.

(3) سورة الأحقاف، الآية 15.

(4) سورة لقمان، الآية 14.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، 1076/2، رقم 1453.

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾⁽¹⁾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾⁽²⁾ فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرْضِعِيهِ. فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَذَرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ⁽³⁾.

المثال الثاني: فيمن أصبح جنباً ولم يتطهر، أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر، فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم

قال الفاكهاني في هذه المسألة: هذا مذهب الجمهور، وقال الحسن بن صالح⁽⁴⁾ : تصوم وتقضي، وروى ذلك عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله.

(1) سورة الأحزاب، الآية 5.

(2) سورة الأحزاب، الآية 5.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكلفاء في الدين، 1957/5، رقم 4800، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج 2، ص 1076، رقم 1453، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من حرّم به، 403/3، رقم 2061.

(4) الحسن بن صالح بن حيّ الكوفي توفي سنة 167هـ، ينظر: التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 168/3، رقم 2507، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2019م.

وقال طاووس⁽¹⁾ وعروة⁽²⁾: إن كان ذلك من جنابة، ففرط في الاغتسال حتى أصبح؛ لم يصح صومه، وإن لم يعلم حتى أصبح؛ فلا قضاء عليه؛ ثم ذكر أيضا قول النخعي⁽³⁾ أنه يقول: يجزئه في التطوع ويقضي في الفرض⁽⁴⁾. ثم ذكر الفاكهاني دليل هؤلاء العلماء فقال وتعلقوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث هو: " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَزِدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ "⁽⁵⁾.

ثم قال الفاكهاني معلقًا على هذا الحديث: "وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فلا حجة فيه، فإنه رجع عنه، واعترف بأنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁶⁾.

ويتضح من خلال دراسة مبحث استدلال الفاكهاني للرأي المخالف للجمهور أن هذا النوع من الاستدلال كان محدودًا في كتابه على التحرير والتحبير. فالفاكهاني لم يكثر من الاعتماد على الأحاديث في تقوية الآراء المخالفة للجمهور، مما يعكس ميله العام إلى رأي الجمهور. ومع ذلك فإن وجود هذه الاستدلالات القليلة يشير إلى أن الفاكهاني لم يلتزم التزامًا مطلقًا بالرأي

(1) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، من أكبر أصحاب ابن عباس، وهو أول طبقة أهل اليمن من التابعين توفي سنة 106هـ، ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، 235/9.

(2) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، سمع أباه وعائشة وعبد الله بن عمرو روى عنه الزهري وابنه هشام توفي سنة 22هـ، ينظر: التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 62/8، 9357.

(3) ينظر: المصدر نفسه، 12/2، رقم 1050.

(4) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 464/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 779/2، رقم 1109،

(6) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 466/3.

الأكثر شيوعًا، بل كان منفتحًا أحيانًا على الآراء المخالفة إذا رأت الفتوى أو النصوص الشرعية دعمها أو توجيهها لذلك الرأي.

بالتالي، يمكن القول إن مبحث الاستدلال للرأي المخالف للجمهور يبرز جانبًا محدودًا لكنه مهم من منهج الفاكهاني في التعامل مع الحديث: وهو المرونة الفقهية مع الالتزام بالخط العام لرأي الجمهور.

المبحث الثالث

استدلّاه بالحديث على رأي المذهب.

إن المذهب المالكي قائم على أصول راسخة، تجمع بين مراعاة النصوص الشرعية والاجتهاد الفقهي المؤصل وكان الحديث النبوي أحد أهم مصادره، وإن تفاوتت منازل الاستدلال به بحسب ما يعضده من عمل أهل المدينة، أو مقاصد الشريعة أو قواعد المذهب، وقد كان من دأب العلماء المالكية -ومنهم الفاكهاني- الاستدلال بالحديث لتقرير اختيارات المذهب، ويبرز هذا الجانب في كتابه التحرير والتحبير، إذ نجد فيه توظيفاً منهجياً للأحاديث في دعم الرأي المذهبي، ما يعكس تأصيلاً فقهيّاً قائماً على الجمع بين الرواية والدراية؛ ولهذا نجد الفاكهاني يوظف الحديث النبوي توظيفاً واضحاً في كتابه التحرير والتحبير، فيستدل به آراء المذهب المشهورة تارة، وعلى غير المشهورة تارة أخرى، ممّا يُبرز مكانة السنة في الاستدلال المالكي ويُظهر مدى رسوخ المذهب في الاعتماد على النصوص الحديثية في تقرير أحكامه.

أولاً: الاستدلال بالحديث لرأي المشهور من المذهب

والمشهور من المذهب هو: ما كثر قائلوه⁽¹⁾.

يُعد الاعتماد على المشهور من المذهب منهجاً راسخاً عند فقهاء المالكية، إذ هو المعتمد في الفتوى والقضاء، وهو التي تدور عليه كتب المذهب المعتمدة. وقد كان من الطبيعي أن يعتني الفاكهاني بإيراد الأحاديث النبوية التي تؤيد هذا المشهور وتدللّ عليه، تأكيداً لكون المذهب المالكي قائماً على أصول نصية راسخة، لا على مجرد الرأي والاجتهاد؛ وقد تجلّى هذا المنهج في التحرير والتحبير من خلال توظيف الفاكهاني الأحاديث النبوية في تقرير القول المشهور، سواء بإيراد النص الحديثي الصريح المؤيد له، أو بالإشارة إلى معناه الذي يتفق مع أصل المسألة عند المالكية؛ وبذلك يظهر مدى عنايته بالاستدلال الحديثي في خدمة المذهب، وتأكيد على أن ما استقر عليه رأي المالكية إنما هو مؤسس على الدليل الشرعي، لا على التقليد أو مجرد الترجيح النظري.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الاستدلال ما يلي:

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، ص385، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 2000م.

المثال الاول في حكم صلاة الجماعة، والصلاة التي لا تعاد لمن صلاها

أولاً: في حكم صلاة الجماعة

في هذه المسألة قال الفاكهاني: بأن صلاة الجماعة في المشهور من المذهب إنها سنة مؤكدة⁽¹⁾، وقال أيضاً: وقيل إنها فرض على الكفاية إلا الجمعة فإنها واجبة على الأعيان؛ بلا خلاف أحفظه في المذهب⁽²⁾.

ثم استدلل الفاكهان لقول المشهور من المذهب المالكي في حكم صلاة الجماعة بالحديث المتفق على صحته، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽³⁾.

وقال وهذا دليل صريح على صحة صلاة الفذ؛ لما اقتضاه صيغة أفعل من الاشتراك في الأصل، والمفاضلة في أحد الجانبين، وذلك يقتضي فضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وما هو باطل لا فضيلة فيه، وقال أيضاً: وبهذا يرد على من قال بأن صلاة الجماعة فرض على الأعيان⁽⁴⁾.

ثانياً: في الصلاة التي لا تعاد

فعند قول المصنف "ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة، للفضل في ذلك، إلا المغرب وحدها"⁽⁵⁾ أفرد الفاكهاني لهذه المسألة عنواناً وهو:

في الصلوات التي تعاد؛ ثم قال: وهي الصلوات كلها ما عدا المغرب والعشاء الآخرة بعد الوتر، هذا المشهور من المذهب؛ ثم بين وجه المشهور من المذهب فقال: ووجه المشهور من مذهبنا: ورود بعض من الأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بإعادة صلاة من صلى وحده إطلاقاً من غير تفصيل، أو تخصيص لبعض الصلوات دون بعض، وإنما خصصنا المغرب دون غيرها؛ لعل مركبة من وصفين :

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 36.

(2) المصدر نفسه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، 231/1، رقم 619، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، 450/1، رقم 650.

(4) التحرير والتحبير، 34، 35/3.

(5) المصدر نفسه، 34/3.

أحدهما: إن أعيدت صارت شفعا، وهي إنما جعلت ثلاثا، لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة، ويلزم منه - أيضا - أن يصير وتران في ليلة⁽¹⁾.

ثم استدل لرأي المشهور من المذهب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا وَتْرَانِ فِي نَيْلَةٍ"⁽²⁾.

والثاني: أنه يلزم من إعادتها التثفل بثلاث؛ إذ إحدى الصلاتين تصير نافلة، إما الأولى، وإما الثانية، والتثفل بثلاث لا أصل له في الشريعة⁽³⁾.

المثال الثاني في مسألة حكم صلاة العيدين

في قول المصنف: "وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما وصل حانت الصلاة"⁽⁴⁾

ذكر الفاكهاني هنا أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين واختلافهم على أربعة أقوال، فبين أن المذهب المالكي وكذلك مذهب الجمهور على أنها سنة مؤكدة⁽⁵⁾ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ودوامه عليها إلى أن فارق الدنيا.

فبين أنها ليست بواجبة كما يقول بعض الفقهاء، ثم أورد الدليل على عدم وجوبها بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ

(1) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، 1/ 235 إلى 239، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب نقض الوتر، 574/2، رقم1438، والترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، 20/2، رقم474، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، تحقيق: شعيب الأرنؤوطي وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وقال الحافظ العراقي: أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من حديث طلق بن علي، ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ص408، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 3/36.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص48

(5) ينظر: شرح التلغين، 1/1065، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1، 2008م.

يُضَيِّعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" (1).

وكذلك استدلل الفاكهاني على عدم وجوب صلاة العيدين بحديث طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) حيث قال: "جاء رجلٌ إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزَّكَاةَ. قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ؛ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" (2).

المثال الثالث في مسألة حكم صلاة الاستسقاء

وفي قول المصنف "وصلاة الاستسقاء سنة تقام، يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.... إلى قول المصنف (3)"
بين الفاكهاني أن حكم صلاة الاستسقاء سنة (4)، وذلك قول مالك والشافعي وجماهير العلماء، ثم بين دليل المشهور من المذهب فقال: ودليلنا ما رواه البخاري ومسلم: " عَنْ عَبْدِ بْنِ

(1) أخرجه مالك في موطأه، مالك بن أنس، كتاب السهو، باب الامر بالوتر، 169/2، رقم 400، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل النهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004م، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 288/3، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير، 389/5، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2004م.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف، 951/2، رقم 2553، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1، رقم 11.

(3) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 51.

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب علماء المدينة، 187/1 أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003هـ.

تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ⁽¹⁾.

ثم أورد الفاكهاني لفظاً آخر لهذا الحديث فقال: وفي لفظٍ لمسلم: "خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي"⁽²⁾.

ثم استدلل الفاكهاني بحديثٍ آخرٍ لبيان أن صلاة الاستسقاء سنة كما هو المشهور من المذهب، وعزا هذا الحديث لسنان أبي داود، ولفظه: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عَثْمَانُ فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ اتَّقَا - وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ"⁽³⁾.

المثال الرابع في حكم الاعتكاف

في قول المصنف "والاعتكاف من نوافل الخير، والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا يكون إلا متتابعاً، ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى⁽⁴⁾"
بيّن الفاكهاني من قول المصنف هذا حكم الاعتكاف فقال: والمشهور من المذهب أنه من نوافل الخير⁽⁵⁾، ومن مستحبات الأعمال لملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم إياه، وأزواجه، وبعض السلف⁽⁶⁾.

ثم استدلل لرأي المشهور من المذهب في حكم الاعتكاف فقال: وأما من السنة، وأورد حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) الذي قال فيه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، 347/1، رقم 978، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، 611/2، رقم 894.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، 611/2، رقم 894.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها، 367/2، رقم 1165، والترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، 104/2، رقم 566، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: هذا حديث حسن، ينظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأندكار، لابن حجر العسقلاني، 94/5، رقم 451، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2008م.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 63.

(5) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، 3/ 394، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

(6) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 7/4.

اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي (قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ)⁽¹⁾ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ؛ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: وَإِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةَ وَتَرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ؛ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ (فَوَكَفَ)⁽²⁾ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ (وَرَوْتُهُ)⁽³⁾ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. ⁽⁴⁾

وجاء في البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ؛ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاطِبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ (قِرْعَةٌ)⁽⁵⁾ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَنْبِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ⁽⁶⁾ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ"⁽⁷⁾.

(1) "هي القبة من الخيام: بيتٌ صغيرٌ مستدير"، لسان العرب لابن منظور فصل القاف، 659/1.

(2) (وكف): أي قَطَرَ، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لابي العباس القرطبي 243/3.

(3) (الروثة): طرف الأرنبة، المصدر نفسه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، 825/2، رقم 1167.

(5) (قِرْعَةٌ): قطعة من سحاب، ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لابي العباس القرطبي 543/2.

(6) الأرنبة: هي طرف الأنف، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الهمزة مع الراء، 41/1، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف والسجود على طين، 280/1، رقم 780.

ثم استدلل الفاكهاني أيضا لرأي المشهور من المذهب في أن الاعتكاف من نوافل الخير بالحديث المتفق عليه الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ" (1).

وأورد الفاكهاني حديثا آخر استشهد به أيضا على قول المشهور من المذهب في حكم الاعتكاف، ومما يلاحظ على الفاكهاني هنا أنه عزا هذا الحديث لموطأ الإمام مالك مع وجوده في صحيح البخاري. ولفظه عند البخاري: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ نُمَّ أَنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ). فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَضُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ" (2).

ثانيا: الاستدلال بالحديث لرأي غير المشهور من المذهب

على الرغم من أن الفاكهاني يلتزم في الغالب بما هو مشهور في المذهب المالكي، إلا أنه لم يغفل الأقوال غير المشهورة إذا رأى لها مستندا قويا من السنة النبوية، أو ما يقويها من الدليل الشرعي، وهذا يدل على سعة اطلاعه في الفقه والحديث معًا، وعدم اقتصره على مجرد النقل عن المذهب دون نظرٍ أو ترجيح.

ومن الأمثلة على هذا الاستدلال ما يلي:

المثال الأول في مسألة من غسل إحدى رجله وأدخلها في الخف ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها في الخف، هل يمسح أو لا.

عند قول المصنف "وذلك إذا أدخل فيهما رجله بعد أن غسلهما في وضوءٍ تحل به الصلاة، فهذا الذي أحدث وتوضأ؛ مسح عليهما إلا فلا" (3)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأول والاعتكاف في المساجد كلها، 713/2، رقم 1921، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأول من رمضان، 830/2، رقم 1171.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأول والاعتكاف في المساجد كلها، 713/2، رقم 1923.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 22.

ذكر الفاكهاني الشروط الخمسة للمسح على الخفين قبل قول المصنف هذا، وكان من شروط المسح على الخفين التي ذكرها هو أن يلبسهما على طهارة، وأن تكون هذه الطهارة طهارة مائية، وأن تكون طهارة كاملة.

ثم بيّن أن من غسل إحدى الرجلين ثم أدخلها في الخف قبل أن يغسل الرجل الأخرى فالمشهور من المذهب أنه لا يمسخ، وبين أيضًا أن من نكس وضوءه فبدأ برجليه فغسلهما وأدخلهما في الخفين ثم أكمل وضوءه، فإنه كذلك لا يمسخ على المشهور من المذهب، ثم ذكر بأن مطرّفًا⁽¹⁾ يرى بجواز المسح⁽²⁾، واستدل لقول مطرف بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأُهْوِئْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"⁽³⁾.

المثال الثاني: في مسألة جنس الكفارة فيمن أفطر متعمدًا بأكلٍ، أو شربٍ، أو جماعٍ:

عندما قال المصنف: "والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينًا مد لكل مسكين مد بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - فذلك أحب إلينا، وله أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين"⁽⁴⁾.

ذكر الفاكهاني بعد كلام المصنف أن الكفارة في من أفطر متعمدًا في نهار رمضان فيها أقوال في المذهب؛ فمنهم من يرى أن من أكل أو شرب، فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام على من جامع؛ ومنهم من يرى بأن الكفارة تكون بأي الأصناف الثلاثة من غير تفريق في أن الكفارة كانت عن أكل أو عن جماع، ثم ذكر بعد ذلك أن المشهور من المذهب هو استحباب تقديم الإطعام، لا أنه لا يجزئه غيره من الخصال.

(1) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه وروى عنه البخاري في الصحيح توفي سنة 220هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، 86/1.

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، 67/1.

(3) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو، ج5، ص2185، رقم5463، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، 230/1، رقم274.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص61.

ثم ذكر قول ابن حبيب⁽¹⁾ من المذهب في أنه يرى بأن الكفارة تكون بالعتق أحب إليه، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع، فالإطعام⁽²⁾، واستدل الفاكهاني لقول ابن حبيب بالحديث عليه الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا قَالَ فَمَكَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمَرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ. فَقَالَ أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"⁽³⁾.

المثال الثالث في مسألة بيع الخيار:

عند قول المصنف "والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان"⁽⁴⁾
بين الفاكهاني أن المشهور من المذهب أن البيع بين البائع والمشتري ينعقد بينهما، وأن التفرق الذي جاء في الحديث المقصود به التفرق في الأقوال وليس التفرق في الأبدان.

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري المتقن في الحديث والفقه واللغة والنحو مات سنة 238هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، 1/112.
(2) ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي، 2/799، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، 2/684، رقم 1834، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطیع، 2/781، رقم 1111.
(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 109.

وقال: وخالف في ذلك الشافعي، والثوري⁽¹⁾، وابن المبارك⁽²⁾ في أحد قوليه والليث⁽³⁾،
والعنبري⁽⁴⁾، والأوزاعي⁽⁵⁾، وأهل الظاهر، وسفيان بن عيينة⁽⁶⁾، وفقهاء أصحاب الحديث، ثم ذكر
بعد ذلك من خالف مشهور المذهب من فقهاء المالكية وهو ابن حبيب.

ثم استدل بعد ذلك على قول ابن حبيب⁽⁷⁾ بأحد حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أنه قال " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا، وَكَانَا
جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ
تَقَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ"⁽⁸⁾.

المثال الرابع في لو تعدد الأب قتل ابنه فهل يقتل به أو لا ؟

بيِّن الفاكهاني في هذه المسألة قول مالك رحمه الله وأصحابه وهو أن الأب إذا قَتَلَ ابنه
فإنه يُقَتَّل به وهو المشهور .

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة
161هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 229/7، تحقيق: حسين أسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3.

(2) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، توفي سنة 181هـ، ينظر: المصدر نفسه، 379/8.

(3) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية ولد بقرقشدة وتوفي في القاهرة
سنة 175هـ، ينظر: المصدر نفسه، 137/8.

(4) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد مولى الأزدي من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من
أهل البصرة وتوفي سنة 198هـ، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد
ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، 463/1.

(5) هو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام كان يسكن محلة الأوزاع من قبيلة الأوزاع
وتوفي سنة 158هـ، ينظر: المصدر نفسه، 107/7.

(6) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ لإسلام ولد بالكوفة وتوفي بمكة
سنة 198هـ، ينظر: المصدر نفسه، 454/8، 455.

(7) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل، 158/5، 159.
تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، 744//2، رقم 2006،
ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، رقم 1531،

ثم بعد ذلك ذكر أن أشهب⁽¹⁾ خالف مالك وأصحابه في هذه المسألة فرأى أشهب ألا يقتل الوالد بقتل ولده وذلك لأن الأب كان سبب في إيجاد ابنه⁽²⁾، فلا يكون الولد السبب في إعدامه⁽³⁾.

ثم استدل الفاكهاني لقول أشهب هذا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"⁽⁴⁾.

(1) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العالم المصري انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم روى عنه الليث والفضيل بن عياض ومالك وتفق به وعنه عبد الحكم وسحنون وجماعة مات بمصر سنة 204هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، 89/1.

(2) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ص 227، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

(3) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 454/5.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، 3/232، رقم 1459، وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال ابن حجر العسقلاني: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، كتاب حد شارب الخمر، 4/212، رقم 1799.

المبحث الرابع

استدلّاه بالحديث لرأي غير المذهب:

لم يقتصر الفاكهاني في التحرير والتحرير على الاستدلال بالحديث النبوي لتأييد مذهبه فحسب، بل تجاوز ذلك إلى توظيف الحديث في الاستدلال لأقوال تخالف مذهبه في كثير من المسائل، مما يدل على سعة اطلاعه واستقلال نظره، واهتمامه بتحقيق القول الأقرب إلى الدليل، دون تعصبٍ مذهبيٍّ؛

وقد برز هذا التوجه من خلال استدلاله بأحاديث نبوية لآراء تابعة لمذاهب أخرى، وهذا يبرز منهج الفاكهاني في الانتصار للدليل الحديثي متى ترجّح عنده، ولو خالف مذهبه. ولبيان ذلك، فقد خُصّص هذا المبحث لعرض أبرز هذه المواطن، مع الاقتصار على أشهر المذاهب التي تكرر ذكرها في كتابه، وهي: المذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، مع دراسة طريقة استدلاله بالحديث في كل مذهب منها، وبيان مدى دقته في توظيف النص النبوي، لخدمة تلك الآراء.

أولاً: استدلالاته الحديثية لأقوال الحنفية.

المثال الأول في مسألة النهي عن استقبال بيت المقدس في الخلاء:

ذكر الفاكهاني أن أبا حنيفة لا يرى كراهة استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة⁽¹⁾. واستدل لقول أبي حنيفة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا؛ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَنَحِرُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ".⁽²⁾

(1) ينظر: التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، 153/1، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط2، 2006 م.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، 154/1، رقم 386، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، 224/1، رقم 264.

ثم بيّن أن ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأورد الحديث: " عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ"(1).

يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون نهى عن استقبال بيت المقدس حين كانت القبلة، فلما حولت القبلة إلى الكعبة نهى عنها أيضا.

والثاني: أن يكون نهى عن ذلك من كان بالمدينة، فإنه إذا استدبر الكعبة استقبل بيت المقدس، والعكس(2).

المثال الثاني في مسألة أفضل وقت لصلاة الصبح

في قول المصنف "فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق، ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع، فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله"(3)

بيّن الفاكهاني أن مذهب مالك وأكثر العلماء أن أول الوقت في صلاة الصبح أفضل، ثم ذكر خلاف أبي حنيفة لقول المذهب وقول أكثر العلماء، لأن أبا حنيفة يرى أن الإسفار فيها أفضل(4)، أي في آخر الوقت، واستدل الفاكهاني على قول أبي حنيفة بحديث رافع بن خديج قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"(5).

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، 9/1، رقم 9، وقال ابن حجر العسقلاني: رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف، ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1390هـ، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، 246/1، رقم 145.

(2) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 135/2.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص23.

(4) ينظر: رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، در البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1987م، ص141.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، 194/1، رقم 154، وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح.

المثال الثالث في مسألة ألفاظ التشهد

في قول المصنف: "والتشهد التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله⁽¹⁾"

بيّن الفاكهاني أن المصنف اختار هذا اللفظ، لأن مالكا اختاره، وهو التشهد الذي علمه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للناس وهو على المنبر، ولم ينكر عليه أحد.

ثم أورد الفاكهاني اللفظ الذي اختاره أبو حنيفة مستدلا عليه بحديث عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه -⁽²⁾ قال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ النَّشْهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"⁽³⁾. وعند مسلم بلفظ: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"⁽⁴⁾.

المثال الرابع في صفة صلاة الخوف:

أورد الفاكهاني ثلاثة أحاديث في صفة صلاة الخوف الأول حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب، والثاني حديث صالح بن خوات بن جبي، والثالث حديث جابر بن عبد الله وهو الحديث الذي استدل به الفاكهاني لصفة الصلاة التي أخذ بها أبي حنيفة في صلاة الخوف⁽⁵⁾،

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 29.

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبوبكر الرازي الجصاص، 631/1، تحقيق: رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2010م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، 2311/5، رقم 5910.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، 301/1، رقم 402.

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أبوبكر الرازي الجصاص، 169/2.

حيث قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّيْنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ" (1).

ثانيا: استدلالاته الحديثية لأقوال الشافعية.

المثال الأول في مسألة الطلاق البدعي والسني

في قول المصنف "وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع" (2)
أجاز الشافعي هذه المسألة أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً (3)، وبين الفاكهاني أن الشافعي استدل بقوله هذا بحديث الملاعن الذي جاء: "عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُؤَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، 574/1، رقم 840.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 93.

(3) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليفه د. مصطفى الخن وآخرون، 134/4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992م.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ فَتَقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبْ فَأَتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ⁽¹⁾.

إن الفاكهاني أورد حديث الشافعي بالمعنى من غير أن يذكر نص الحديث وإنما ذكر ما اشتهر به هذا الحديث بين أهل العلم وهو حديث الملاعن.

المثال الثاني في مسألة ما زاد في الإبل عن مائة وعشرين:

في قول المصنف "ثم في ست وثلاثين بنت لبون، وهي بنت ثلاث سنين، إلى خمس وأربعين، ثم في ست وأربعين حقة، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي بنت أربع سنين إلى ستين، ثم في إحدى وستين جذعة، وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين،

ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"⁽²⁾

بيّن الفاكهاني قول الشافعي في هذه المسألة وهو أن الفرض يتغير بالواحدة يعني أن الإبل إذا زادت ولو بواحدة عن مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون من غير تخيير الساعي⁽³⁾، واستدل الفاكهاني على قول الشافعي بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ (فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، 2033/5، رقم 5002، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، 1129/2.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 69.

(3) ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، 400/5، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.

فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَةً إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاءَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاءَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٍ شَاءَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا دَاثٌ عَيْبٌ⁽¹⁾.

المثال الثالث في مسألة مشروعية العقيقة وحكمها

في قول المصنف "والعقيقة سنة مستحبة، ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرناه من سنن الأضحية وصفتها"⁽²⁾

في هذه المسألة بيّن الفاكهاني أن العقيقة سنة من سنن الإسلام، وشعيرة من شعائره وأنها ليست بواجبة، وذكر بأن الشافعي وافقاً مالك في حكمها وذلك بأنها سنة مستحبة⁽³⁾، واستدل لقول الشافعي هذا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البيهقي في سننه: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْعُقَيْقَةِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِتْمَا كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ"⁽⁴⁾.

وفي هذه المسألة بعد أن بيّن الفاكهاني أن الشافعي وافق مالكاً في حكم العقيقة بيّن أيضاً أن الشافعي خالف مالكاً في عدد العقيقة عن الذكر وعن الأنثى، فمالك يقول: إن العقيقة

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، 159/2، رقم 626، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 82.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 3، 1991م، 229/3، 230، 231.

(4) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب، 505/9، رقم 19275، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 2003م، والحديث حسن لغيره، فقد قال البيهقي في حكم هذا الحديث: بأنه يَقْوَى إذا انضم إلى الحديث الذي قبله أي حديث عمرو بن شعيب، وقال ابن عبد البر: ومن أحسن أسانيد هذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 305/4، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.

تكون عن الغلام شاة وعن الجارية شاة أيضًا⁽¹⁾، وأما الشافعي يقول بأن العقيدة تكون عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة. واستدل الفاكهاني على قول الشافعي بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه الترمذي في سننه: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شاة"⁽²⁾.

المثال الرابع في مسألة لفظ التشهد في الصلاة:

في قول المصنف والتشهد التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله⁽³⁾ بين الفاكهاني في هذه المسألة اختيار الشافعي ألفاظ التشهد، فبين أنه اختار ألفاظ التشهد التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنه⁽⁴⁾ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا النَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"⁽⁵⁾.

ثالثا: استدلالاته الحديثية على رأي الحنابلة.

المثال الأول في حكم التسبيح في الركوع

في قول المصنف (وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث)⁽⁶⁾ أورد المصنف هنا التسبيح في الصلاة بصيغة التخيير يريد به الاستحباب، وذلك على مذهب المالكية، كما وضع الفاكهاني أن دليلهم على عدم الوجوب أن

(1) ينظر: مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالية (في شرح وأدلة الرسالة لابن زيد القيرواني)، 856/2، المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، در ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2018م.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العقيدة، 337، 336/3، رقم 1590، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 29.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، 233/2، تحقيق: سالم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط1، 2000م.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، 302/1، رقم 403.

(6) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 237/4.

النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم المسيء صلاته أجزاء الصلاة، وما هو شرط في صحتها لم يذكر التسبيح، فلو كان واجبا لبيّنه.

ثم ذكر الفاكهاني أن أحمد بن أحمد بن حنبل يرى وجوب التسبيح في الركوع والسجود⁽¹⁾. واستدل لرأيه بحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أنه قال: "لَمَّا نَزَلْتُ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ. فَلَمَّا نَزَلْتُ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"⁽²⁾.

واستدل الفاكهاني أيضًا لرأي أحمد بن حنبل في هذه المسألة بحديث بن عباس - رضي الله عنهما -، أنه قال: "كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمِثْرَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ (فَقَمِّنْ)⁽³⁾ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"⁽⁴⁾.

المثال الثاني في مسألة السر أو الجهر في قراءة صلاة خسوف الشمس

عندما ذكر المصنف عن القراءة في صلاة خسوف الشمس، قال: "ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة"⁽⁵⁾

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، 145/2، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1955م.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، 287/1، رقم 887، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 347/1، رقم 818، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م، وصح ابن الملقن هذا الحديث ورد على النووي والذهبي وبين حال إياس بن عامر وذكر بأن حبان رواه في صحيحه، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، باب صفة الصلاة، الحديث الثاني بعد الخمسين، 609/3، وقال النووي: رواه أبو داود

وابن ماجه بإسناد حسن، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبوز كرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1997م، كتاب مواضع الصلاة وما يصلي عليه وفيه وتجنب النجاسة، باب الركوع وأنكاره وآدابه، 396/1، رقم 1255.

(3) (قمن): جدير، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات 111/4.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ج1، ص348، رقم 479.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص50.

وضَّح الفاكهاني في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو أن القراءة في صلاة الخسوف تكون جهراً⁽¹⁾، وذكر الفاكهاني أن أحمد بن حنبل استدل لقوله هذا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "جَهَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ"⁽²⁾.

المثال الثالث في مسألة حكم الحمامة في نهار رمضان:

في قول المصنف "ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره، ولا تكره له الحمامة إلا خيفة التغرير"⁽³⁾

بيَّن الفاكهاني أن أحمد بن حنبل ذهب إلى أن الحمامة تقطر⁽⁴⁾، وعلى المحتجم إعادة يوم مكانه، ولا كفارة عليه.

واستدل الفاكهاني على قول أحمد بن حنبل بحديث ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"⁽⁵⁾.

المثال الرابع في مسألة عدد الرضعات المحرمات

في قول المصنف: "وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم، وإن مصة واحدة"⁽⁶⁾

بيَّن الفاكهاني في هذه المسألة شروط التحريم بالرضاع، حيث جمعها في ستة شروط، ثم أوجزها فقال: "هو أن يصل من آدمية في الحولين ونحوهما، إلى جوف الرضيع المحتاج إلى اللبن، أو حلقه، مصة فأكثر، وإن شئت قلت غير مستهلكة"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: شرح (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للسعدي)، سليمان بن محمد اللهيبيد، 263/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، 361/1، رقم 1016.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 60.

(4) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1981م، ص 181.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، 47/4، رقم 2366، وصححه النووي، ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، 350/6.

(6) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 98.

(7) التحرير والتحبير، 36/5.

ثم ذكر أن هذه المسألة كثر اختلاف العلماء فيها من الصحابة ومن بعدهم، فذهب جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات متفرقات، كعبد الله بن الزبير، وهو القول الذي كانت تقتي به عائشة، وبعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم بيّن أن أحمد بن حنبل ذهب إلى قول عائشة⁽¹⁾. واستدل الفاكهاني على قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة بحديث عائشة (رضي الله عنها)، أنها قالت: "كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهْنٌ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"⁽²⁾. ومما يلاحظ على الفاكهاني في هذه المسألة أنه حكم على حديث عائشة بأنه أضعف الأدلة، يعني الأدلة التي وردت في هذه المسألة، وأنه لم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه. ولكن هذا الحديث صحيح، وهو في صحيح مسلم فلا يكون ضعيفاً فكيف به أنه أضعف الأدلة.

(1) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1993م، 587/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 1075/2، رقم 1452.

المبحث الخامس

الاستدلال بالحديث في بيان الحكم الشرعي:

من أبرز وجوه توظيف الحديث النبوي عند الفاكهاني استدلاله به في بيان الأحكام التكليفية الخمسة، إذ يُسهم الحديث في ترسيخ الحكم الشرعي، وتحديد منزلته من حيث الإلزام، أو النذب، أو التحريم، أو غير ذلك، ويظهر هذا الجانب في التحرير والتحبير من خلال استدلالات دقيقة يُبرز فيها الفاكهاني دلالة النص على الحكم، مع مراعاة السياق الفقهي. وهذا المبحث يعرض نماذج من تلك الاستدلالات.

أولاً: الاستدلال بالحديث في بيان (الواجب)

والواجب هو: "ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه"⁽¹⁾.

والأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول في حكم صلاة الجمعة:

بين الفاكهاني أن حكم صلاة الجمعة الوجوب، وأنها فرض على الأعيان⁽²⁾ واستدل الفاكهاني على وجوب صلاة الجمعة بعدد من الأحاديث منها، ما رواه عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتَهُمْ"⁽³⁾.

وأورد الفاكهاني حديثاً آخر أشار إلى أنه في موطأ مالك، وذلك في بيان وجوب صلاة الجمعة حيث قال الفاكهاني: ما رواه مالك في الموطأ عن أبي الجعد الضمري، وهذا ليس بصواب فإنه قد جاء هذا الحديث في الموطأ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ⁽⁴⁾ قَالَ مَالِكٌ لَا

(1) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ص8.

(2) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 3/199.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة ، 452/1، رقم652.

(4) هو صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني الإمام الثقة الحافظ الفقيه أبو عبد الله وقيل أبو الحارث توفي سنة 132، ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 368/5.

أَدْرَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" (1).

ثم ذكر الفاكهاني بأن الحديث الذي استدل به في وجوب صلاة الجمعة قد رواه النسائي وأبو داود فوهم في عزوه، وإنما هو في سنن الترمذي: "عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَغْنَى الضَّمِرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" (2).

وأما الذي جاء في أبي داود والنسائي هو عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" (3). ثم استدل الفاكهاني في بيان وجوب صلاة الجمعة بحديث آخر في سنن أبي داود: عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ" (4).

المثال الثاني فيمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر:

قال المصنف "وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان

آخر" (5)

(1) أخرجه مالك في موطئه، كتاب السهو، باب القراءة في صلاة الجمعة الاحتباء ومن تركها من غير عذر، 155/2، رقم 372، أخرجه مالك مرسلاً ووصله ابن عبد البر في التمهيد، ينظر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 1387هـ، 239/16.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، 52/2، رقم 502، وقال الترمذي حديث أبي الجعد حديث حسن.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، في تفریع أبواب الجمعة، باب كفارة من تركها، 285/2، رقم 1052، والنسائي في سننه الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي و شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، 137/3، رقم 1370، وقال ابن الملقن هذا حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 4، ص583، وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ينظر المستدرک على الصحيحين، للحاكم، 12/2، رقم 1047.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، في تفریع أبواب الجمعة، باب الجمعة للملوك والمرأة، 295/2، رقم 1067، وقال النووي: رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ينظر المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، 483/4، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر المستدرک على الصحيحين، 425/1، رقم 1062.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص60.

وضَّح الفاكهاني في شرحه على قول الصنف "أن وقت القضاء يكون من بعد يوم الفطر ما لم يدخل عليه رمضان ثانٍ؛ فالتفريط إنما يحصل بتأخيره إلى رمضان ثانٍ من غير عذر، فإن قارن العذر التأخير؛ فلا إطعام؛ لأن العذر إذا اعتبر في إسقاط الصوم في رمضان، فاعتباره في قضاء رمضان أولى، لكن المبادرة بصوم القضاء إن أمكن أولى على كل حال"⁽¹⁾.

ثم استدلل الفاكهاني لوجوب الإطعام لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والذي جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها تقول: "كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"⁽²⁾.

وعند مسلم: "عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽³⁾.

ثم وضَّح أن الظاهر من هذين الحديثين أنه لو كان يجوز تأخيره عن شعبان؛ لأخرفته، ولو كان واجبا على الفور؛ لما أخرفته؛ فلزم من ذلك أن يكون واجبا وجوبا موسعا من بعد يوم الفطر إلى هلال رمضان الثاني⁽⁴⁾.

المثال الثالث في الطمأنينة في الصلاة:

استدل الفاكهاني على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة⁽⁵⁾، وذلك بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء فيه: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلِمَنِي؛ قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ

(1) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 461/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب يقضى قضاء رمضان، 689/2، رقم 1849.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، 802/2، رقم 1146.

(4) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 461/3.

(5) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 314/2.

الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"⁽¹⁾.

فمن هذا الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الرجل تبين أن الطمأنينة في الصلاة واجبة، بل وهي من أهم أركانها، وهذا ما ذهب إليه الفاكهاني كغيره من أهل العلم.

المثال الرابع في واجبات الإحرام:

ذكر الفاكهاني واجبات الإحرام واستدل على كل واجب من واجباته إمّا من الكتاب أو السنة، ومن بين هذه الواجبات التي ذكرها هو: التجرد من المخيط.

فقد استدل الفاكهاني على أن التجرد من المخيط واجب من واجبات الإحرام، وذلك بالحديث الذي سئل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نُبَسِ الْمُحْرِمِ فقال - صلى الله عليه وسلم -: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْئُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"⁽²⁾.

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الصريح في هذا الحديث عن لبس المخيط، وهو ترك لبس أي من هذه الأشياء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد أنه واجب على كل محرم ذكرٌ أراد الإحرام بالحج أو العمرة.

ثانياً: الاستدلال بالحديث في بيان الحكم الشرعي (المندوب):

والمندوب هو: "الذي فعله ثواب وليس في تركه عقاب"⁽³⁾.

المثال الأول في مندوبات الغسل

ذكر الفاكهاني بأنه يُنْدَبُ تقديم أعضاء الوضوء في الغسل، أي أن يتوضأ الْمُغْتَسِلُ قبل الغُسل⁽⁴⁾ واستدل الفاكهاني على هذا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - المتفق على صحته، "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، 274/1، رقم 760، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن له من غيرها، 298/1، رقم 397.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب العمام، 2187/5، رقم 5469، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، 835/2، رقم 1177.

(3) (المحصل في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ص 22، تحقيق: حسين علي النيدري وسعيد فودة، دار البيقار، عمان، ط 1، 1999م.

(4) ينظر: التحرير والتحرير، للفاكهاني، 233/2.

وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ⁽¹⁾.

وجاء عند مسلم بلفظ: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَذْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ (حَفَنَ)⁽²⁾ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"⁽³⁾.

ثم ذكر أنه من المندوبات أن يحثي الماء على رأسه ثلاث حثيات، واستدل على هذا بحديث ميمونة رضي الله عنها. "عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِحَبَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِ(خِرْقَةٍ)⁽⁴⁾ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ"⁽⁵⁾.

ثم بيّن المندوب الآخر من فضائل الغسل، وهو أن يبدأ من غسل الجنابة بميامن جسده، واستدل له بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، 105/1، رقم 269.

(2) حفن: أي أخذ الماء بيديه جميعاً، ينظر الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، 77/2، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط1، 1996.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، 253/1، رقم 316.

(4) خرقة: والخرقة من الثوب القطعة منه، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، 167/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، 106/1، رقم 270.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، 256/1، رقم 321.

المثال الثاني في مسألة إلقاء السلام

في قول المصنف: "ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغّب فيها"⁽¹⁾

ذكر الفاكهاني بأن الابتداء بإلقاء السلام سنة مرغّب فيها، واستدل لقول المصنف بما خرّجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَّلًا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"⁽²⁾.

واستدل الفاكهاني على أن إلقاء السلام مندوب ومرغّب فيه بحديث أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ"⁽³⁾.

المثال الثالث في مسألة المصافحة:

في قول المصنف: "والمصافحة حسنة، وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة"⁽⁴⁾

استدل الفاكهاني على أن المصافحة في السلام مندوب إليها ويُستحسن فعلها، وأنها من أسباب مغفرة الذنوب، واستدل لذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْخَانِي لَهُ قَالَ لَا. قَالَ أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ لَا، قَالَ أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ"⁽⁵⁾.

واستدل أيضا على أن المصافحة في السلام مندوبة ومستحبة، بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا"⁽⁶⁾.

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 160.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، 74/1، رقم 54.

(3) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب فضل من بدأ بالسلام، 493/7، رقم 5198، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل الذي يبدأ بالسلام، 10/5، رقم 2889، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 161.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما على الجالس في الطريق، 32/5، رقم 2924، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، 34/5، رقم 2928، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن ابراء.

وهذان الحديثان الذَّينِ استدل بهما الفاكهاني يؤكدان استحباب المصافحة في السلام، وأنه مرغّب فيها عند السلام.

المثال الرابع في تأخير السحور:

للصيام سنن عدة ذكرها الفاكهاني، ومن بينها تأخير السحور، وأنه يُستحب تأخيره إلى قبل الفجر بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، واستدل على هذا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ خَمْسِينَ آيَةً"⁽¹⁾.

ثالثاً: الاستدلال بالحديث في بيان الحكم الشرعي(الحرام)

الحرام أو المحظور: "وهو الذي في فعله عقاب وفي تركه ثواب"⁽²⁾.

المثال الأول في مسألة الطلاق في الحيض:

قال المصنف: "وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ"⁽³⁾.

استدل الفاكهاني على حرمة أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض بحديث سالم: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ"⁽⁴⁾. وعند مسلم: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، 678/2، رقم 1821، ومسلم في

صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، 771/2، رقم 1097.

(2) المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ص 22.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 94.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، 2617/6، رقم 6741.

طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽¹⁾.

المثال الثاني في مسألة الأيمان وأحكامها :

بيّن الفاكهاني في هذه المسألة أحكام الأيمان، فبيّن أن منها المباح، وهو الحلف بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وأن منها المكروه، وهو الحلف بغير الله مما لا يعظم أهل الكفر، مثل: والرسول والمسجد، والصلاة، وغير ذلك؛ وأن منها المحرم أو المحظور، وهو أن يحلف بغير مما يعظم أهل الكفر؛ كقوله: واللات والعزى، والطواغيت، والأنصاب⁽²⁾.

واستدل على حرمة هذا النوع من الأيمان بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - :
" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"⁽³⁾.

واستدل أيضا على حرمة هذا النوع من الحلف بحديث - عبد الله بن عمر رضي الله عنه -
عنه - أيضًا: "أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"⁽⁴⁾.

المثال الثالث في مسألة حكم المُحَلَّل:

في قول المصنف: "ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأةً لِيُحِلَّهَا لمن طلقها ثلاثاً، ولا يُحلها ذلك"⁽⁵⁾.

بيّن الفاكهاني أن من نكح امرأةً لِيُحِلَّهَا لزوجها؛ فلا يحل له ذلك، ولا يقر على ذلك النكاح. واستدل على حرمة هذا النكاح بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، 1095/2، رقم 1471.

(2) ينظر التحرير والتحبير للفاكهاني، 336، 337، 338/4، 339.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف، 951/2، رقم 2533.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، 1267/3، رقم 1646.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 93.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المحل والمحلل له، 591/2، رقم 1147، وقال أبو عيسى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثم قال الفاكهاني: وهذا أشد ما ينتهي إليه في بيان التحريم والحظر؛ ثم استدل على حرمة هذا النوع من النكاح بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"⁽¹⁾.

المثال الرابع في حكم نكاح الشغار:

قال المصنف في هذا: "ولا يجوز نكاح الشغار، وهو البضع بالبدن"⁽²⁾.

قال مالك رحمه الله في نكاح الشغار: وهو أن يُزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق⁽³⁾.

"وَشَعَرَ الْمَرْأَةِ وَبِهَا يَشْعُرُ شُعُورًا وَأَشْعَرَهَا رَفَعَ رَجُلَيْهَا لِلنَّكَاحِ، وَالشَّغَارُ بَكْسَرُ الشَّيْنِ: نِكَاحٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَنْ تُرَوِّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مَا كَانَتْ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَكَ أُخْرَى بِغَيْرِ مَهْرٍ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقُرَائِبَ فَقَالَ لَا يَكُونُ الشَّغَارُ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَهُ وَلَيْتَكَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَكَ وَلَيْتَهُ وَقَدْ شَاغَرَهُ الْفَرَاءُ الشَّغَارُ شِغَارُ الْمُتَنَاقِحِينَ"⁽⁴⁾.

وقال الفاكهاني في حكم هذا النوع من النكاح أنه: أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، والأصل في ذلك؛ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: خرج به مسلم في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"⁽⁵⁾.

رابعاً: الاستدلال بالحديث في بيان الحكم الشرعي (المكروه)

والمكروه: "هو الذي في تركه ثواب وليس في فعله ثواب"⁽⁶⁾.

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، 623/1، رقم 1936، قال ابن حجر: رجاله موثقون ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 73/2، رقم 577، وقال الحاكم في مستدركه على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر المستدرک على الصحيحين، 217/2، رقم 2805.

(2) الرسالة لابن أبي زييد القيرواني ص 90.

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، 10/9، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط 1، 2013م.

(4) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 417/4، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، فصل الشين المعجمة.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، 1035/2، رقم 1415.

(6) المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ص 22.

المثال الأول في مسألة الأكل متكئاً:

في قول المصنف "ويكره أن يأكل متكئاً"⁽¹⁾.

استدل الفاكهاني على قول المصنف بكرهه أن يأكل المرء وهو متكئاً بحديث أبي جحيفة (رضي الله عنه) قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَكُلُ مُتَكِّئًا"⁽²⁾.
لا آكل متكئاً: "المتكئ في العربية كل من استوى قاعدًا على وطء متمكناً"⁽³⁾.
وذكر الفاكهاني أن المعنى في ذلك أنه يورث العجب والخيلاء، وأنه من فعل الأعاجم،
والجبابرة⁽⁴⁾.

المثال الثاني في تعظيم المساجد وتوقيرها:

في قول المصنف: "ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها، ولا يغسل يديه فيه، ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف (كالسويق)⁽⁵⁾ ونحوه، ولا يقص فيه شاربته، ولا يقلم أظفاره، وإن أخذه في ثوبه، ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً، وأُرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية"⁽⁶⁾.
وضَّح الفاكهاني أن المساجد مبنية للعبادة والذكر، فيجب قصرها على ذلك وأن المساجد إذا عُمِلَ فيها سائر الأعمال، كالخياطة، والأكل، وقص الشارب، دخلها من اللغو والكذب وقول الهجر، وبَيَّن كراهة ذلك مستنداً بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ الْبَقَاعِ شَرُّ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ فَسَأَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَ فَقَالَ: خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدَ وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ"⁽⁷⁾.

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 159.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، 2062/5، رقم 5083.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات 193/1.

(4) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 386/6.

(5) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير، ينظر: لسان العرب لابن منظور 170/10.

(6) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 164.

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، 476/4، تحقيق: شعيب الأرنؤوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، رقم 1599، قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث مرسل اعتضد بالشواهد، ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، 14/1، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي و صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1993م، وقال الذهبي هذا حديث غريب صالح الإسناد، ينظر: العلو للعلي الغفاري في إيضاح صحيح الأخبار، شمس الدين أبو عبد الله

واستدل أيضا بحديث واثلة بن الأسقع (رضي الله عنه) قال: " قَالَ: جَبُّوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَأَقَامَةَ خُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ"(1).

المثال الثالث في مسألة الوشم في وجه الحيوان:

في قول المصنف: "ويكره الوشم في الوجه، ولا بأس به في غير ذلك"(2).

استدل الفاكهاني على كراهة وشم الحيوان في وجهه لما روي عن النبي - صلى الله وسلم - أنه مر بحمار قد وسم في وجهه، فعاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولأنه قد روي كراهة ذلك عن غير واحد من السلف، ولأن ذلك يضر بالحيوان ويؤذيه، فوجب العدول عنه إلى غير ذلك من بدنه، وأما جواز الوشم في سائر بدن الحيوان فلا ينال الوشم علامة، والناس بحاجة إلى ذلك فجاز في غير الموضع الذي لا يعود على الحيوان بالضرر(3).

والحديث رواه جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه - وقال: " قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ"(4).

المثال الرابع في كراهة ما زاد على ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر:

استدل الفاكهاني على كراهة ما زاد على ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر غير صلاة الصبح بما رواه مسلم في صحيحه: " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"(5).

محمد بن أحمد بن عثمان بن قيسار الذهبي، ص99، رقم238، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1995م..

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ص194، رقم751، وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه من رواية مكحول عن واثلة بإسناد ضعيف، ينظر خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 429/2 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1989م، كتاب القضاء، باب آداب القضاء..

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص167.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 446/6..

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، 1673/3، رقم2116.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما والمحافظة عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 500/1، رقم723.

واستدل على هذه الكراهة أيضًا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : " قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ
عَلَيْنَا وَتَحَنُّنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ" (1).

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، 455/2، رقم 1278، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، 473/1، رقم 421، وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد، وقال النووي: إسناده حسن، ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، 165/4.

المبحث السادس

استدلّاه بالحديث في بيان غريب الألفاظ:

من المظاهر البارزة في منهج الفاكهاني في التحرير والتحبير توظيفه الحديث النبوي في بيان معاني الألفاظ الغريبة، وشرح ما قد يخفى من دلالاتها في النصوص الفقهية أو اللغوية. فقد كان ذا عناية ظاهرة ببيان الألفاظ واستجلاء معانيها من مظانها الموثوقة، وجعل من السنة النبوية مصدراً أساسياً في تفسير كثير من المفردات، لما للحديث من أثر بيّن في توضيح معاني اللغة واستعمالاتها في الشرع، ويتجلى هذا التوجه في مواضع متعددة من كتابه، إذ يورد الحديث استشهاداً على معنى لفظ ورد في المسألة، أو تأييداً لبيان لغوي أورده قبله، مما يدل على سعة معرفته بمدلول الحديث، ودقة فهمه لأساليب الخطاب النبوي، واستحضاره، لكون السنة أحد المصادر المهمة في تفسير الألفاظ، واستبانة دلالاتها الشرعية واللغوية. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول في الملامسة:

في قول المصنف "يجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة، والقبلة للذة، ومن مس الذكر⁽¹⁾"

بيّن الفاكهاني الغريب من كلام المصنف في لفظ الملامسة:

فقال: إن المعنى في الملامسة: الطلب، وذكر قول الله تعالى: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً حَرَساً شَدِيداً وَشُهْباً⁽²⁾﴾ أي: طلبنا السماء وأردناها، فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً، حفظت بحفظنا⁽³⁾.

واستدل في بيان معنى الملامسة بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم -، "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا . فَقَالَ:

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 10، 11.

(2) سورة الجن، الآية 7.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 11/2، 12.

مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ سَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ⁽¹⁾.

ثم قال: فلا يقال لمن مَسَّ شيئًا: قد لمسه، إلا أن يكون مَسَّهُ؛ ابتغاء معنى يطلبه من حرارة، أو برودة، أو صلابة، أو رخاوة، أو علم حقيقته ⁽²⁾.

المثال الثاني في البيوع وما شاكل البيوع:

في بيان معنى البيع ذكر قول (ابن قتيبة) ⁽³⁾ في معنى البيع، بأن معناه بعت الشيء: اشتريته وبعته، وشريت الشيء: اشتريته وبعته ⁽⁴⁾.

وذكر قول الأزهري ⁽⁵⁾ في كتابه غريب ألفاظ الشافعي: العرب تقول: بعت بمعنى: بعت ما كنت ملكته من غيري ⁽⁶⁾.

وذكر قول النووي في كتابه تحرير ألفاظ التنبيه: وكل واحد بيع وبائع؛ لأن الثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع، وكذلك قال غيرهما من أهل اللغة، ويقال: بعته أبيعه، فهو مبيع مبيوع، على النقص والتمام، كمخيط ومخيوط، والابتياح: الاشتراء ⁽⁷⁾.

ثم استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه في بيان اللفظ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" ⁽⁸⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مهر النساء، 584/2، رقم 11401، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

(2) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 12/2.

(3) هو ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري العلامة الكبير، ذو الفنون وصاحب التصانيف نزل بغداد وصنّف وجمع وبعّد صيته وتوفي سنة 386هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ص 296، 297.

(4) ينظر غريب القرآن لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1978م، ص 60.

(5) هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، ونسبته إلى جده "الأزهر" عني باللفظ فاشتهر به أولاً ثم غلب عليه التبحر في العربية، وتوفي سنة 370هـ، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، 311/5.

(6) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص 130.

(7) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ط 1، ص 175.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 743/2، رقم 2004، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم 532.

المثال الثالث في بيان معنى الجاهلية:

ذكر الفاكهاني بأن الجاهلية ما كان قبل الإسلام، وقد اختلف في قوله "الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى"⁽¹⁾، فقيل: ما بين آدم ونوح-عليهما السلام-وقيل: هي ثمانمائة سنة، وقيل: ما بين نوح وإبراهيم-عليهما السلام-وقال ابن عباس: ما بين نوح وإدريس-عليهما السلام-وذكر قصصاً⁽²⁾، وقالت فرقة: ما بين موسى وعيسى-عليهما السلام-وقال عامر الشعبي⁽³⁾: ما بين عيسى ومحمد-عليهما السلام-وقال أبو العالية⁽⁴⁾: هي زمن داود؛ كان فيه للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين.

وقال الفاكهاني: ذكر هذه الأقوال (ابن عطية)⁽⁵⁾، ثم قال: والذي يظهر عندي أنه أشار إلى الجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غيره عندهم، فكان أمر النساء دون حجة، وجعلها أولى بالإضافة إلى حالة الإسلام، وليس المعنى أن ثمَّ جاهلية أخرى⁽⁶⁾.

ثم ذكر قول (الزمخشري)⁽⁷⁾: الجاهلية الأولى: القديمة التي يقال لها: الجاهلية الجهلاء، وهي زمن داود وسليمان-عليهما السلام-والجاهلية الأخرى: ما بين ومحمد-عليهما السلام-

(1) سورة الأحزاب، الآية 33.

(2) ينظر المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، 598/2، رقم 4013 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

(3) هو الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كَبَارٍ، وذو كَبَارٍ: قِيلَ من أَقْبَالِ اليمن، الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، من كبار التابعين ورأى عدداً من الصحابة، توفي سنة 103هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 294/4.

(4) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وتوفي سنة 160هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 207/4.

(5) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب أخذ عن والده وروى عن أبوي علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلاع وجماعة وعنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن ضياء وجماعة، ألف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه و أبدع، توفي سنة 542هـ، ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف 189/1.

(6) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، 383، 384/4، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1466هـ.

(7) هو محمود بن عمر بن عمر أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي، المعتزلي، المفسر، له التصانيف البديعة منها الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث والأثر، وأساس البلاغة، وغير ذلك، توفي سنة 538هـ، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص121.

ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الكفر والفسوق والفجور في الإسلام⁽¹⁾.

وذكر الفاكهاني أن ما يعضد هذا القول هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم:
"عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ خُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"⁽²⁾.

المثال الرابع في بيان معنى الأساري:

يقول المصنف: "ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأساري وجهه"⁽³⁾.
وذلك في بيان طريقة غسل الوجه عند الوضوء، وقام الفاكهاني بتوظيف الحديث في بيان معنى أساري، فقال: (والأساري) جمع أسرة، وهي: خطوط الكف والجبهة⁽⁴⁾، الواحد سرر بوزن عنب، والأساري جمع الجمع. واستدل في بيان هذا المعنى بحديث عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا نَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُذَلِّجِيُّ لِرَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ"⁽⁵⁾.

(1) ينظر الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، 537/3، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987م.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ج1، ص20، رقم30، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل إلbasه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، 1283/3، رقم1661.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص16.

(4) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي، ص47، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة، مصر، ط1، 1990م.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، 1304/3، رقم3362.

الفصل الثاني

أسلوبه في عرض المسائل الحديثية ومصادره وحكمه على الحديث.

المبحث الأول: إيراد الأحاديث بالمعنى.

المبحث الثاني: إيراد الروايات المتعددة للألفاظ.

المبحث الثالث: إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

المبحث الرابع: تعقباته الحديثية.

المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية بالحديث النبوي.

المبحث السادس: مصادره الحديثية.

المبحث السابع: حكمه على الحديث.

المبحث الأول

إيراده الأحاديث بالمعنى:

رواية الحديث بالمعنى هي أن يروي الراوي الحديث بمعناه بعبارته من عنده⁽¹⁾.

وهي من المسائل الحديثية التي اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً؛ وذلك لما لها من أثر مباشر في حفظ السنة وصيانتها من التحريف، ولارتباطها بمدى التزام الرواة بألفاظ النبي صلى عليه وسلم أو الاختصار على نقل مقاصده ومعانيه. وقد جَوَّزها أكثر العلماء:

قال ابن الصلاح⁽²⁾: "إذا أراد الراوي رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير. فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك، فهذا ممّا اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه، والأصول، فجَوَّزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين، وغيرهم. ثم قال

ابن الصلاح: والأصح جواز ذلك، إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين"⁽³⁾.

وقد قال ابن حجر العسقلاني⁽⁴⁾: "وأما الرواية بالمعنى؛ فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز أيضاً، ومن أقوى حُججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغه أخرى؛ فجوازها باللغة العربية أولى. وقيل: إنما يجوز في المُفْرَدَاتِ دون المُركَّبَاتِ. وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكّن من التصرف فيه. وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فتسّى لفظه، وبقي معناه مُرتسماً في ذهنه، فله أن يرويّه بالمعنى لمصلحة

(1) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، 223/2، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

(2) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلّي الشافعي صاحب (علوم الحديث)، توفي سنة 643هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 140/23.

(3) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص214.

(4) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني الحافظ أبو الفضل شهاب الدين، توفي سنة 852هـ، ينظر: طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبوزيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ص153، دار الرشد، الرياض، ط1، 1987م.

تحصيل الحُكْم منه؛ بخلاف مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِراً لِلْفُظْهِ. وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى إِيرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَافِ دُونَ التَّصْرِيفِ فِيهِ⁽¹⁾. وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا يَسْعَ الْمَجَالُ لَذِكْرِ أَقْوَالِهِمْ.

وَمِنْ صُورِ إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ بِالْمَعْنَى مَا يَلِي:

أولاً: إيراد الحديث بالمعنى دون ذكر نص الحديث

المثال الأول في فضائل الوضوء

قوله: وأما الفضائل فهي سبع:

الفضيلة الأولى: ألا يتوضأ في الخلاء؛ لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن ذلك؛ مخافة الوسواس⁽²⁾

وهو بذلك يشير إلى معنى الحديث: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ"⁽³⁾.

المثال الثاني في الاستنجاء والاستجمار:

في قول المصنف: "وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار؛ لئلا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيَجْزِي فعله بغير نية، وكذلك غسل الثوب النجس"⁽⁴⁾

(1) ينظر: نزهة النظر في توضيح من نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ص 97، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سوريا، دمشق، ط 3، 2000هـ.

(2) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 202/2.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة البول في المغتسل، 34/1، رقم 21، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، وقال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد، ينظر: المستدرک على الصحيحين، للحاكم، 273/1، رقم 595، وقال ابن الملقن: رواه الأربعة وقال الترمذي غريب وصححه ابن السكن، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 164/1، رقم 45، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، دار حراء، مكة المكرمة، ط 1، 1406هـ، وقال العراقي: إسناده صحيح، ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، كتاب الطهارة، ص 154.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 14.

في بيان الاستتجاء ذكر الفاكهاني أن الاستتجاء: على وزن الاستفعال من نجوت بمعنى: قطعت، ويقال: نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأن المستنجي قطع الأذى عنه⁽¹⁾.

"وَالنَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ"⁽²⁾.

وهو غسل موضع الحدث بالماء، وقد يقال أيضاً في إزالة ذلك بالأحجار، ثم قال جاء ذلك في الحديث.

وهذا ذكر لمعنى الحديث الذي جاء: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلُ. لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ."⁽³⁾.

المثال الثالث في أقسام المياه:

قسم الفاكهاني المياه إلى قسمين، فقال: المياه على قسمين:

القسم الأول: ماء خالص لم يخالطه غيره:

القسم الثاني: ماء خالطه غيره:

ثم بين حكم الطهارة من مياه آبار الحجر منازل ثمود؛ فقال: فإنه قد نهى عن شربها، والطهارة بها، إلا بئر الناقة؛ ثبت ذلك في الصحيحين⁽⁴⁾.

وهو بذلك يشير إلى معنى الحديث الذي لفظه: "أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجَرِ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بئرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بئرِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبئرِ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ"⁽⁵⁾.

المثال الرابع في قدر القراءة في الصلوات الخمس:

(1) المصدر نفسه.

(2) لسان العرب، لابن منظور، فصل النون، 306/15.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، 223/1، رقم 262.

(4) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 81/2.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً)، ج3، ص1237، 3199، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، 2286/2، رقم 2981.

يقول المصنف: "والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصباح من الطوال أو دون ذلك قليلاً⁽¹⁾".

بين الفاكهاني مقدار القراءة في الصلوات، فقال: ولتعلم أن أطول الصلاة قراءة؛ الصبح والظهر تليها في ذلك، وتقاربها كما قال المصنف وأخفها قراءة العصر والمغرب، والتوسط في العشاء. وقال هذا مما تلقته الأمة بالعمل.

ثم بيّن مقدار القراءة في صلاة المغرب فقال: "وأما ما رواه النسائي وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في المغرب بالأعراف، ف قيل إنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عَرَفَ أن من خلفه لم يكن يضره ذلك، وأنهم يتلذذون بسماع القرآن، وإلا فالذي استمر عليه العمل التخفيف"⁽²⁾.

فالفاكهاني أورد حديث زيد بن ثابت بالمعنى دون ذكر لفظ الحديث. ولفظه: " عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ. قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ"⁽³⁾.

ثانياً اختصاره للأحاديث:

واختصار الحديث هو أن يحذف الراوي بعضاً من الحديث إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور⁽⁴⁾.

بعد أن تبين موقف العلماء من جواز الرواية بالمعنى وما يتصل بذلك من ضوابط واحترازات، يظهر نوع آخر من التصرف في ألفاظ الحديث، وهو اختصار الحديث؛ إذ قد يروي الراوي الحديث بطوله، وقد يقتصر على بعضه إذا رأى أن المقصود يحصل بما ذكره، أو أن الحاجة لا تدعو إلى استيفاء جميع ألفاظه، وقد وقع هذا الاختصار من بعض الصحابة والتابعين

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 416/2.

(2) المصدر نفسه.

(3) أخرجه أبو دود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، 108/2، رقم 812، وصححه البخاري، ينظر: علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، ص 73، رقم 108، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب.

عالم الكتب، مكتبة النهضة بيروت، ط 1، 1409 هـ.

(4) ينظر: الباحث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير، ص 144، تحقيق: أحمد شاكر، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2.

ومن بعدهم، وتداول العلماء حكمه وشروطه، فمنهم من ألحقه بالرواية بالمعنى ومنهم من أفرده ببحث خاص، ومن هنا برزت أهمية النظر في اختصار الحديث من جهة مشروعيته وضوابطه. فقد قال ابن حجر العسقلاني في حكم ذلك: "أما اختصار الحديث: فالأكثر على جوازه، بشرط أن يكون الذي يَخْتَصِرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا يَنْقُص من الحديث إلا ما لا تَعْلُق له بما يُبْقِيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبَرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له تَعْلُق، كترك الاستثناء"(1).

ومن أمثلة اختصار الفاكهاني للحديث ما يلي:

المثال الأول في الاحتباء في ثوب واحد في الصلاة:

في قول المصنف: "فيما يصلى فيه من الثياب وستر العورة"(2)

بيّن الفاكهاني أن الساتر من الثوب له صفتان: صفة أجزاء، وصفة كمال؛ فأما صفة الأجزاء: هي ستر العورة على المشهور، وأما صفة الكمال؛ فهي أن يأخذ الإنسان أهبطه المعتادة من كمال الزي، ومن الكمال حل الشعر إذا كان معقوصاً، وإرسال الثياب إن كانت مشمرة(3). ثم ذكر ومن صفات الكمال؛ إبراز اليدين حتى يلاقي بهما محل السجود، وأورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً، حيث قال وفي الحديث النهي عن اشتغال الصماء. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ"(4). وجاء في صحيح مسلم: "عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ"(5).

المثال الثاني في تكبيرة الإحرام:

في قول المصنف: "والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر، لا يجزئ غير هذه الكلمة"(6).

(1) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني، ص 97.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 156.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 124/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الاحتباء في ثوب واحد، 2191/5، رقم 5484.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، 1661/3، رقم 2099.

(6) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 26.

ذكر الفاكهاني أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة المتفق عليها في المذهب، وهو قول عامة الفقهاء وأئمة العلماء.

ثم أورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب تكبيرة الإحرام وذكر طرفاً منه، فقال: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع الحديث". فذكر الفاكهاني الحديث مختصراً، ونصه عند البخاري: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمْدِهِ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ (عَبْدُ اللَّهِ): وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ" (1).

المثال الثالث في حكم صلاة الوتر:

ذكر الفاكهاني أن حكم صلاة الوتر سنة مؤكدة، وليست بواجبة، وأن الدليل على عدم وجوبها

حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره مختصراً، فقال: عن طلحة بن عبيد الله أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل الذي يسأل عن الإسلام "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهَا قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ". وهنا كذلك اختصر الفاكهاني الحديث ببيان حكم صلاة الوتر دون ذكر كامل الحديث، ونص الحديث كما جاء في الصحيحين: "عن أبي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسِ نَسَمْعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهَا قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا فَقَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، 272/1، رقم 756، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده، 293/1، رقم 392.

تَطَوَّعَ. قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ⁽¹⁾.

وأورد حديثاً ثانياً اختصره في حكم صلاة الوتر حيث قال: " ما رواه مالك في الموطأ أن عبادة بن الصامت قيل له إن رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد.....) الحديث

ونصه في الموطأ:

"عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيُّ⁽²⁾ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخَدَّجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"⁽³⁾.

المثال الرابع في أول وقت الصبح:

يقول المصنف: "فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس، وما بين هذين وقت واسع، وأفضل ذلك أوله"⁽⁴⁾.

ذكر الفاكهاني أن أول وقت لدخول صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وأورد في ذلك حديثاً اختصره واختصر معناه حيث بين أول وقت صلاة الصبح من الصلوات الأخرى المذكورة في الحديث، وقال: الأصل في ذلك ما روي من إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، 669/2، رقم 1792، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1، رقم 11.

(2) هو أبو رُفيع المخدجي الكناني الفلسطيني، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن مُحَيْرِيز، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للذهبي 263/10.

(3) أخرجه مالك في موطئه، كتاب السهو، باب الأمر بالوتر، 169/2، رقم 400، وقال ابن عبد البر: حديث صحيح ثابت، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عمر عبد البر النمري القرطبي، 288/23.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 23.

وسلم، ففي الحديث: "أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ الْفَجْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ".

ولفظ الحديث هو: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا فَصَلَّى لَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى لَهُ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَوَاقٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ" (1).

ثالثاً: ذكره ألقاب الأحاديث

ومن الأساليب اللافتة في عرض الفاكهاني للأحاديث إيرادها ببعضها بألقابها المشهورة، وهى تلك الأسماء أو العناوين التي اصطلح العلماء على إطلاقها على أحاديث معينة، واشتهرت بها بين المحدثين والفقهاء. وتأتي أهمية هذا الأسلوب في أن هذه الألقاب تختصر دلالة الحديث، وتقرب معناه إلى الأذهان، حتى صار مجرد ذكر اللقب يغني في كثير من الأحيان عن ذكر نص الحديث كاملاً، وقد سلك الفاكهاني هذا المسلك في مواضع من كتابه، فذكر الأحاديث بألقابها تيسيراً للعرض، واتباعاً لما جرى أهل العلم في كتبهم، مما يعكس سعة اطلاعه على مصطلحاتهم ومناهجهم في التصنيف. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول في الحكمة من غسل اليدين قبل ملاقة الأذى:

يقول المصنف (وصفة الاستنجاء: أن يبدأ بعد غسل يديه، فيغسل مخرج البول، ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بِمَدْرٍ أو غيره، أو بيده ثم يَحْكُهُ بالأرض ويغسلها، ثم يستنحي بالماء، ويواصل صبه ويسترخي قليلاً، وَيُجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وليس عليه غسل ما في بطن من المخرجين، ولا يستنحي من ريح) (2)

(1) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، 341/1، رقم 501، وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند ثابت صحيح، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، 460/14.

(2) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 140/2.

بيّن الفاكهاني في هذه المسألة الحكمة من غسل اليدين قبل مباشرة الأذى فقال: "استحب له أن يغسل يديه قبل ملاقة الأذى؛ لأنه إذا لاقى بها الأذى وهي يابسة ربما علق بها، فلا يأمن بقاء رائحة فيها، وإذا كانت رطبة منعت الرطوبة الزوجة، وحالت دون الأذى".

ثم بين الفاكهاني أن الاستبراء يكون بالسلت والنتر الخفيفين؛ وذلك لئلا تصل النجاسة إلى ثوب أو بدن المرء؛ ثم أورد الفاكهاني لقب حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه التهديد والوعيد من عدم الاستبراء من البول، فقال: وينبغي أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين؛ لما روى في حديث القبرين، ونصه: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ فَذَعَا بَعْضُ رِطْبٍ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا"⁽¹⁾.

المثال الثاني في تحية المسجد

يقول المصنف (ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع)⁽²⁾

بيّن الفاكهاني مذهب عامة العلماء في حكم هاتين الركعتين، فقال: ومذهب العلماء قاطبة عدم وجوب هاتين الركعتين إلا ما حكى عن داود وأصحابه من وجوبهما؛ تمسكاً بورود هذا الحديث بصيغة النهي عن الجلوس قبل الركوع.

ثم قال: ودليل الجمهور حديث الأعرابي الذي قال فيه: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ".

فالفاكهاني ذكر لقب هذا الحديث، فقال: حديث الأعرابي، والحديث لقبه كثير من المحدثين بهذا الاسم وذلك لقصة الأعرابي الذي جاء من نجد⁽³⁾ يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام. فجاء

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، 458/1، رقم 1295، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 240/1، رقم 292.

(2) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 421/2.

(3) النجد بضم النون والجيم معا وبالدال المهملة: - صقّع واسع من وراء عُمان. وبفتح النون وسكون الجيم: - جبل أسود بأجل. ونجد اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن والعراق والشام، وحد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، ينظر: الأماكن أو ما اتفق لفظه واقترب مسماه من الأمكنة، أبويكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ص 886.

"عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ"⁽¹⁾.

ولُقِّبَ الفاكهاني أيضاً حديثاً آخر بحديث الأعرابي، وهو الأعرابي الذي دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ارْجِعْ صَلِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فعندما بيّن الفاكهاني الطمأنينة في الصلاة هل تعد من الواجبات، أو من الفضائل؟ قال: المشهور وجوبها في جميع أركان الصلاة، وقال: ودليل المشهور حديث الأعرابي. فجاء: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَدَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلِمَنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"⁽²⁾.

المثال الثالث في طلاق الرجل زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة

بيّن الفاكهاني أن الشافعي يُجَوِّز أن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً في مرة واحدة بلفظ واحد، وقال الفاكهاني أن الشافعي احتج في هذا القول بحديث الملاعن⁽³⁾. فالفاكهاني لم يذكر نص

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، 669/2، رقم 1792، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، 40/1، رقم 11.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب أمر النبي الذي لا يتم صلاته بالإعادة، 274/1، رقم 760، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 298/1، رقم 397.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 453/4.

الحديث ولا جزء منه بل ذكر لقب الحديث. فجاء: " عَنْ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُؤَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، 2521/6، رقم 6484، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ما يباح به دم المسلم، 1303/3، رقم 1676.

المبحث الثاني

إيراده الروايات المتعددة للألفاظ:

يُعدُّ تعدُّد الألفاظ الحديثية من أبرز مظاهر العناية بالسنة النبوية لما فيه من إثراء للفهم، وتوسيع لدائرة الاستنباط، وبيان لاختلاف طرق النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر اهتمام الفاكهاني بتعدد ألفاظ الحديث في كتابه التحرير والتحبير، إذ لم يقتصر على إيراد لفظ واحد للحديث، بل نوع في إيراد الألفاظ، واستفاد من ذلك في توضيح المسائل، وترجيح بعض الآراء الفقهية.

ويتجلى تعامله مع الألفاظ المتعددة في ثلاثة أنماط، يظهر من خلالها اتساع اطلاعه، وحسن توظيفه للمرويات، وهي:

أولاً: إيراده الأحاديث المتعددة في الموضوع الواحد.

ثانياً: إيراده الألفاظ المتعددة عن راوٍ واحد.

ثالثاً: إيراده الألفاظ المتعددة عن أكثر من راوٍ.

وسنعرض في هذا المبحث هذه الأنماط الثلاثة.

أولاً: إيراده أحاديث متعددة في الموضوع الواحد.

يتضح من دراسة كتاب الفاكهاني التحرير والتحبير أن مؤلفه لم يقتصر على إيراد حديث واحد عند مناقشة أغلب أو جل المواضيع، بل حرص على جمع الأحاديث المتعددة التي تتعلق بالموضوع ذاته. وهذا الأسلوب يعكس رغبته في تقوية الحجة، وإظهار كثرة الشواهد، وتوضيح المعاني المتصلة بالموضوع من أكثر من وجه. ويأتي إيراده لهذه الأحاديث سواء كانت متقاربة في اللفظ أو متقاربة في المعنى خدمةً للغرض الاستدلالي، ودليلاً على اتساع اطلاعه على المصادر الحديثية ودقته في توظيفها بما يحقق الإيضاح والتعليل للمسائل المختلفة.

وهو بذلك يتبع طريقة المحدثين الكبار في هذا الشأن كالإمام مسلم فإنه يقوم بجمع طرق الأحاديث في مكان واحد غالباً، مما يجعل الوقوف على المطلوب فيه سهلاً ميسوراً⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(1) الإمام مسلم وصحيحه، عبد المحسن بن حمد بن عبد الله بن حمد العباد البدر، ص46، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1970م.

المثال الأول في آداب الطعام والشراب:

في قول المصنف "وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: بسم الله، وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل: الحمد لله⁽¹⁾".

أورد الفاكهاني الدليل لقول المصنف في هذا جملة من الأحاديث الدالة على التحلي بهذه الآداب، ومن هذه الأحاديث حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، والذي يُبين هذه الآداب الثلاثة التي يجب التحلي بها كما قال المصنف، وهي قول بسم الله عند تناول الطعام أو الشراب، وكذلك تناول الطعام والشراب باليمين، وقول الحمد لله عند الفراغ من الطعام أو الشراب. "فَعَنْ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"⁽²⁾.

ثم أورد الفاكهاني حديث جابر بن عبد الله الذي بين فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فوائد ذكر الله (عز وجل) عند تناول الطعام، وكيف أن الذي يذكر الله (عز وجل) في طعامه وشرابه يكون معصوماً من شرّ الشيطان وكيدِهِ: "فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ"⁽³⁾.

ثم أورد الفاكهاني حديثاً آخر بين فيه أدب آخر من آداب الطعام، وهو من نسي أن يذكر الله في أول طعامه ثم تذكر أنه لم يذكر الله فليقل: "بسم الله في أوله وآخره". وذلك استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ"⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 370/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين، 2056/5، رقم 5061، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 1600/3، رقم 2030.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، 1598/3، رقم 2018.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه، باب ما جاء في التسمية على الطعام، 613/3، رقم 1965، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأورد الفاكهاني حديثاً عظيماً في آداب الطعام والشراب وهو أن حمد الله عز وجل عند الطعام والشراب يكون سبباً في نيل رضا الله سبحانه وتعالى.

فجاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا"(1).

ثم في قول المصنف "وحسن أن تعلق يدك قبل أن تمسحها"(2)

علق الفاكهاني على قول المصنف هذا فأورد حديثاً بين فيه استحباب لعق اليد قبل مسحها أو غسلها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ"(3).

وغير ذلك من الأحاديث التي أوردها الفاكهاني في هذا الموضوع، والتي لا يتسع المجال لذكرها كلها، وإنما نكتفي بما سبق من أحاديث.

المثال الثاني في السلام

استدل الفاكهاني على أن إفشاء السلام بين الناس سبب من أسباب المحبة والألفة بينهم وأنه أيضاً من أسباب دخول الجنة: " فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَّلًا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ "(4).

وأورد الفاكهاني أيضاً في بيان فضل إفشاء السلام حديث أبي أمامة رضي الله عنه فجاء فيه: " عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ "(5).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، 2095/4، رقم 2734.

(2) التحرير والتخريج، للفاكهاني، 372/6.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، 1607/3، رقم 2035.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان أن إفشاء السلام سبب لحصولها، 74/1، رقم 54.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب فضل من بدأ بالسلام، 493/7، رقم 5198، وقال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد حسن، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 500/2، رقم 1623.

وفي قول المصنف "وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم"⁽¹⁾.
استدل الفاكهاني على ما قاله المصنف بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ"⁽²⁾.
وفي قول المصنف "وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس"⁽³⁾.
قال الفاكهاني معلقاً على كلام المصنف: هذا لما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، حيث استدل على أن المار هو الذي يبدأ السلام على القاعد وأن القليل هم من يبدؤون بالسلام على الكثير، وذكر الحديث: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ"⁽⁴⁾.
ثم أورد الفاكهاني اللفظ الآخر، وذلك في بيان من الذي يبدأ بالسلام: "فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ"⁽⁵⁾.

المثال الثالث في التشاؤم والطيرة

ذكر الفاكهاني في هذا الموضوع عدداً من الأحاديث، فجاء منها ما يُبَيِّن الأشياء التي قد يحصل للإنسان بسببها شؤماً، ومنها ما يحذر من التشاؤم من بعض الأشياء⁽⁶⁾.
وقد أورد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"⁽⁷⁾.

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 161.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد على الجماعة، 501/7، رقم 2510، وقال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث حسن، ينظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، ص 352، رقم 641، تحقيق: وائل بكر زهران، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط1، 2015م.

(3) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 400/6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، 2301/5، 5877.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي، 2301/5، رقم 5878، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، 1703/4، 2160.

(6) ينظر: التحرير والتحرير، للفاكهاني، 439/6، 440، 441.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، 1746/4، رقم 2225.

وبيّن أن معنى هذا الحديث، وهو تكرار الأذى على ساكن بعض الدور، أو نكاح بعض النساء، أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله عز وجل وقدره السابق⁽¹⁾.

وبعد ذلك ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهانا فيه عن التطير، واعتقاد أن بعض الأشياء عند رؤيتها أو مصادفتها تسبب النفع أو الضرر للإنسان: "فَعَنَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيِّرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ)"⁽²⁾.

ثم بيّن بعد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف وجود ما هو موجود، وإنما نفى أن يكون شيء عدوى إلا بقضاء الله وقدره.

وبعدها أورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُبيّن فيه عليه الصلاة والسلام على أن لا عدوى تكون إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وتقديره وأن هذا لا يعني ترك الأخذ بالأسباب بل يجب الأخذ بها وذلك أن من أصابه مرض معدٍ لا يخالط من هو صحيح.

فقال: وفي الصحيح وأورد الحديث: "عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلِيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ أَدَى"⁽³⁾.

وبعد ذلك أورد حديث: "أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً. فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلُّهَا قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ"⁽⁴⁾.

المثال الرابع في إنشاد الشعر وأحكامه

يقول المصنف في حكم إنشاد الشعر "ولا بأس بإنشاد الشعر، وما خف من الشعر أحسن، ولا ينبغي أن يُكثَرَ منه ومن الشغل به"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: التحرير والتحرير، للفاكهاني، ج6، ص440.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل، 2171/5، رقم 5424.

(3) أخرجه مالك في موطئه، كتاب العين، باب عيادة المريض والطيرة، 1380/5، رقم 3483، قال ابن عبد البر: مرسل، وقال: والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، بلاغات مالك ومرسلاته، الحديث السادس، 188/24.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، 2177/5، رقم 5437، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، 1742/4، رقم 2220.

(5) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 475/6.

قال الفاكهاني معلقا على قول المصنف: "إنشاد ما خف من الشعر ونظمه جائز، بلا خلاف أعلمه، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر في المسجد، وفي غيره"⁽¹⁾.

واستدل لما قاله من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع الشعر في المسجد بحديث: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ."⁽²⁾

وأن ما سمعه النبي - صلى الله عليه وسلم - من شعر خارج المسجد فقد كان في الطريق، عندما ذكر الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئا: "فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا. قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: هَيْه. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: هَيْه. ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ: هَيْه. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةً بَيْتٍ"⁽³⁾.

ومعنى ردف "الرجل أردفه إذا ركبت خلفه وأردفته أركبته خلفي"⁽⁴⁾. وكلمة "هيه" هذه كلمة يراد بها الاستزادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا وصلت نَوْنَتْ، فقلت إِيه، حَدَّثْنَا، وإذا قلت إِيهًا بالنصب فإنما تأمره بالسكوت"⁽⁵⁾.

ومعنى الْحَدِيث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحسّن شعر أمية، وأراد الزيادة من سماعه، وذلك لأن فيه الإقرار بوحداية الله عز وجل والبعث، وفيه أيضا إباحة إنشاد الشعر الذي لا يكون فيه فحش وسماعه سواء كان من شاعر جاهلي أو غيره"⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 475/6.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: باب الشعر في المسجد، 173/1، رقم 442، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، 1932/4، رقم 2485.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، 1767/4، رقم 2255.

(4) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري مسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ص 261، رقم 72، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، مصر، القاهرة، ط1، 1995هـ، مسند انس ابن مالك رضي الله عنه.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، حرف الهمزة، باب الهمزة مع الياء، 87/1.

(6) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 12/15.

ثم أورد الفاكهاني حديثاً آخرَ بيّن فيه أيضاً جواز إنشاد الشعر، وهو حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه والذي فيه أن الشعر قد يكون فيه حكمة وحقا، فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إِنَّ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةً"⁽¹⁾. وأورد أيضاً حديثاً بيّن فيه حكمة وصحة بعض أقوال الشعراء في أبياتهم: "فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلَّمَ"⁽²⁾.

وبعد أن أورد الفاكهاني عدداً من الأحاديث في جواز إنشاد الشعر ونظمه، فقد نبه على عدم الإكثار من الشعر والاشتغال به، وأن التخفيف منه أفضل، إلا لمن ضبط نفسه ولم يسامحها في الذهاب إلى ما يصد عن الحق، ويورث التماذي في الباطل، مستدلاً بذلك بالحديث: " لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا"⁽³⁾.

ثانياً: إيراد الألفاظ المتعددة عن راوٍ واحد.

قد يروي الراوي الواحد حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لالاقنى بأكثر من لفظ، فيحدث به تارةً بعبارة، وأخرى بزيادة أو نقصان، أو بتغيير يسير في بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى. وقد اهتم الفاكهاني إلى هذا التنوع في اللفظ لراوي الحديث، فأورده في كتابه التحرير والتحبير، مستفيداً منه في تقرير المعاني واستجلاء الدلالات، ومبيناً أن اختلاف اللفظ الصادر عن راوٍ واحد لا يقدر في الرواية، بل يُعد مظهرًا من مظاهر السعة في النقل وثراء السنة.

المثال الأول في الربا

يقول المصنف (ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز فضةً بفضةٍ ولا ذهبٌ بذهبٍ إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيد⁽⁴⁾)

ثم بيّن الفاكهاني أصل هذا النوع من الربا وهو ربا الفضل، فأورد حديث: " أَبَى سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، 2276/5، رقم 5793.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، ج3، ص1395، رقم 3628، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر، 1768/4، رقم 2256.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن، 2279/5، رقم 5802.

(4) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 89/5.

بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"⁽¹⁾.

وبعدها أورد الفاكهاني لفظاً آخرًا لأبي سعيد الخدري فقال: وفي لفظ: "إلا يدًا بيد".
عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ"⁽²⁾.

وبعدها أورد الفاكهاني لفظ ثالث لأبي سعيد الخدري فقال: وفي لفظ: "إلا وزنًا بوزن، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ".

حيث ورد هذا اللفظ لأبي سعيد الخدري في صحيح مسلم ونصه: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ"⁽³⁾.

وفي ربا النسيفة، أورد الفاكهاني ألفاظاً متعددة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت كلها عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

ذكر الفاكهاني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرِّبَا فِي النَّسِيفَةِ"
وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه: "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرِّبَا فِي النَّسِيفَةِ"⁽⁴⁾.

ثم أورد الفاكهاني لفظاً آخرًا لأسامة بن زيد في صحيح مسلم أيضاً: "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيفَةِ"⁽⁵⁾.
وبعدها أورد الفاكهاني لفظ آخر فقال: وفي بعض طرقه: "لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 761/2، رقم 2068، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، 1208/3، رقم 1584.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، 1208/3، رقم 1584.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، 1209/3، رقم 1584.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1217/3، رقم 1596.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، 1218/3، رقم 1596.

وهذا اللفظ جاء في صحيح مسلم أيضا ونصه: "عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بَيِّدًا"⁽¹⁾.

ثم أورد الفاكهاني لفظاً آخر عن أسامة بن زيد وهو: " لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"⁽²⁾.

المثال الثاني في منع بيع الطعام قبل قبضه

ذكر الفاكهاني أن الأصل في هذا؛ ما ثبت في الصحيح من رواية ابن عباس رضي الله عنهما⁽³⁾ قال: " مَنْ ابْتَاَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"⁽⁴⁾.

ثم أورد الفاكهاني لفظاً آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا في صحيح مسلم: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَاَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأًا وَلَمْ يَقُلْ (أَبُو كُرَيْبٍ)⁽⁵⁾ مُرْجَأًا"⁽⁶⁾.

ثم أورد لفظين وردا من طريق ابن عمر فقال في الأولى وعن ابن عمر: " كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ".

ولفظه عند مسلم: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيِعَهُ"⁽⁷⁾.

ثم أورد اللفظ الآخر عن ابن عمر وهو أيضا عند مسلم: " عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ابْتَاَعُوا الطَّعَامَ جِرَافًا يُضْرَبُونَ فِي

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1218/3، رقم 1596.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، 762/2، رقم 2069.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 111، 110/6.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، 1159/3، رقم 1525.

(5) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل العطار أبو العلاء الهمداني، أحد الحفاظ الثقات له باع في التفسير والحديث ولأنساب والكنى والقصص والسير، من همدان، توفي سنة 569هـ، ينظر: معجم المفسرين (من عصر الإسلام وحتى القرن الحاضر) لعادل نويهض، 135/1.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، 1160/3، رقم 1525.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، 1160/3، رقم 1527.

أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ⁽¹⁾. المثال الثالث في سفر المرأة يقول المصنف "ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر، إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة، وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها⁽²⁾".

وقال الفاكهاني معلقاً على كلام المصنف الذي هو طرف من حديثا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الفاكهاني: وهذا الحديث متفق عليه خرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ، تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)"⁽³⁾.

وعند مسلم: "عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا"⁽⁴⁾.

ثم أورد الفاكهاني ألفاظاً في سفر المرأة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. فقال: وروي -أيضاً-: "فَوْقَ ثَلَاثٍ".

وهذا اللفظ من الحديث عند مسلم: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"⁽⁵⁾.

وبعد هذا اللفظ قال الفاكهاني: وروي: "لا تسافر المرأة يومين".

وهذا اللفظ متفق عليه روي عن أبي سعيد الخدري بلفظين متقاربين في البخاري ومسلم، فجاء عند البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، 1161/3، رقم 1527.

(2) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 426/6.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 43/2، رقم 1088.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 977/2، رقم 1339.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 976/2، رقم 1338.

وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي⁽¹⁾.

وعند مسلم: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَرَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ رَوْجُهَا⁽²⁾.

المثال الرابع في العطاس وأحكامه

يقول المصنف (ومن عطس فليقل الحمد لله، وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله، ويرد العاطس: يغفر الله لنا ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم⁽³⁾)

أورد الفاكهاني في العطاس لفظين لحديثين كليهما لأبي هريرة رضي الله عنه، فقال: هذا؛ لما في البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اللَّهُ يُجِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاقُؤَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّنَاقُؤُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَا. ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ"⁽⁴⁾.

ثم أورد الفاكهاني لفظ آخر لأبي هريرة فقال: وفي طريق آخر: "فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ".

وهذا اللفظ أيضاً في صحيح البخاري ونصه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، 400/1، رقم 1139.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 975/2، رقم 1338.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 455/6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التناؤب، 2297/5، رقم 5869.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، 2298/5، رقم 5870.

وأورد الفاكهاني في العطاس وأحكامه لفظين عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه): " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ"(1).

ثم ذكر الفاكهاني اللفظ الآخر عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) فقال: وقال الترمذي في الثالثة: "أنت مَرْكُومٌ".

وفي الترمذي: "عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: أَنْتَ مَرْكُومٌ"(2).

ثالثاً: إيراد اللفاظ المتعددة عن أكثر من راوٍ.

قد يروي الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة أو التابعين، وتختلف ألفاظهم في النقل بحسب ما وعته صدورهم وأدته ألسنتهم، وقد اعتنى الفاكهاني بإيراد ألفاظ هؤلاء الرواة، فيعرض ألفاظ الحديث كما جاءت عن أكثر من راوٍ. وهذا يدل على سعة اطلاعه، وحرصه على استيعاب طرق الحديث وألفاظه المختلفة، ليستنبط منها ما يعينه على الاستدلال الفقهي، ويظهر مدى ثراء السنة في تنوع ألفاظها واتفاقها على المعنى العام. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول في الرؤيا:

يقول المصنف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَصُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ") (3) أورد الفاكهاني ألفاظاً متعددة في الرؤيا فقال: فروي: "سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ جُزْءاً".

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العطاس وكراهة التثاؤب، 2292/4، رقم 2993.
(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والأداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء كم يشمت العطاس، 45، 44/5، رقم 2944، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي في شرح السنة هذا حديث صحيح، ينظر: شرح السنة للبغوي، 313/12، رقم 3345، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1983م.
(3) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 449/6.

وهذا اللفظ الذي أورده الفاكهاني جاء عند البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ"(1).

وبعد هذا اللفظ أورد لفظاً آخر فقال: وروي: (خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ).

وهو عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَخْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُتِمِّمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ . قَالَ: وَأَحِبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ"(2).

وأورد أيضا الفاكهاني لفظ آخر في الرؤيا فقال: وروي (مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا).

وهو في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ"(3).

المثال الثاني في جريان الربا في الأطعمة:

في قول المصنف (والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام فلا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل؛ يدا بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل؛ كان من جنسه أو من خلافه؛ كان مما يدخر أو مما لا يدخر، ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً، وإن كان من جنس واحد يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه (4)

بيّن الفاكهاني بأن الدليل على جريان الربا في الأطعمة هو ما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم " الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ". حيث ورد هذا الحديث في الصحيحين من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه "يُخْبِرُ عَنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، 2562/6، رقم 6582.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، 1773/4، رقم 2263.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، 1775/4، رقم 2265.

(4) التحرير والتعبير، للفاكهاني، 96/5.

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ⁽¹⁾.

وفي مسلم: "عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"⁽²⁾.

وأورد الفاكهاني حديثاً آخر لبيان جريان الربا في الأطعمة من طريق عبادة الصامت رضي الله عنه، أنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَزْبَى"⁽³⁾.

ثم أورد الفاكهاني الرواية الأخرى التي هي من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه أيضاً فقال الفاكهاني: وفي رواية أخرى "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

وجاء هذا اللفظ عند مسلم: "عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"⁽⁴⁾.

حيث أورد الفاكهاني في جريان الربا في الأطعمة روايتين، رواية عمر بن الخطاب، ورواية عبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

المثال الثالث في أفضلية صلاة الجماعة:

يقول المصنف (والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)⁽⁵⁾

علق الفاكهاني على أن ما قاله المصنف بأنه حديث متفق عليه رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ينكر في بيع الطعام والحكرة، 750/2، رقم 2027.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1209/3، رقم 1586.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1210/3، رقم 1587.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، 1211/3، رقم 1587.

(5) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 264/6.

وجاء لفظه عند البخاري: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽¹⁾.

وعند مسلم: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽²⁾.

ثم أورد الفاكهاني في أفضلية صلاة الجماعة لفظاً آخر لراوي آخر، عن أبي هريرة رضي الله فقال الفاكهاني: وجاء في الصحيح أيضاً "بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا".

وهذا الحديث متفق عليه أيضاً من طريق أبي هريرة.

ولفظه عند البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)"⁽³⁾.

وعند مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا"⁽⁴⁾.

وأورد الفاكهاني لفظاً آخر فقال: وفي رواية "بخمسة وعشرين درجة".

فجاء عند البخاري: "عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽⁵⁾.

وعند مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَفْضُلُ صَلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. قَالَ: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، 231/1، رقم 619.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، 231//1، رقم 619، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، 450/1، رقم 650.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، 232/1، رقم 621.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشدد في التخلّف عنها، 449/1، رقم 649.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، 231/1، رقم 619.

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁽¹⁾
»(2).

المثال الرابع في النهي عن اتخاذ الكلاب في الدور والحضر

يقول المصنف (ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر، ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء، ثم يروح معها، أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو)⁽³⁾
بيّن الفاكهاني الدليل على أنه لا يجوز اتخاذ الكلاب في الدور والحضر من السنة، فقال: الأصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله بن عمر فجاء: " عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"⁽⁴⁾.

وهذا دليل صريح على حرمة اقتناء الكلاب في الدور والحضر لغير حاجة⁽⁵⁾.

وأورد الرواية الأخرى عن ابن عمر في عدم جواز اتخاذ الكلاب في الدور والحضر لغير حاجة فقال: وفي رواية "قِيرَاطَانِ". وهذا الحديث متفق عليه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَتَتْنِي كَلْبًا إِلَّا كَلْبُ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبُ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"⁽⁶⁾.

ثم أورد الفاكهاني لفظاً آخر في عدم جواز اتخاذ الكلاب في الدور والحضر لغير حاجة فكان هذا من طريق آخر، وهو من طريق ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهما، وهذا

(1) سورة الإسراء، الآية 78.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، 450/1، رقم 649.

(3) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 443/6.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، 1202/3، رقم 1574.

(5) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 287/17: تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، 2088/5، رقم 5164، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، 1201/3، رقم 1574.

الحديث الذي جاء من هذا الطريق هو حديث متفق عليه: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ"⁽¹⁾. وذكر الفاكهاني علة هذا التحريم فقال: لأنها ترزع المؤمن وتعقر الناس فلم يجز ارتباطها إلا لما تدعو الضرورة إليه والقدر الذي تدعو إليه الضرورة وهو ما استثنى في الحديث من الأنواع الثلاثة، التي هي الزرع والماشية والصيد⁽²⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، 3/1206، رقم 3144، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، 3/1665، رقم 2106.

⁽²⁾ ينظر: التحرير والتحبير، للفاكهاني، 6/444.

المبحث الثالث

إيراده الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

يُعنى هذا المبحث بدراسة منهج الفاكهاني في إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتابه، حيث يورد بعض هذه الأحاديث أحياناً للاحتجاج بها، أو لإيضاح معنى المسألة أو لتوضيح الاختلاف بين الروايات والألفاظ، دون التقيد الدقيق بما عليه العلماء من قواعد التخريج والتحقيق، فيهدف هذا المبحث إلى بيان تعامل الفاكهاني مع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مع تقديم النقد العلمي الموضوعي البناء عند الحاجة.

أولاً: إيراده الأحاديث الضعيفة:

نتناول في هذا الجانب إيراد الفاكهاني الأحاديث الضعيفة كجزء منها وليس كلها فهي أكثر من ذلك بكثير، وهي الأحاديث التي وقع فيها ضعف السند أو شذوذ المتن، ويلاحظ أنه في بعض المواضع قد يحتج بها في تفسير المسائل أو عرض الفروع الفقهية، مما يبرز أسلوبه الخاص في الاستدلال بالحديث، وسننتبع منهجه في هذا الجانب مع بيان مواطن النقد العلمي عند خروجه عن الضوابط المعتمدة لدى المحدثين في الاحتجاج بالضعيف.

المثال الأول: في إيصال الماء إلى منابت الشعر في الغسل:

قال الفاكهاني: يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر وإن كثف⁽¹⁾.

مستدلاً بذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ"⁽²⁾.

وهذا الحديث الذي استدل به الفاكهاني في هذه المسألة حديث ضعيف، وذلك لأن في سنده (الحارث بن وَجِيه)، الذي تكلم فيه غير واحد من علماء الجرح والتعديل، والفاكهاني لم يُبين الضعف الذي في هذا الحديث، وفي هذا الباب الذي هو إيصال الماء إلى منابت الشعر أحاديث صحيحة لم يستدل بها الفاكهاني إنما استدل بهذا الحديث الضعيف.

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 2/ 231.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، 1/ 102، رقم 248، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، 1/ 128، رقم 106، وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 2/ 575.

فقال فيه البخاري في كتابه التاريخ الكبير: الحارث بن وجيه الراسبي البصري، سمع مالك ابن دينار، فيه بعض المناكير⁽¹⁾.

وقال فيه أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف⁽²⁾.

وقال فيه الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه⁽³⁾.

وقال ابن أبي حاتم⁽⁴⁾: سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا النَّبَشَ.

قال أبي: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث⁽⁵⁾.

وقال ابن الملقن⁽⁶⁾: رواه أبو داود والترمذي وضَعَّفاه وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح⁽⁷⁾.

وتكلم في الحارث بن وجيه أكثر من ذلك من أئمة الجرح والتعديل لا يسع المقام لسرد أقوالهم جميعاً.

المثال الثاني في صفة الأذان

بيّن الفاكهاني أن للأذان ست صفات، ومن بين هذه الصفات أن يكون الأذان مترسلاً أي: متمهلاً من غير تمطيط ولا مد مفرط⁽⁸⁾.

(1) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، 284/2، رقم 2478.

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، 180/1، رقم 284.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، 128/1، رقم 106.

(4) هو أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي وهو الإمام الحافظ شيخ الإسلام توفي سنة 327هـ، ينظر: الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1952م، 1/1.

(5) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، 476/1، رقم 53، تحقيق: فريق من الباحثين وبإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرياض، ط1، 2006م.

(6) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي سراج الدين أبو حفص ابن النحوي المعروف بابن الملقن من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال وفي سنة 804هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، 57/5.

(7) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، كتاب الطهارة، باب الغسل، 205/1، رقم 104.

(8) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 351/2.

وقال ذلك لما روى الترمذي من حديث جابر (رضي الله عنه): " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبَلَالٍ: يَا بَلَالُ إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذَرْ وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي"⁽¹⁾.

وهذا الحديث ضعيف ضعفه جمع من المحدثين.

فقال الترمذي بعد رواية الحديث: "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهول"⁽²⁾، وقال ابن الملقن: رده الترمذي بالجهالة، ولعله يحيى بن مسلم⁽³⁾ الراوي عن الحسن؛ فإن أبا زرعة قال: لا أعرفه. قال الذهبي في الضعفاء فلعله البكاء المجمع على تضعيفه، ثم قال ابن الملقن: وفي أسناده عبد المنعم بن نعيم الرياحي البصري⁽⁴⁾ الواهي. وذكر أقوال أئمة الحديث فيه، فقال أبو حاتم الرازي فيه: منكر الحديث، وقال فيه البخاري والدارقطني: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به، وقال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال فيه العيني⁽⁵⁾: لا يتابعه عليه إلا دونه، وقال البخاري في هذا السند عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم: منكر الحديث⁽⁶⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الترسل في الأذان، 247/1، رقم 193.

(2) المصدر السابق.

(3) هو يحيى بن مسلم الكوفي أبو الضحاك، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، 408/4، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1063م 408/4.

(4) هو عبد المنعم بن نعيم البصري صاحب السقاء، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، 669/2.

(5) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن العيني المكي، صاحب كتاب (الضعفاء) وهو كتاب جليل من حفاظ الحديث وكان مقيماً بالحرمين وتوفي بمكة سنة 339هـ، ينظر: طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، 22/3، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1996م.

(6) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، كتاب الأذان، 351/3.

وقال ابن حجر العسقلاني: إنه أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعّفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد قُلْتُ: لم يقع إلّا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقيين، لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السِّقَاء وهو كاف في تضعيف الحديث⁽¹⁾.

المثال الثالث في بيان أنواع الشهداء

ذكر الفاكهاني أن الغربية من أنواع الشهادة وذلك استنادًا لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ"⁽²⁾.

وهذا الحديث الذي أورده الفاكهاني مستدلاً به على شهادة الغريب، هو حديث ضعيف السند، فقد جاء من طريق ابن عباس وفي سنده الهذيل بن الحَكَم عن عبد العزيز⁽³⁾، وجاء من طريق أبي هريرة وفي سنده عبد الله بن نافع⁽⁴⁾، وهما ضعيفان كما بين ذلك أئمة الحديث.

فقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل: هو حديث منكر.

وذكر بأن للحديث عن ابن عباس طريقين، الطريق الأول فيه إبراهيم بن بكر،⁽⁵⁾ وقال ابن عدي كان يسرق الحديث، وأما الطريق الثاني بيّن أن فيه الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز، فقال ابن حبان إن عبد العزيز كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به. وذكر بأن البخاري قال: روى الهذيل عن عبد العزيز عن عكرمة عن ابن عباس "أن موت الغريب شهادة" وهو منكر.

(1) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، كتاب الصلاة، باب الأذان، 500/1، رقم 294.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غربياً، 515/1، رقم 1613، وأبو يعلى والطبراني من طريق الهذيل بن الحكم، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله أيوب بن إبراهيم بن بكر فقال ابن عدي كان يسرق الحديث، وقال الأزدي تركوه، وأما عبد الله بن أيوب فقال الدارقطني متروك، وأخرجه الطبراني من طريق عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله علاثة، عن الحكم بن أبان بن منبه عن ابن عباس، وعمر بن الحصين كذاب.

(3) هو الهذيل بن الحكم الأزدي المسعودي أبو المنذر البصري عن الحكم بن أبان وعنه معلى بن أسد، ينظر: لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1971م، 417/7.

(4) هو عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر مات 104هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، 213/16، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م - 1992م.

(5) هو إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الكوفي الأعور، كان ببغداد يسرق الحديث، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، 416/1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عبد الله بن نافع، وقد قال فيه النسائي: إنه متروك الحديث، وقال: يحيى ليس بشيء⁽¹⁾.

وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه عن جميل بن الحسن⁽²⁾، عن أبي المنذر الهذيل بن الحكم، عن عبدالعزيز به، وهذا سند ضعيف؛ جميل فاسق كما قال عبدان⁽³⁾. وقال العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير: هُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ الْأَزْدِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ لَا يُقِيمُ الْحَدِيثَ، وقال حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: هُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ الْأَزْدِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ منكر الحديث⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر العسقلاني في الحكم على هذا الحديث: رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً موت الغريب شهادة وإسناده ضعيف، وذكر علة الضعف لهذا الحديث وهو أن ابن ماجه أخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن أبي رواد، وقال أيضاً رواه الدارقطني في الأفراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة، وإسناده ضعيف أيضاً. وقال ابن حجر رواه الطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس وهو أيضاً ضعيف⁽⁵⁾.

المثال الرابع في عدم اتباع جنازة الميت بنار

يقول المصنف في هذا (ولا يتبع الميت بمَجْمَرٍ⁽⁶⁾).

بين الفاكهاني أن اتباع الجنازة بالنار أو نحوها بأنه لا يجوز وأنه منهج عنه. وذلك استناداً لما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ). زَادَ هَارُونُ (وَلَا يُمَشَّى بَيْنَ يَدَيْهَا)⁽⁷⁾.

(1) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي، 409، 410/2، رقم 1487، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1981م، بتصرف.

(2) هو جميل بن الحسن الأهوازي، قال ابن عدي: سمعت عبدان يقول قيه: كن كذاباً فاسقاً فاجراً، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، 429/2.

(3) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، كتاب الجنائز، 367/5.

(4) ينظر: الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، 365/4، رقم 1978، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984.

(5) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، كتاب الجنائز، 324 / 2، رقم 806.

(6) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 361/3.

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب النار يتبع بها الميت، 81/5، رقم 3171، رواه حم، د، وابن الجوزي في العلل والطائلسي، ومالك في الموطأ من طريق رباب عمير، عن رجل من أهل المدينة عن أبيه، وإسناده ضعيف لجهالة

قال ابن الملقن في حكمه على هذا الحديث: رواه أبو داود في سننه وفي إسناده مجهولان⁽¹⁾.

وقال كذلك الذهبي في كتابه تنقيح التحقيق بأن: هذا الحديث فيه مجهولان⁽²⁾.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث مع جملة أحاديث في ذكر الموت، ثم قال: ليس في هذه الأحاديث ما يثبت، وذكر بعد ذلك أقوال علماء الجرح والتعديل في بعض رجال أسانيد هذه الأحاديث⁽³⁾.

هذه بعض الأمثلة التي هي سبيل المثال لا للحصر وإلا فهي أكثر من ذلك بكثير ولكن ذكرنا هذه الأمثلة اختصاراً على القارئ، ومن خلال التتبع لمنهج الفاكهاني في إيراد الأحاديث الضعيفة تبين أنه يورد الأحاديث التي تكون أحياناً صحيحة من جهة المعنى أو يكون لها أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة مشابهة لها من حيث الحكم، ولكن كان له الاكتفاء بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا إشكال فيها سنداً ولا متناً ففيها غنية وكفاية عن إيراد أحاديث متكلم فيها من حيث صحتها.

ثانياً: إيراد الأحاديث الموضوعة.

من المباحث المهمة التي يستوجب التوقف عندها في توظيف الفاكهاني الحديث في كتابه التحرير والتحبير، هو ما أورده من الأحاديث الموضوعة فمع أن الأصل عند المحدثين التحفظ البالغ في الاستدلال بالحديث الموضع، بل التشدد في إنكاره وبيان بطلانه، إلا أن الفاكهاني قد ساق في مواضع عدداً من هذه الأحاديث. ومن هنا كان من الضروري تتبع هذه الأحاديث، والكشف عن حكم الأئمة عليها. وهذه بعض الأمثلة على ذلك ما يلي:

الرجل الذي من أهل المدينة وأبيه، و رباب بن عمر جهله الدارقطني، وقال عن حديثه هذا: يترك هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال الحافظ مقبول.

(1) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 22/2، رقم 870.

(2) ينظر: تنقيح التحقيق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، كتاب الجنائز، مسألة 269، 312/1، رقم 269، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيث عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط1، 2000م.

(3) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كتاب ذكر الموت، 419/2، رقم 1504، باختصار.

المثال الأول في استحباب العزوبة لطالب العلم:

في هذا الشأن بيّن الفاكهاني نقلاً عن الخطيب البغدادي أنه يستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه؛ لئلا يشغله الاهتمام بحقوق الزوجية والاشتغال بالمعيشة عن إكمال طلب العلم⁽¹⁾. واحتج على ما نقله من الخطيب البغدادي، بحديث حذيفة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خَيْرُكُمْ فِي الْمَائَتَيْنِ كُلُّ خَفِيفِ الْحَازِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَفِيفُ الْحَازِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ"⁽²⁾.

ومعنى خفيف الحاذ: أي "قليل المال والعيال"⁽³⁾.

وهذا الحديث قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه رواد بن الجراح عن سفيان عن منصور عن ربيعٍ عن حذيفة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال أبي: هذا حديث باطل لا يصح⁽⁴⁾.

وقد قال ابن الجوزي في حكم هذا الحديث: قال الدارقطني: "تفرد به رواد وهو ضعيف وقد أدخله البخاري في الضعفاء وقال كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه وقال فيه أحمد بن حنبل حدث رواد عن سفيان أحاديث مناكير وقد روى مطلقاً ذكر المائتين"⁽⁵⁾. وقد أورد هذا الحديث الصاغاني⁽⁶⁾ في كتابه الموضوعات⁽⁷⁾.

(1) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 60/1.

(2) أخرجه ابن المقرئ في معجمه، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ، باب العين، من اسمه عمر، ص337، رقم1106، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م، ومعجم ابن الأعرابي، قال الخطيب: هذا حديث غريب من حديث أبي عبد الله سفيان الثوري، عن منصور المقرئ، عن ربيع بن مراش عن حذيفة.

= ص337، رقم1106، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.

(3) القاموس المحيط، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الذال، فصل الخاء، ص333، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.

(4) ينظر: العلل، لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في الزهد، 167/5، رقم1891.

(5) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، كتاب النكاح، 147/2، رقم1053.

(6) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي بن إسماعيل العدوي أبو الفضائل الصاغاني، الإمام في كل فن، قال الحافظ الدميطي: كان شيخاً صالحاً صدوقاً صموتا عن فضول الكلام إماماً في اللغة والفقه والحديث توفي 650هـ، ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، ص155، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.

(7) ينظر: الموضوعات، للصاغاني، ص60، رقم98، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1405هـ.

المثال الثاني في شيء من آياته صلى الله عليه وسلم

ذكر جملة من آيات النبي - صلى الله عليه وسلم -، ذكر منها حبس الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم. واستدل على ذلك بحديث أسماء بنت عميس (رضي الله عنها) قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنْ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْزُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ وَرَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَهَا مَا غَرَبَتْ"⁽¹⁾.

قال الجَوْزَقَانِي⁽²⁾ في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، في حكم هذا الحديث قائلاً: "هذا حديث منكر مضطرب"⁽³⁾.

وقال ابن الجوزي في حكمه على هذا الحديث: "وقد اضطرب الرواة فيه فرواه سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن علي بن الحسن عن فاطمة بنت علي عن أسماء وهذا تخليط في الرواية، وأحمد بن داود ليس بشيء".

قال الدارقطني: متروك كذاب، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وعمار بن مطر قال فيه العقيلي: كان يحدث عن الثقة بالمناكير، وقال ابن عدي: متروك الحديث، وفضيل بن مرزوق ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات ويخطئ على الثقة"⁽⁴⁾.

المثال الثالث في فضيلة العلم:

أورد الفاكهاني نصوصاً عدة من السنة النبوية في فضل العلم وكان من بين هذه الأحاديث التي أوردها الفاكهاني حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي - صلى الله

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، باب الألف، فاطمة بنت الحسين عن أسماء، 147/24، رقم 390، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2،.

(2) هو أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني وجورقان من قرى همدان له مصنفات في (الموضوعات)، يسوقها بأسانيدھا وهو من حفاظ الحديث، توفي سنة 543هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 178/20.

(3) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر أبو عبد الله الهمداني الجورقاني، كتاب الفضائل، 308/1، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، و مؤسسة الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط4، 2002م.

(4) الموضوعات لابن الجوزي، 356/1.

عليه وسلم - : "مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفَقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقْهُ"⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي: "انا محمد بن عبد الباقي البزار قال انا ابراهيم بن عمر البرمكي قال انا ابو محمد بن ماسي قال انا اسحاق بن مالويه قال حدثنا علي بن بحر القطان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال انا روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد.

قال المصنف هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم برفعه روح بن جناح قال ابو حاتم بن حبان روح يروي عن الثقات ما اذا سمعه من ليس بمتبحر في صناعة الحديث شهد له بالوضع ومنه هذا الحديث.

قال المصنف قلت هذا الحديث من كلام ابن عباس انما رفعه روح اما قصدا او غلطا.
- انا ابو بكر بن ابي طاهر قال اخبرنا ابو محمد الجوهرى قال انا ابو الحسن علي بن محمد بن لؤلؤ قال انا حمزة بن محمد الكاتب قال انا نعيم بن حماد قال انا خارجة بن مصعب عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس قال: "والله لعالم اشد على الشيطان من الف عابد".

قال المصنف وقد رواه بعض الضعفاء من حديث ابي هريرة وزاد فيه
انا ابو منصور القزاز قال اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال اخبرنا ابو الوليد الدربندي قال اخبرنا محمد بن ابي بكر الوراق قال انا ابو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد قال انا ابو عيسى محمد بن عيسى قال انا عبدالعزيز بن حاتم المعدل قال انا خلف بن يحيى قال انا ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه وفقهه واحد اشد على الشيطان من الف عابد"⁽²⁾.

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، 194/6، رقم 6199 تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1995م، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أبوبكر أحمد الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 2003م، كتاب طلب العلم، فصل في فضل العلم وشرف مقداره.

(2) ينظر: العلال المتناهي في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، 356/1.

المثال الرابع في مكانة شهر رمضان

بيّن الفاكهاني مكانة وعظم شهر رمضان المبارك وأنه يجب إجلاله وتعظيمه لما له من مزايا تخصه على سائر الشهور⁽¹⁾، واستدل الفاكهاني على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُرَيُّ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنَّ الْخُورَ لَتُرَيُّ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لَصُومِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا فَمَنْ لَمْ يَقْذِفْ فِيهِ مُسْلِمًا بِبُهْتَانٍ وَلَمْ يَشْرَبْ مُسْكِرًا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَمَنْ قَذَفَ فِيهِ مُسْلِمًا أَوْ شَرِبَ فِيهِ مُسْكِرًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِسَنَةِ فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا تَأْكُلُونَ فِيهِ وَتَشْرَبُونَ وَتَلَذُّونَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرًا فَاتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ"⁽²⁾.

وقال ابن عراق⁽³⁾ في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أخرجه أبو يعلى من حديث أبي مسعود فيه جرير بن أيوب، وأخرجه البيهقي في الشعب، وقال رواه ابن خزيمة عن جرير بن أيوب، وقال البيهقي وجرير بن أيوب ضعيف عند أهل النقل. وبين أيضًا بأن المنذري أورد هذا الحديث في كتابه الترغيب من حديث أبي مسعود وقال: عقبه جرير بن أيوب وإليه ولوائح الوضع ظاهرة على هذا الحديث. وذكر قول ابن حجر بأنه قال: أخرجه ابن خزيمة وكأنه تساهل فيه كونه من الرغائب⁽⁴⁾.

وقال ابن الجوزي في الحكم على هذا الحديث من طريق ابن عباس: "وهذا حديث لا يصح قال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي: والقاسم بن الحكم مجهول وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالعلاء بن عمرو"⁽⁵⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 488/3.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الصيام، 239/5، رقم 3360.

(3) هو علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكتاني الشامي ثم الحجازي سعد الدين ويقال نور الدين، فقيه ومحدث ومقري متصوف له نظم وله اشتغال بالتفسير وفيه قوة على نقد الشعر ولد بساحل بيروت وقيل بدمشق وتوفي بالمدينة سنة 963، ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، 1988، 384/1، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3.

(4) ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكتاني، كتاب الصوم، الفصل الثاني، ج2، ص154، رقم23، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، باختصار.

(5) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، كتاب الصيام، 46/2، رقم880.

المثال الرابع في محبة جميع الصحابة رضوان الله عليهم:

في قول المصنف (ويجب أن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخرج، ويظن بهم أحسن المذاهب)⁽¹⁾

أورد الفاكهاني في حب الصحابة، و احترامهم، وتقديرهم، وتقديرهم، وعدم الخوض عما شجر بينهم عدد من الأحاديث، وكان من بين هذه الأحاديث التي أوردها الفاكهاني حديث جابر رضي الله عنه والذي قال فيه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيُهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ)⁽²⁾.

قال ابن عبد البر في الحكم على هذا الحديث: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول"⁽³⁾.

وقال ابن حجر العسقلاني: "حديث: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"، عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدا ضعفه ابن معين وغيره، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضا وإسناده واه، ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في "كتاب السنة" من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: "النجوم أمانة أهل السماء،

(1) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 416/1.

(2) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف عبد البر، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضاً وأكره بعضهم على بعض عند اختلافهم وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم، 925/2، رقم 1760، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م.

(3) المصدر نفسه، 925/2.

فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"، قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني: حديث عبد الرحيم العمي -وفي حديث منقطع- يعني: حديث الضحاك ابن مزاحم "مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى"، قال: والذي رويناه هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه. قلت: صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابه بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاقتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة؛ من طمس السنن، وظهور البدع، وفشو الفجور في أقطار الأرض⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن الفاكهاني لم يُكثر من إيراد الأحاديث الموضوعة في كتابه التحرير والتحبير كاملاً، وإنما وردت عنده في جوانب محدودة، وغالبها في أبواب الترغيب والفضائل، كطلب العلم وآداب طالبه أو الصيام وما شابهه. ومع هذا فإن الملاحظة عليه في هذا الصنيع قائمة؛ إذ إن مجرد إيراد الأحاديث الموضوعة ولو في فضائل الأعمال يوقع القارئ في اللبس، ويُضعف من قيمة الاستدلال بها، لا سيما أنه في الغالب لم يُبين درجتها، ومع ذلك فإن الإنصاف يقتضي التنويه بأن هذه الأحاديث لم تكن معتمدة عنده في تقرير الأحكام، ولم تشكل جانباً ظاهراً في منهجه، مما يجعل أثرها محدوداً في مقابل عنايته بالأحاديث الصحيحة والحسنة في معظم استدلالاته.

(1) التلخيص الحبير لابن حجر 4/462، 463، 464

المبحث الرابع

تعقباته الحديثية:

يُعد التعقب أحد الأساليب العلمية التي مارسها العلماء في مناقشاتهم الحديثية والفقهية، إذ يُظهِرُ من خلاله المحدث أو الفقيه دقته في النظر، وقدرته على التمييز والمناقشة وعدم التسليم بما يورده غيره من أقوالٍ واستدلالاتٍ إلا بعد التثبت والتمحيص. وقد سلك الفاكهاني هذا المنهج في كتابه التحرير والتحرير، حيث تعقَّب بعض من تقدمه أو عاصره في عدد من المسائل، وكان سلاحه في ذلك هو الحديث النبوي الشريف، وتأتي أهمية هذه التعقبات في الكشف عن مكانة الحديث في منهج الفاكهاني، إذ لم يتعامل معه مجرد شاهد يُساق في طيّات المسائل، بل اتخذته أداةً للمناقشة والاعتراض ووسيلةً للتصحيح والتقويم، كما تُبرز هذه التعقبات مقدار تمكنه من علوم الحديث، وحسن توظيفه للنصوص النبوية في إبراز الرأي النقدي السديد لغيره من العلماء.

من أمثلة تعقبات الفاكهاني الحديثية ما يلي:

المثال الأول في التحريم من لبن الفحل

يراد بلبن الفحل هو الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدًا ولها لبن فيكون الابن الذي أرضعته المرأة بسبب الحمل من زوجها ابنًا، وينسب إليه أيضًا ويترتب عليه من التحريم في الرضاع ما يترتب على اللبن من جهة الأم، فإذا أرضعت المرأة طفلًا من لبن زوجها، صار محرماً على بنات زوجها (بنات زوجته الأخرى) وعلى زوجاته الأخريات، كما أصبح هو ابنًا لهما من الرضاع.

وفي هذه المسألة ذكر الفاكهاني أن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن⁽¹⁾، والنخعي⁽²⁾ يرون بأن لبن الفحل لا يحرم، وتعقبهم الفاكهاني قائلاً: والحديث الصحيح الصريح

(1) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، وإن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لما ولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على المدينة، وتوفي سنة 104هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 118/5.

(2) إبراهيم النخعي، هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من حنحج، ويكنى أبا عمران، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، توفي سنة 96هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 279/6.

حجة عليهم، وهو حديث عائشة (رضي الله عنها)⁽¹⁾. أنها قالت: " اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ لَا آدَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آدَنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمُّكَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: انْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ"⁽²⁾.

ثم ذكر الفاكهاني أن هذا القول القاضي بالتحريم من لبن الفحل هو قول الجمهور.

المثال الثاني في رد العاطس على من شتمته:

قال المصنف في هذا (ومن عطس فليقل الحمد لله، وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله، ويرد العاطس: يغفر الله لنا ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم)⁽³⁾ بين الفاكهاني حق العاطس على من سمعه بأن يشتمه، وذكر رأي إبراهيم النخعي في هذه المسألة وهو تشميت العاطس ب (يغفر الله لنا ولكم) وأما تشميت العاطس ب (يهديكم الله ويصلح بالكم) بأنه شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس.

وقد تعقب الفاكهاني هذا القول فقال: وكأن النخعي لم يبلغه حديث البخاري المذكور، وأمره عليه الصلاة والسلام بتشميت العاطس بقوله: " فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم". ولفظه كما جاء في البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْكُمْ"⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 36/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تربت يمينك) و: (عقرى حلقى)، 2279/5، رقم 5804، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، 1069/2، رقم 1445.

(3) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 455/6.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، 2298/5، رقم 5870.

المثال الثالث في ميراث البننتين:

في قول المصنف "وميراث البنت الواحدة النصف، والاثنتين الثلثان، فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً⁽¹⁾"

وضح الفاكهاني أن ما قاله المصنف هو مذهب العلماء قاطبة إلا ابن عباس (رضي الله عنه) فإنه قال: للبننتين النصف واحتج على قوله هذا بقوله تعالى "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"⁽²⁾. فجعل الثلثين حظاً لمن زاد على اثنتين لا لاثنتين.

وقد تعقب الفاكهاني ابن عباس (رضي الله عنه) من سبعة وجوه، وما يهمنها منها هو تعقبه بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قضى فيه لابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه بالثلثين.

ولفظ الحديث: " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: (يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ). فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: (أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)⁽³⁾.

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 191/6.

(2) سورة النساء، الآية 11.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات، 172/4، رقم 2222، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 213/7.

المبحث الخامس

ترجيحاته الفقهية بالحديث النبوي:

يُعد الترجيح من أهم أدوات الفقيه في التعامل مع الأقوال المتعددة، إذ يُبرز دقة نظره، وقوة استنباطه، وحسن توظيفه للأدلة، وقد كان للفاكهاني في كتابه التحرير والتحبير منهج واضح في هذا الباب، حيث اعتمد الحديث النبوي وسيلة رئيسة في ترجيح بعض الآراء على غيرها، فيقدم قولاً على آخر استناداً إلى ما صحَّ عنده من النصوص أو ما دلَّ عليه ظاهر الحديث، ويكشف هذا المنهج عن عمق درايته بالسنة، وتمكنه من الجمع بين النظر الفقهي والاستدلال الحديثي.

المثال الأول في أفضلية اللحد على الشق:

في قول المصنف "واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق، وهو أن يُحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر، وذلك إذا كانت تربته صلبة لا تهيل ولا تتقطع، وكذلك فَعَلَ برسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽¹⁾.

في هذه المسألة وظَّف الفاكهاني الحديث في ترجيحه الذي يقضي بتفضيل اللحد على الشق في القبر، ولم يبنِ ترجيحه بنقل كلام أحد العلماء فقط، وإنما وظَّف الحديث في ترجيحه هذا.

فقال: واللحد أفضل منه، يعني أفضل من الشق، ولأنه صفة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لنبيه - صلوات ربي وسلامه عليه -، واستدل على هذا الترجيح بحديث ابن عباس (رضي الله عنه قال): قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا"⁽²⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 3/377.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا، 2/526، رقم 1066، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه، وقال ابن الملقن: رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بهذا اللفظ وهو إسناده ضعيف، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، كتاب الجنائز، الحديث الحادي بعد الستين، 5/298، وقال ابن حجر العسقلاني: في إسناده ضعف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، كتاب الصلاة، باب فصل في المشي وراء الجنائز، 1/239، رقم 309.

المثال الثاني في إفراد قد قامت الصلاة في إقامة الصلاة:

بيّن الفاكهاني أن الاختلاف بين الأذان والإقامة في خمس مواضع من بينها في (قد قامت الصلاة) هل هو مرتان أو مرة واحدة، وذكر بأن الشافعي يقول مرتين ومالك مرة واحدة. وبعدها رجّح الفاكهاني أن قد قامت الصلاة يقال مرة واحدة في إقامة الصلاة⁽¹⁾، واستدل على ترجيحه هذا بحديثين، الأول: حديث أنس (رضي الله عنه) أنه قال: "ذَكُرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكُرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ"⁽²⁾.

والثاني: وهو ممّا يُنْتَقَدُ عليه الفاكهاني، حيث إنه استدل على ترجيحه بحديث ابن عمر، وهذا الحديث لا يتفق مع ترجيحه فإنه رجّح إفراد جملة قد قامت الصلاة في الإقامة وهذا الحديث يتعارض مع ترجيحه في أن قد قامت الصلاة يقال مرة واحدة في إقامة الصلاة المفروضة. ونصّه: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ"⁽³⁾.

المثال الثالث في لبس الخز

شرح الفاكهاني قول المصنف "واختلف في لباس الخز فأجيز وكره، وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط الرقيق"⁽⁴⁾.
بيّن الفاكهاني أن السلف اختلفوا في لبس الخز الذي سَدَاهُ حرير، وما كان في معناه اختلافاً كثيراً، ويتحصل فيه أربعة أقوال.
القول الأول: الإباحة، وهو قول ابن عباس وجماعة.

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 355/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، 219/1، رقم 578، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، 286/1، رقم 378.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، 385/1، رقم 511، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تنبيه الأذان، 232/2، رقم 1605، وقال ابن حجر العسقلاني: ومما صح في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين، ينظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، 327/1، رقم 68. وقال ابن الملق: هذا حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، 328/3.

(4) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 351/6.

القول الثاني: أن لباسهما غير جائز، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من قول مالك.

القول الثالث: أن لباسه مكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر على تركه؛ ثم قال الفاكهاني: وهذا أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المتشابهات.

واستدل لترجيحه هذا بحديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ)"⁽¹⁾.

القول الرابع: التفريق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز اتباعاً للسلف ولا يجوز لباس ما سواها من الثياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال.

المثال الرابع في بيع الخيار:

يقول المصنف "والبيع ينعقد وإن لم يتفرق المتبايعان"⁽²⁾

بيّن الفاكهاني أن ما قاله المصنف في أن البيع ينعقد بين المتبايعان وإن لم يتفرقا في المجلس، هو مذهب مالك، وكذلك أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي في رواية عنه، والنخعي وشريح⁽³⁾، وذلك لأنهم تركوا العمل بظاهر الحديث وحملوا التفرق فيه على التفرق بالأقوال.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1219/3، رقم 1599.

(2) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 231/5

(3) شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع من كندة، أبو أمية، وكان شريح شاعراً وكان كوسجا وكان قانفا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضياً بها ستين سنة. وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعراً محسنأ له أشعار محفوظة، توفي سنة 78هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 182/6.

أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة.

وذكر بأن الشافعي، وابن المبارك في أحد قوليه، والليث، والأوزاعي، وأهل الظاهر، وسفيان ابن عيينة، وفقهاء أصحاب الحديث، وكذلك ابن حبيب من علماء المالكية، يرون بأن البيع لا ينعقد إلا بالتفرق في الأبدان لأنهم حملوا النص على ظاهره.

ثم إن الفاكهاني بعد أن بيّن رأي كل من هؤلاء رجّح قول الشافعي ومن معه، وأخذ الفاكهاني ترجيحه لهذا القول لأنه أخذ بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولفظه: " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَأَنَّا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ"⁽¹⁾.

يتبين من خلال ما سبق أن الفاكهاني لم يكن مجرد ناقل لأقوال الفقهاء، بل كان ذا نظرٍ دقيقٍ، يزن الآراء بميزان الحديث النبوي، فيقدم ما وافقه ويرد ما خالفه. وقد أظهر في ترجيحاته اعتناءً بالحديث مع استحضار القواعد الأصولية. فكانت ترجيحاته مزيجاً من الفقه والحديث، تبرز شخصية علمية متوازنة تجمع بين منهج المحدثين ودقة الفقهاء، مما يجعل دراسته أنموذجاً لطريقة المالكية في توظيف الحديث لترجيح الأحكام والمسائل الفقهية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، 744/2، رقم 2006، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، رقم 1531.

المبحث السادس

مصادره الحديثية:

يُعد الوقوف على المصادر الحديثية التي اعتمدها الفاكهاني في كتابه التحرير والتحبير من الأمور المهمة في الكشف عن منهجه في التعامل مع الحديث النبوي، وعن مدى إحاطته بمظانّ السنة وكتبها. فمصدر الحديث هو الوعاء الذي ينقل منه العالم نصّه النبوي، وبمعرفته يمكن تقدير دقة العزو، وعمق الاطلاع، ومقدار التحريّ العلمي الذي اتسم به المؤلف. وقد تبين من خلال التتبع أن الفاكهاني لم يكن على وتيرة واحدة في عزوه للأحاديث إلى مصادرها، بل تنوعت طرائق نسبته للنصوص النبوية بحسب المقام والسياق العلمي، فتارةً يصرّح بمصدر حديثي واحد، وتارةً ينوع في عزوه وأخرى ينقل الحديث من غير مصدره الأصلي، وربما يورده دون عزو صريح إلى مصدر معين.

ولأجل بيان هذه الجوانب بدقة، جاء هذا المبحث في أربع فقرات رئيسية كالتالي:

أولاً: أحاديث صرح بها من مصدر واحد:

اعتمد الفاكهاني في نقله للأحاديث النبوية على طائفة من المصادر الحديثية التي صرح بها صراحة في كتابة التحرير والتحبير، وجاء هذا التصريح دالاً على سعة اطلاعه وتميزه في انتقاء أصول الرواية المعتبرة عند أهل الحديث، وقد ظهر من خلال تتبع نصوصه أن أكثر ما اعتمد عليه من هذه المصادر هما الصحيحان؛ صحيح البخاري وصحيح مسلم، لما لهما من المكانة العليا في التلقي والاحتجاج، ثم يليهما موطأ الإمام مالك الذي يمثل عمدة المذهب المالكي ومورد فقهاءه، ويليه في الاعتماد سنن أبي داود، ثم يليه سنن الترمذي، فهذه المصادر التي سبقت كانت من أكثر ما اعتمد عليه الفاكهاني وصرح به من مصدر واحد، ثم اعتمد أيضاً على سنن النسائي، ويليه سنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، ولكن كان قليلاً جداً ما يصرح بهما من مصدر واحد.

ويلاحظ من هذا الترتيب أن الفاكهاني قدم المصادر التي بلغت أعلى درجات الصحة (صحيح البخاري ومسلم) والقبول، ثم ألحق بها ما هو دونها في الرتبة، مما يعكس دقة اختياره وحرصه على الاستدلال بالأحاديث من مظانها الأصلية الموثوقة، وفق منهج يدل على درايته بمقامات كتب السنة ومراتبها عند المحدثين.

وفيما يأتي بيان الأحاديث التي صرح الفاكهاني بعزوها إلى هذه المصادر، مع إبراز طريقته في النقل عنها.

1- صحيح البخاري

يُعد صحيح البخاري من أبرز المصادر الحديثية التي صرح الفاكهاني بالنقل منها في التحرير والتحبير، وهو في ذلك متبع لمنهج جمهور العلماء في الاعتماد على أصح كتب السنة، وقد أكثر من الإحالة إليه تصريحاً، فجاءت عباراته في العزو إليه على صيغ متعددة؛ من ذلك قوله: "رواه البخاري"، و"خرجه البخاري"، و"وفي البخاري"، و"رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ".

ويظهر هذا التنوع في العبارات مدى حضور صحيح البخاري في ذهن الفاكهاني واعتماده عليه كمصدرٍ موثوقٍ في الاستدلال، إذ يعده المرجع الأعلى في الصحيح من الأحاديث النبوية، وفيما يلي أمثلة على هذه الصيغ:

أولاً: صيغة "رواه البخاري":

في صفة مسح الرأس: أورد الفاكهاني حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فقال: ما رواه البخاري في بعض طرق هذا الحديث⁽¹⁾: "عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"⁽²⁾.

ثانياً: صيغة "خرجه البخاري":

في حكم الزنديق والساحر والمرتد: عندما قال المصنف (ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته، وهو الذي يُسر الكفر)⁽³⁾

قال الفاكهاني الأصل في ذلك ما خرجه البخاري، وأورد الحديث، والذي نصه: "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَزَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 171/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، 80/1، رقم 184.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، ج6، ص5.

أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقَوْلِهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ⁽¹⁾.

ثالثاً: صيغة "وفي البخاري":

في الاستحاضة: أورد الفاكهاني حديث أم عطية (رضي الله عنها)، فقال: وأما ما في البخاري⁽²⁾، وأورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم والذي نصه: " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا"⁽³⁾.

رابعاً: صيغة "رويناه في صحيح البخاري":

في الاستعداد للموت: أورد الفاكهاني عدداً من الأحاديث، وكان من بين ما صرح به هذه الأحاديث هو تصريحه بلفظ: وروينا في صحيح البخاري: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُكْبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ"⁽⁴⁾.

2- صحيح مسلم

يُعد صحيح مسلم ثاني أهم مصادر الحديث التي اعتمد عليها الفاكهاني تصريحاً في نقله للأحاديث النبوية، بعد صحيح البخاري، وهو من أصح كتب السنة وأعلىها منزلة في التلقي بعد صحيح البخاري، إذ أجمع العلماء على جلالته قدره ودقة منهجه وإتقانه في الترتيب والتصنيف، ومؤلفه هو الإمام مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، أحد كبار أئمة الحديث في القرن الثالث الهجري، تلمذ الإمام البخاري، وقد امتاز بتميزه في جمع الأحاديث بأسانيد عالية، وانتقائه للرواة الثقات، وحرصه على جمع طرق الحديث الواحدة في موضع واحد ليظهر اختلاف ألفاظها واتحاد معناها، لذلك لم يكن غريباً أن يكثر الفاكهاني من النقل عنه، ويصرح بالعزو إليه في مواضع متعددة من كتابه التحرير والتحبير، وقد جاءت صيغته في التصريح بالنقل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمردة واستتابتهم، 1098/9، رقم2854.

(2) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 52/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، 124/1، رقم326.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، 2358/5، رقم6053.

منه بعبارات متنوعة، منها قوله: "لما رواه مسلم"، و "وفي صحيح مسلم"، و "خرجه مسلم"، و "روى مسلم"، و "رويناه في صحيح مسلم"، و "فلما في مسلم"، وهي كلها تدل على معرفته بالكتاب وإطلاعه المباشر عليه.

وفيما يلي نذكر نماذج من المواضع التي صرح فيها الفاكهاني بالنقل من صحيح مسلم بهذه الصيغة المتنوعة.

أولاً: صيغة "لما رواه مسلم":

في بيان كيفية وضع اليدين في السجود: استدلل الفاكهاني على قول المصنف "ولكن تجنح بهما تجنيحاً وسطاً"⁽¹⁾، فقال: "لما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، (كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضْعُ إِبْطَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ"⁽²⁾.

ثانياً: صيغة "وفي صحيح مسلم":

في أمارات الساعة وبعث الناس يوم القيامة: أورد الفاكهاني في هذا حديثاً فقال "وفي صحيح مسلم: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا"⁽³⁾.

ثالثاً: صيغة "خرجه مسلم"

في تحريم وحد شارب الخمر: في هذا الشأن استدلل الفاكهاني ما يدل على تحريم الخمر من السنة بحديث فقال: "خرجه مسلم"⁽⁴⁾، وأورد حديث: " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني 28.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول، 356/1، رقم 495.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في خروج الدجال ومكته في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان والنفخ في الصور وبعث من في القبور، 2260/4، رقم 2941.

(4) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 50/6.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبُتْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ" (1).

رابعاً: صيغة "روى مسلم"

في النهي عن الصراخ والنياحة على الميت: قال المصنف رحمه الله "وينهى عن الصراخ والنياحة" (2)، واستدل الفاكهاني على هذا فقال: "وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود" (3) أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (4).

خامساً: صيغة "روينا في صحيح مسلم"

في إثبات شفاعته النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم القيامة: أثبت الفاكهاني شفاعته النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من السنة فقال: "وأما من النقل فيما روينا في صحيح مسلم" (5)، وأورد الحديث الذي اختصرته لطوله واقتصرته على موضع الشاهد منه وهو اثبات شفاعته النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم القيامة، ونصه: "يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ النَّبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى" (6).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مُسْكِرٍ خمرٌ أن كل خمر حرام، 1587/3، رقم 2003.

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 52.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني 336/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعوى بدعوى الجاهلية، 99/1، رقم 103.

(5) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 289/1.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة ص 184، رقم 194.

سادسا: صيغة "قلما في مسلم"

فيما يقال في السجود: استدلل الفاكهاني على الدعاء في السجود والإكثار منه فقال: "وأما الدعاء قلما في مسلم⁽¹⁾"، وأورد الحديث الذي نصه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ"⁽²⁾.

3- الموطأ

الموطأ من أقدم كتب الحديث المصنفة وأشهرها، صنفه الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) وجمع فيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين، فكان جامعاً بين الحديث والفقه، واعتمد عليه العلماء بعده اعتماداً كبيراً، حتى عدَّ من أصول الإسلام الحديثية. وقد أكثر الفاكهاني من النقل عنه، إذ يأتي الموطأ في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين من حيث كثرة استدلاله به. وقد نوع الفاكهاني بالنقل منه بصيغ متعددة، منها قوله: "وفي الموطأ"، و "ما روي عن مالك"، و "خرجه مالك".

وفيما يلي أمثلة على هذه الصيغ:

أولاً: صيغة "وفي الموطأ"

في طهر الحائض: أورد الفاكهاني في هذا حديث عائشة رضي الله عنها فقال: "وفي الموطأ⁽³⁾"، وأورد الحديث ونصه: "كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ⁽⁴⁾ فِيهَا الْكُرْسِيُّ⁽⁵⁾ فِيهِ الصُّفْرَةُ⁽⁶⁾ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ (الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)⁽⁷⁾. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"⁽⁸⁾.

ثانياً: صيغة "ما روي عن مالك"

في ائتمام المأموم بالإمام: استدلل الفاكهاني لوجوب متابعة المأموم للإمام بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) حيث عزاه إلى الموطأ وذكره بسنده، فقال: "ودليلنا ما روي عن مالك، عن

(1) التحرير والتخبر، للفاكهاني، 382/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، 350/1، رقم 482.

(3) التحرير والتخبر، للفاكهاني، 51/2.

(4) وعاء أو خرقة، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 232/1.

(5) القطن، ينظر: المصدر نفسه.

(6) الصفرة الحاصلة من دم الحيض، ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، ينظر: المصدر نفسه.

(7) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، ينظر: المصدر نفسه.

(8) أخرجه مالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، باب طهر الحائض، 80/2، رقم 189.

ابن شهاب، عن أنس، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة⁽¹⁾، ونصه هو: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"⁽²⁾. وهو حديث متفق عليه غير أن الفاكهاني لم يعزه إلا للموطأ.

ثالثاً: صيغة "خرجه مالك"

في عدم إقامة الحد على الحامل والمرضع: أورد الفاكهاني في هذا الشأن حديث عبد الله بن أبي مليكة⁽³⁾ (رضي الله عنه) وبعد أن أورد الحديث قال الفاكهاني: "خرجه مالك"⁽⁴⁾. ونصه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ. فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: أَذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ. قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ"⁽⁵⁾.

4- سنن أبي داود

سنن أبي داود من أهم كتب السنن وأعظمها نفعا، صنفه الإمام أبي داود السجستاني (ت 275هـ)، وجمع فيه أحاديث الأحكام مع العناية ببيان عللها ودرجتها، فكان مرجعا أساسا للفقهاء والمحدثين. وقد اعتنى الفاكهاني بالنقل عنه، فكان سنن أبي داود في المرتبة الرابعة من حيث كثرة تصريحه بالنقل منه.

وقد وردت عنده صيغ متعددة تدل على ذلك، منها قوله: "ما رواه أبو داود"، و "روى أبو داود في سننه"، و "خرجه أبو داود"، و "وفي أبي داود"، و "روينا في سنن أبي داود"، و "وروي عن أبي داود السجستاني".

(1) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 378/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، 253/1، رقم 689، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، 311/1، رقم 417، ومالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، 127/2، رقم 307.

(3) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، وأمه ميمونة بنت الوليد بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، واسم أبي مليكة زهير، ولم يكن لعبد الله بن عبيد الله عقب، وكان قاضيا في الطائف، وكان قد روى عن ابن عباس وعائشة وابن الزبير وعقبة بن الحارث، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 117هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 24/6.

(4) التحرير والتخبير، للفاكهاني، 55/6.

(5) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، 1199/5، رقم 3039، قال ابن عبد البر: مرسل، ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 129/24.

وفيما يلي التمثيل لهذه الصيغ بمثال:

أولاً: صيغة "ما رواه أبو داود"

فيما يُمسح من الخفين: بيّن الفاكهاني أن ما يجب مسحه من الخفين هو مسح ظاهرهما واستدل لهذا من السنة فقال: "ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁾، أنه قال: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ"⁽²⁾.

ثانياً: صيغة "روى أبو داود في سننه"

في تقديم المرء نفسه على غيره في الدعاء: بعد سرد الفاكهاني الآيات القرآنية الدالة على ذلك بيّن أيضاً من السنة ما يدل على ذلك، فقال: "روى أبو داود في سننه⁽³⁾:" "عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي"⁽⁴⁾.

ثالثاً: صيغة "خرجه أبو داود"

في التوبة ولزوم الاستغفار: أورد الفاكهاني في هذا حديثاً فقال عندما أورده "خرجه أبو داود"⁽⁵⁾. والحديث هو: "مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 291/2.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، 117/1، رقم 161، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر، كتاب التيمم، باب المسح على الخفين، 432/1، رقم 716.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 130/1.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحروف، 109/6، رقم 3984، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، 15/6، رقم 3682، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(5) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 336/6.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، 628/2، رقم 1518، إسناده ضعيف لجهالة الحكم بن مصعب كما قال الذهبي في تلخيص المستدرک، 2879/6، رقم 975.

رابعاً: صيغة "وفي أبي داود"

في فضل من بدأ السلام: أورد الفاكهاني ما يؤكد على ذلك من السنة فقال: وفي أبي داود عن أبي أمامة (رضي الله عن) قال: (1)، "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ" (2).

خامساً: صيغة "رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ"

في الذكر بعد المغرب وبعد الصبح: قال الفاكهاني في ذلك: "رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (3)". أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أَسْرَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا" (4).

سادساً: صيغة "وَرَوَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي"

في الأحاديث التي يدور عليها الإسلام: قال الفاكهاني: "وروي عن أبي داود السجستاني (5)"، أنه قال: كتبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسمائة ألف حديث؛ الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 396/6.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من أولى بالسلام، 493/7، رقم 5198، قال ابن الملقن: إسناده حسن، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، كتاب السيَر، 500/2، رقم 1623.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 410/2.

(4) إسناده ضعيف، مسلم بن الحارث جهله الدارقطني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه. وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 253 / 7، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1212) عن هشام بن عمار، وأبو داود (5080)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (111)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (139) من طريق عمرو بن عثمان، وأبو داود (5080) من طريق مؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي، وابن حبان (2022)، وابن حجر في نتائج الأفكار 310-311 / 2 من طريق داود بن رشيد، خمستهم عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد ذكره مطولاً.

وأخرجه البخاري 253 / 7 عن محمد بن الصلت، وأبو داود (5080) عن محمد بن المصفي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. فسمى الصحابي مسلم بن الحارث. ورواية أبي داود مطولة.

وأخرجه البخاري 253/7، وابن قانع 82 / 3، والطبراني في الكبير 1052/19 من طريق صدقة بن خالد، وأبو داود (5059)، والطبراني في الكبير 1051 / 19 وفي الدعاء (665) ، وابن حجر في نتائج الأفكار 310، 309 / 2 من طريق محمد بن شبيب بن شابور، كلاهما عن عبد الرحمن ابن حسان، عن الحارث بن مسلم بن الحارث، و هو عند بعضهم مطول.

(5) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 312/6.

" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (1)، وقوله: " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ " (2)، وهو لم يخرج له أبي داود في سننه، وقوله: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " (3)، وهو كذلك لم يخرج له أبي داود في سننه، وقوله: " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ " (4).

سابعاً: صيغة "وفي سنن أبوداود"

في الاستحاضة: أورد الفاكهاني فيما يتعلق بالاستحاضة حديثاً من سنن أبي داود وصرح به فقال: "وفي سنن أبي داود: "عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً" (5).

5- سنن الترمذي

سنن الترمذي من كتب السنة المشهورة؛ ألفه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ—)، وجمع فيه بين رواية الحديث وبيان درجته وذكر أقوال الفقهاء فيه، فكان من أجل الكتب التي تجمع بين الرواية والدراية، واعتمد عليه العلماء في معرفة علل الحديث وأحكامه، وقد أكثر الفاكهاني من النقل منه، فجاء في المرتبة الخامسة من حيث كثرة تصريحه بالأخذ عنه. وقد عبّر الفاكهاني عن نقله من هذا المصدر بعدة صيغ، منها قوله: "روى الترمذي"، "في الترمذي"، "خرجه الترمذي"، "روينا في كتاب الترمذي". وفيما يلي التمثيل لهذه الصيغ بمثال:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 3/1، رقم 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، 1515/3، رقم 1907، وأبي داود في سننه، أول متاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، 526/3، رقم 2201.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك المرء ما لا يعنيه، 353/4، رقم 2467، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه ابن الملقن وقال: هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، 661/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج 1، ص 14، رقم 13، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، 67/1، رقم 45.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، 723/2، رقم 1945، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، 1221/3، رقم 1599، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اجتنب الشبهات، 218/5، رقم 3329.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الصفرة والكدر، 226/1، رقم 306، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرک على الصحيحين، كتاب الطهارة، 282/1، رقم 621، وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، 388/2.

أولاً: صيغة "ما روى الترمذي":

في تخليل أصابع الرجلين عند الوضوء: أورد الفاكهاني في هذا حديث من سنن الترمذي استدل به لمن قال بوجوب تخليل أصابع الرجلين عند الوضوء فقال: "أما الوجوب فوجهه ما روى الترمذي"⁽¹⁾، أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ"⁽²⁾.

ثانياً: صيغة "وفي الترمذي":

في الذكر عقب صلاة الصبح: أورد الفاكهاني حديثاً من سنن الترمذي لاستحباب الذكر عقب صلاة الصبح، فقال: "وفي الترمذي"⁽³⁾، والحديث هو "عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِزْبٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرَسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ"⁽⁴⁾.

ثالثاً: صيغة "خرجه الترمذي":

في المختلس: قال المصنف (ولا قطع في الخُلسة⁽⁵⁾)، وبين الفاكهاني أن المختلس بأنه الخاطف، واستدل الفاكهاني لكلام المصنف بحديث جابر (رضي الله عنه)، فقال: "الأصل في

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 177/2.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، 55/1، رقم 39، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن، ينظر: علل الترمذي الكبير، محمد بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، كتاب الطهارة، في تخليل الأصابع، ص 34، رقم 21.

(3) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 409/2.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 86/6، رقم 3779، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال السخاوي: قال عقبة: حسن صحيح، ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، 1090/3، رقم 312، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراجعية للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ.

(5) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 65/6.

ذلك ما خرجه الترمذي⁽¹⁾، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ"⁽²⁾.

رابعاً: صيغة "رُوِينَا فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ":

في استحباب الذكر بعد صلاة الصبح: أورد الفاكهاني في هذا الشأن حديث من سنن الترمذي فقال: "روينا في كتاب الترمذي"⁽³⁾، "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ"⁽⁴⁾.

6- سنن النسائي:

سنن النسائي أحد كتب السنة المعتمدة، صنفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ)، ويُعد من أدق كتب السنن ترتيباً وأشدّها تحريماً للصحة، فقد عُرف مؤلفه بدقته في نقد الأسانيد وانتقائه للرواة، ويأتي هذا المصدر في المرتبة السادسة من حيث كثرة تصريح الفاكهاني بالنقل منه. وقد تنوعت صيغ تصريجه بالأخذ عنه، فجاءت على نحو قوله: "رواه النسائي"، "روى النسائي"، "لما خرجه النسائي"، "وفي النسائي"، "ما جاء في رواية النسائي".

وفيما يلي التمثيل لهذه الصيغ بمثال:

أولاً: صيغة "لما رواه النسائي"

فيما لا قطع فيه: يقول المصنف هنا "ولا قطع في ثَمَرٍ مَعْلَقٍ، ولا في الجُمَارِ في النخل، ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها، ويسرق التمر من الأُنْدَرِ"⁽⁵⁾، استدلل الفاكهاني لقول

(1) المصدر نفسه.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، 276/3، رقم 1514، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه، و ابن القطان، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع، 364/3.

(3) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 131.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، 128/2، رقم 594، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال السخاوي: قال عقبة: حسن صحيح، ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، 1090/3، رقم 312.

(5) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 78/6.

المصنف بحديث عزاه لسنن النسائي فقال: " هذا لما رواه النسائي" ⁽¹⁾، " عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ (2) وَلَا كَثْرٍ (3) " ⁽⁴⁾.

ثانيا: صيغة "روى النسائي"

في ذكر الموت و الاستعداد له: قال الفاكهاني في ذكر الموت: "روى النسائي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ⁽⁵⁾ قال: " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ ⁽⁶⁾ اللَّذَاتِ" ⁽⁷⁾.

ثالثا: صيغة "لما خرج النسائي"

في الاعتراف بالسرقة: أورد الفاكهاني حديثاً يدل على أن السرقة تثبت باعتراف السارق بسرقة، واستدل لهذا بحديث صرح به من مصدر واحد فقال: "لما خرج النسائي" ⁽⁸⁾: " عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخَزُومِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِلُصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى

(1) المصدر السابق.

(2) يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يُجدد ولم يُحرز في الجرين، ينظر: غريب الحديث لابن سلام 265/3.

(3) الكثر: جُمَاؤُ النخل، ينظر: المصدر نفسه.

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، 160/8، رقم 4962، قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 657/8.

(5) التحرير والتحرير، للفاكهاني 322/3.

(6) هازم، من هَذَمَ يَهْذِمُ: قطع وأكل بسرعة، ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الميم، فصل الهاء، ص1169.

(7) إسناده حسن، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقرونا، ومسلم متابعه، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن إبراهيم ابن عثمان العبسي والد أبي بكر بن أبي شيبة فمن رجال النسائي، وهو ثقة. وأخرجه النسائي 4/4، والحاكم 4/321 من طريق يزيد بن هارون، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن مسلماً لم يحتج بمحمد بن عمرو. وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على (الزهد) لابن المبارك برقم 146، وابن ماجه 4258، والترمذي 2307، وابن حبان 2992، 2994، 2995، والقضاعي في مسند الشهاب 669، والخطيب 470/9 من طريق الفضل بن موسى، وابن حبان 2993، والقضاعي 668، 670 من طريق عبد العزيز بن مسلم، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البزار 3623، والطبراني في الأوسط 695، وأبي نعيم في الحلية 9/252، والخطيب في تاريخه 12/73، 72، والضياء في المختارة 1701، 1702 وفي مسانيدهم مقال. وآخر من حديث ابن عمر عند القضاعي 671، وفيه القاسم بن محمد الأزدي لا يُعرف بجرح ولا تعديل. وثالث من حديث عمر بن الخطاب عند أبي نعيم في الحلية 6/335، وفي سننه راوٍ لا يُدرى من هو. ورابع من حديث أبي سعيد عند الترمذي 2460، وإسناده ضعيف. وخامس من حديث زيد بن أسلم مرسلًا عند ابن المبارك 145، ومن طريقه البغوي في شرح السنة 1447.

(8) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 72/6.

قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

رابعاً: صيغة "وفي النسائي"

في الحث على الاستغفار: أورد الفاكهاني حديث يدل على حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاستغفار، وعزا هذا الحديث للنسائي وجاء بصيغة "وفي النسائي"⁽²⁾. "مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسٍ ذِكْرٍ كَانَتْ كَالطَّابَعِ يَطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسٍ لَغْوٍ كَانَتْ كَفَّارَتَهُ"⁽³⁾.

خامساً: صيغة "ما جاء في رواية النسائي":

في جماع آداب الخير: أورد الفاكهاني حديث يدل على خصلة جليلة من خصال الخير، ألا وهي أن يحب المؤمن لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه من الخير، وقد صرح الفاكهاني في عزوه لهذا الحديث من مصدر واحد فقال: "ما جاء في رواية النسائي"⁽⁴⁾: "عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ"⁽⁵⁾.

(1) صحيح لغيره، وأسناده ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه 2597، والنسائي في الكبرى 7322 من طريق حماد بن سلمة. وهو في مسند أحمد 22508. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في "شرح المعاني والآثار" 168/3، والدارقطني 3163، والحاكم 381/4، والبيهقي 271/8، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بينه أبو الطيب العظيم آباد في تعليقه على "سنن الدارقطني" ونقل عن ابن القطان أنه صحح الحديث، لكن قال الدارقطني في "العلل" 65، 67/10: والمرسل أصح. ويشهد للتلقين في الحد أيضا حديث ابن عباس عند البخاري 6824 قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت، د 4427. وحديث جابر بن سمرة عند د رقم 4422 بنحو رواية ابن عباس. وحديث بريدة الأسلمي عند مسلم 1695 في قصة ماعز، وفيه: يقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب" أعادها ثلاثاً.

(2) التحرير والتخريج، للفاكهاني، 336/6.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 138/2 وهذا لفظه، والحاكم 537/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وذكره الهيثمي في المجمع 142/10، ثم قال: رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(4) التحرير والتخريج، للفاكهاني، 312/6.

(5) أخرجه النسائي في سننه المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، 195/8، رقم 5016، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م، رواه الترمذي في سننه من نفس طريق النسائي وقال: هذا حديث صحيح، ينظر: سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، 488/4، رقم 2684، وصححه ابن حبان ورواه في صحيحه، ينظر: صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، 466/1، رقم 678، أبو حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمد علي سونمز و خالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.

7- سنن ابن ماجه

- من الصحاح والسنن كانت الكتب الستة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي الصغرى.
- واختلفوا في السادس:
- فمنهم من جعله: سنن ابن ماجه، كالهيثمي في مجمع الزوائد.
- ومنهم من جعله: سنن الدارمي.
- ومنهم من جعله الموطأ، كابن الأثير في جامع الأصول.
- ولهذا الخلاف لم تكن أحاديث سنن ابن ماجه في جامع الأصول، ولا في مجمع الزوائد، فجاء شهاب الدين البوصيري فألف كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.
- وعلى هذا فإن الكتب الثلاثة جمعت جل الأحاديث النبوية الشريفة، فمن أراد البحث عن مصدر حديث معين فعليه أن يفتح الكتب الثلاثة، فإن كان الحديث في أحد كتب الستة باعتبار الدارمي هو السادس فجامع الأصول يضمن له نصده.
- وإن كان في غير الكتب الستة باعتبار ابن ماجه منها؛ فمجمع الزوائد يضمن له مصدره.
- وإن كان في سنن ابن ماجه فمصباح الزجاجة سيتكفل به.
- جمع أبو الفضل بن طاهر أطراف السنن: وهي لأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وأضافهما إلى أطراف الصحيحين.

و سنن ابن ماجه من كتب الحديث المعروفة، صنفه محمد بن ماجه القزويني (ت 273هـ)، وجمع فيه أحاديث متنوعة في الفقه والفضائل والأخلاق، وامتاز بأحاديث لم توجد في الكتب الخمسة (البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذي، النسائي) وهذا ما جعله سادس الكتب الستة، ولكنه يأتي بعد الكتب الخمسة من حيث الدقة والتحري. ويأتي هذا المصدر في المرتبة السابعة من حيث اعتماد الفاكهاني عليه من حيث التصريح بالنقل عنه، وقليلًا جدًا ما يصرح بالأخذ منه.

وقد اقتصر الفاكهاني في تصريحه بالنقل من سنن ابن ماجه على صيغتين رئيسيتين، هما: "روينا في كتاب السنن لابن ماجه"، و "أظنه في سنن ابن ماجه، وفيما يلي نورد مثال لكل صيغة:

أولاً: صيغة "رُوِيْنَا" في كتاب السنن لابن ماجه:

في ذكر الموت وإعداد العدة له: أورد الفاكهاني حديثاً عزاه لسنن ابن ماجه وذلك، في ذكر الموت وإعداد العدة له والتزود من العمل الصالح لذلك، فقال: "ورويْنَا في كتاب السنن لابن ماجه في كتاب الزهد"⁽¹⁾: "عَنِ الْبَرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ⁽²⁾ الْقَبْرِ، فَبَكَى، حَتَّى بَلَ الثَّرَى⁽³⁾، ثُمَّ قَالَ: يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعْدُوا"⁽⁴⁾.

ثانياً: صيغة "أُظْهِرَ" في سنن ابن ماجه

في التنفل بين المغرب والعشاء: أورد الفاكهاني حديث يحث على التنفل بين صلاة المغرب والعشاء بستة ركعات، غير أن عزوه لهذا الحديث لم يأت بصيغة الجزم، فقال: "أُظْهِرَ في سنن ابن ماجه"⁽⁵⁾. والحديث هو: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُذِلَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً"⁽⁶⁾.

8- سنن الدارقطني

سنن الدارقطني من كتب الحديث المعروفة، صنفه أحمد بن علي الدارقطني (ت 385هـ)، وجمع فيه أحاديث متنوعة مع بيان أسانيدھا وتحقیقھا، لكنه لم يُعد من أكثر المصادر

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 322/3.

(2) شفير القبر: أي جانبه وحرفه، وشفير كل شيء حرفه وطرفه، ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الشين المعجمة 419/4.

(3) ما تحت الأرض من التراب الندي، المصدر نفسه، فصل التاء المثناة، 111/14.

(4) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مالك الجوزجاني فقد قال فيه ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال الذهبي: فيه لين.

وأخرجه ابن أبي شيبه 227، 226/13 ومن طريقه البيهقي في "السنن" 369/3، وفي "الشعب" 10547، والمزي في ترجمة عبد الله بن واقد من "تهذيب الكمال"، وأحمد 18601، والبخاري في "التاريخ الكبير" 229/1، والرويان في "مسنده" 422، والطبراني في "الأوسط" 2588، والبيهقي في "شعب الإيمان" 10548، والخطيب في "تاريخ بغداد" 340/1 من طرق عن أبي رجاء الخرساني، بإسناد ابن ماجه.

(5) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 427/2.

(6) إسناده ضعيف جداً، عمر بن أبي خثعم اليمامي واهي الحديث. وأخرجه الترمذي 437، وأبو يعلى 6022، وابن خزيمة 1195، وابن حبان في "المجروحين" 84، 83/2، والطبراني في "الأوسط" 819، والبغوي في "شرح السنة" 896، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" 775، والرافعي في "أخبار قزوين" 269/3، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عمر بن أبي خثعم 409/21 من طريق عمر بن أبي خثعم، بإسناد ابن ماجه.

اعتمادًا من قبل الفاكهاني مقارنة بكتب السنن الأخرى. ويأتي هذا المصدر في المرتبة الثامنة من حيث تصريح الفاكهاني بالنقل عنه، وقليلًا جدًا ما يصرح بالنقل منه.

وقد اقتصر الفاكهاني في تصريحه بالنقل من سنن الدارقطني على صيغة واحدة رئيسية، وهي: "خرجه الدارقطني".

ومثال هذه الصيغة هو في توريث القاتل:

قال المصنف "ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية، ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال"⁽¹⁾

استدل الفاكهاني لقول المصنف بحديث فقال في عزوه: "خرجه الدارقطني"⁽²⁾. والحديث هو: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ"⁽³⁾.

ثانيا: أحاديث نوع مصادر عزوها.

بعد أن تبين أن الفاكهاني قد يصرح بعزو الحديث إلى مصدر واحد بعينه، تبين أيضًا في مواضع أخرى من كتابه أنه يُنوع مصادر العزو للحديث الواحد، فيجمع بين أكثر من مصدر من كتب السنة، فيعزو الحديث أحيانًا إلى الصحيحين معًا، وأحيانًا إلى الصحيحين وغيرهما من أصحاب السنن.

أولاً: ما عزاه للصحيحين

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 143.

(2) المصدر نفسه.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، 424/5، رقم 4573، إسناده ضعيف، وفيه سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره.

وقال النسائي عن حديثه هذا: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

وتفرد سليمان أيضًا برفع الحديث كله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخالف غيره.

وقد تابعه على رفعه كـه محمد بن إسحاق عند أحمد (7033)، لكنه مدلس، وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب، وقد قال أحمد فيما نقله عنه العلائي في "جامع التحصيل": إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابن إسحاق أخذه عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه، فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى.

وفي سنن أبي داود: حدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة، قال ابن داسه: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأبلّبي. وأخرجه مختصرًا النسائي في "الكبرى" (6976) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

يُعد الصحيحان أكثر المصادر التي اعتمد عليها الفاكهاني في كتابه التحرير والتحبير، إذ أكثر من العزو إليهما، سواء منفردين أو مجتمعين، لما لهما من مكانة رفيعة في توثيق السنة النبوية وصحة رواياتها. وفيما يلي نُبين الصيغ التي غزا فيها الفاكهاني الأحاديث للصحيحين: **الصيغة الأولى:** "ما رواه البخاري ومسلم".

في الدعاء في الصلاة: ذكر الفاكهاني أن مالكًا والشافعي يقولان إن المصلي يدعو بما شاء من حوائجه، وذكر قول أبي حنيفة في هذا فقال: وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بما في القرآن وما في معناه، ممّا لا يسأل به الناس، فإن قال: أطعمني أو زوجني؛ فسدت صلاته.

ثم استدلل لقول مالك والشافعي، بحديث في الصحيحين فقال: "ما رواه البخاري ومسلم"⁽¹⁾: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَاتِ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"⁽²⁾.

الصيغة الثانية: "وفي البخاري ومسلم".

في الدعاء في السجود: قال الفاكهاني: وفي البخاري ومسلم"⁽³⁾. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله علمني دعاء أدعوا به في صلاتي. فعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - الدعاء الذي في الحديث: " قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 372/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، 287/1، رقم 800، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، 301/1، رقم 402.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 373/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، 286/1، رقم 799، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، 2078/4، رقم 2705.

الصيغة الثالثة: "وفي الصحيحين":

في النهي عن بيع الولاء وهبته: قال الفاكهاني في هذا: "وفي الصحيحين"⁽¹⁾: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ"⁽²⁾.

الصيغة الرابعة: "وقد خرج الشيخان":

في وقت صلاة الوتر من الليل: بين الفاكهاني أن صلاة الوتر تكون في أول الليل أو في وسطه أو في آخره، واستدل لهذا بحديث عزاه لصحيح البخاري ومسلم فقال: "وقد خرج الشيخان"⁽³⁾، "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ"⁽⁴⁾.

الصيغة الخامسة: "متفق عليه":

في فضل صلاة الجماعة: في قول المصنف "والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة"⁽⁵⁾.

علق الفاكهاني على قول المصنف فقال: هذا حديث "متفق عليه"⁽⁶⁾. ونص الحديث هو: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"⁽⁷⁾.

الصيغة السادسة: "ما خرجه أهل الصحيح":

في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي: أورد الفاكهاني في هذا حديث عزاه للصحيحين بصيغة "ما خرجه أهل الصحيح"⁽⁸⁾: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 232/6.

(2) أخرجه البخاري في سننه، كتاب العتق وفضله، باب بيع الولاء وهبته، 896/2، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، 1145/2، رقم 1506.

(3) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 257/6.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، أبواب الوتر، 338/1، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحه، 512/1، رقم 745.

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 149.

(6) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 264/6.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، 231/1، رقم 619، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلّف عنها، 450/1، رقم 650.

(8) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 266/6.

الله عليه وسلم - قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ⁽¹⁾.

الصيغة السابعة: "وفي صحيح البخاري ومسلم":

في وجوب الطهارة للصلاة: استدلل الفاكهاني أن الطهارة شرط لصحة الصلاة بحديث عزاه لصحيح البخاري وصحيح مسلم، فقال: "وفي صحيح البخاري ومسلم": " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ - اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"⁽²⁾.

ثانيا: ما عزاه الفاكهاني لأحد الصحيحين أو كلاهما مع غيرهما من أصحاب السنن:

لم يقتصر الفاكهاني في التحرير والتحبير على الجمع بين الصحيحين عند عزوه للأحاديث، بل وسَّع دائرة مصادره، فعزا كثيرا من الأحاديث إلى أحد الصحيحين أو كليهما مع غيرهما من أصحاب السنن. ويظهر هذا المسلك منهجا علميا دقيقا يوازن بين توثيق الحديث من جهة، والإشارة إلى تعدد طرقه ومصادره من جهة أخرى، كما أن هذا التنوع في العزو يُبرز تحري الفاكهاني مواضع الاتفاق والاختلاف بين المصنفين، ويعكس عنايته بإظهار قوة الاستدلال من خلال إيراد الحديث من أكثر من طريق أو مصدر، مع بقاء ثقته في الصحيحين بوصفهما الأصل الأوثق والأعمد في الاحتجاج، بينما تأتي بقية الكتب داعمة ومؤيدة لما فيهما. ومن أمثلة هذا التصريح المتنوع لعزو الحديث لأكثر من مصدرين ما يلي:

المثال الأول في فضل شهود صلاة الجنازة والدفن:

أورد الفاكهاني في هذا الشأن ما يدل من السنة على فضل صلاة الجنازة وكذلك فضيلة شهود الدفن والاستغفار للميت، وقد عزا هذا الحديث لأكثر من مصدر، فنوع مصادر عزوه، فقال: "لما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي هريرة"⁽³⁾: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 389/1، رقم 1133، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، 1012/2، رقم 1395.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، 2551/6، رقم 6554، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 204/1، رقم 225.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 375/3.

عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ⁽¹⁾، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ⁽²⁾.

المثال الثاني في تقديم أعضاء الوضوء في الغسل:

ذكر الفاكهاني أن من فضائل الغسل تقديم أعضاء الوضوء في الغسل، واستدل لهذه الفضيلة بحديث عزاه لأكثر من مصدر، فقال: "لما رواه مالك والبخاري والترمذي والنسائي عن عائشة⁽³⁾: " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ⁽⁴⁾.

المثال الثالث في كراهية تمني الموت من أجل الضر:

قال الفاكهاني: يُكره للمريض أن يتمنى الموت، واستدل من السنة النبوية لما يدل على ذلك، فأورد حديث عزاه لأكثر من مصدر فقال: "لما رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي عن أنس (رضي الله عنه) قَالَ: ⁽⁵⁾ " قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيُقِلِّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي⁽⁶⁾.

(1) قيراط هنا عبارة عن ثواب معلوم عند الله، ينظر: مجمع بحار الأنوار 252/4.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من ينتظر حتى تدفن، 445/1، رقم 1261، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، 652/2، رقم 945، وأبو داود في سننه، كتاب أول كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها، 79/5، رقم 3168، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، 522/2، رقم 1061، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة، 119/4، رقم 1994.

(3) التحرير والتخبر، للفاكهاني، 233/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، 105/1، رقم 269، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، 126/1، رقم 104، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، 1282، رقم 420، ومالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في غسل الجنابة، 61/2.

(5) التحرير والتخبر، للفاكهاني، 325/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، 2146/5، رقم 5347، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية تمني الموت، 24/5، رقم 3108، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، 464/2، رقم 993، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب تمني الموت، 6/4، رقم 1820.

المثال الرابع في متى يقضى صيام رمضان

حدّد الفاكهاني الوقت الذي يكون فيه قضاء من أفطر في رمضان لعذر، وهو من بعد يوم الفطر إلى قبل دخول رمضان الآخر، واستدل على هذا بحديث عائشة رضي الله عنها والذي عزاه لأكثر من مصدر من المصادر التي اعتمد عليها في نقل الأحاديث، فقال: والأصل في ذلك ما رواه

أبو داود، والنسائي، والترمذي، ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) "قالت⁽¹⁾: "كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽²⁾.

وخلاصة القول: أن عزو الفاكهاني للأحاديث إلى أكثر من مصدر يُعدّ مظهرًا من مظاهر سعة معرفته بمظان السنة، ويدل على دقته في النقل وتتبعه لمواضع الروايات في دواوين الحديث المختلفة. وقد تنوّعت صيغ العزو وتعبيراته في هذا الباب تنوعًا كبيرًا لا يمكن استيعابه كله خشية الإطالة، ولذلك اقتصر في هذا الموضوع على أربعة أمثلة تمثل أبرز ما ورد في هذا النوع من العزو، وتكشف عن منهجه في الجمع بين المصادر وتوثيق الحديث من أكثر من طريق.

ثالثًا: أحاديث نقلها من غير مصادرها الأصلية:

ومن مظاهر تعامل الفاكهاني مع الحديث النبوي في كتابه التحرير والتحبير أنه لم يقتصر في عزوه الأحاديث على مصادرها الأصلية في دواوين السنة، بل نقل في مواضع عدة أحاديث وردت في تلك المصادر، ولكن عن طريق كتب أخرى نقلت عنها، ويظهر من خلال تتبع مواضع هذه الأحاديث أن الفاكهاني كان يعتمد أحيانًا على كتب فقهية أو تفسيرية أو أصولية، فيذكر الحديث منها دون الرجوع إلى مصدره الأصلي الذي أخرج فيه.

ويلاحظ على هذا المسلك أن فيه قدرًا من التساهل العلمي من جهة العزو الحديثي، إذ كان الأولى - مادام الحديث مرويًا في أحد دواوين السنة - أن يُحال إليه مباشرة، ولا سيما أن

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 462/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، 2/ص802، رقم1146، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب تأخير قضاء رمضان، 4/72، رقم2399، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، 2/304، رقم793، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض، 4/309، رقم2319.

النقل بالواسطة قد يُفضي أحياناً إلى سقوط لفظٍ أو اختلاف في سياق الرواية. غير أن هذا لا ينقص من مكانة الفاكهاني ولا من دقته في الاستدلال، إذ كان اهتمامه متركزاً على توضيف الحديث في تقرير المسائل الفقهية والأصولية، لا على تتبع الأسانيد أو تحقيق مظان الروايات، وهو ما يُفسر هذا المنهج في النقل والعزو. ومن الأمثلة على هذا النوع من النقل ما يلي:

المثال الأول هل يرفع التيمم الحدث أم لا؟:

بسط الفاكهاني أقوال العلماء في هذه المسألة، واختلافهم على ثلاثة أقوال، فمنهم من يرى بأن التيمم لا يرفع حدثاً أصغر ولا أكبر، ومنهم من يرى بأن التيمم يرفع الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر، ومنهم من يرى بأن التيمم يرفع الحدثين جميعاً الأكبر والأصغر، قال الفاكهاني بأنه استوعب الكلام على هذه المسألة استيعاباً تاماً في كتابه رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام⁽¹⁾، في ثاني حديث منها، أي من عمدة الأحكام، ثم أورد الحديث، والحديث متفق عليه ولم يعزه الفاكهاني لمصادره الأصلية البخاري ومسلم وإنما نقله من عمدة الأحكام. " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"⁽²⁾.

المثال الثاني في غسل الأذنين في الوضوء بماء جديد:

بيّن الفاكهاني أن غسل الأذنين بماء جديد من سنن الوضوء، ثم ذكر قول اللخمي⁽³⁾ في كتابه التبصرة⁽⁴⁾ في هذه المسألة، وأورد حديثاً نقله من غير مصدره الأصلي ولم يعزه لمصدره الأصلي من كتب السنة.

والحدي: " عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(1) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني 1/34-47.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، 6/2551، رقم 6554، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، 1/204، رقم 225.

(3) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة توفي سنة 478هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي

ابن سالم مخلوف، 1/173.

(4) ينظر: التبصرة للرخمي 1/34.

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ⁽¹⁾.

المثال الثالث في الصفة المستحبة في مسح الرأس:

وَضَّحَ الْفَاكْهَانِيُّ أَنَّ لِلصَّفَةِ الْمُسْتَحْبَةِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ قَوْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْدَأَ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ذَهَابًا إِلَى قَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ نَاصِيَتِهِ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ، فَيُقْبِلُ بِيَدَيْهِ عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ بَدَأَ. ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ صَاحِبِ الْبَيَانِ وَالتَّقْرِيبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقَلَ الْفَاكْهَانِيُّ الْحَدِيثَ مِنْهُ.

وَالْحَدِيثُ: " عَنْ (عَمْرُو بْنِ أَبِي حَسَنِ)⁽²⁾ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَا (بِتَوَرُّ)⁽³⁾ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ⁽⁴⁾.

المثال الرابع في تحريم الخمر:

اسْتَدَلَّ الْفَاكْهَانِيُّ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِآيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ أوردَها، ثُمَّ بَيَّنَّ الْفَاكْهَانِيُّ أَنَّ الْخَمْرَ رَجَسٌ وَالرَّجْسُ هُوَ النِّجَسُ، ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ لِبَيَانِ أَنَّ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ نَجَسَ وَرَجَسَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَصَادِرِ السَّنَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ لَمْ يَعْزِزْهُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ، فَقَالَ: "قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ⁽⁵⁾:

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، 80/1، رَقْمُ 183، وَمُسْلِمٌ صَحِيحُهُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 211/1، رَقْمُ 235.

(2) هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازَنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ أَبَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالَمُ بْنُ أَنْسَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عِيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ 475/7.

(3) هُوَ إِنَاءٌ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ، يَنْظُرُ: مَجْمَعُ الْغَرَائِبِ وَمَنْبَعُ الرِّغَائِبِ لِعَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارَسِيِّ 184/2.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، 80/1، رَقْمُ 184، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 210/1، رَقْمُ 235.

(5) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ، سَمِعَ أَبَاهُ وَخَالَهَ أَبَا الْقَاسِمِ الْحَسَنَ الْهَوْزَنِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَلِيلِيِّ وَرَحَلَ لِلْمَشْرِقِ مَعَ أَبِيهِ وَقِيَ بِالْمَهْدِيَّةِ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ الْحَدَّادِ الْخَوْلَانِيَّ وَقَرَأَ عَلَيْهِ تَأْلِيفَهُ وَالْإِمَامَ الْمَازَرِيَّ وَلَقِيَ أَبَا بَكْرَ الطَّرُوشِيَّ وَتَفَقَّهَ عِنْدَهُ، وَغَيْرَهُمْ، وَلَهُ تَأْلِيفٌ مِنْهَا عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَالْقَبَسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنْسَ وَتَرْتِيبُ الْمَسَالِكِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، تُوْفِيَ سَنَةَ 543هـ، يَنْظُرُ: شَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ لِمُخْلُوفٍ 200/1.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال⁽¹⁾: "لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"⁽²⁾.

رابعاً: أحاديث لم يعزها لأي مصدر من المصادر الحديثية:

ورد في كتاب التحرير والتحبير عددٌ كبير من الأحاديث لم يُصرح الفاكهاني بعزوها إلى أي مصدر من مصادر السنة، فلم يذكر لها أصلاً في كتب الحديث، لا من الصحيحين ولا من السنن أو غيرها. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن الجزم بأن الفاكهاني قد نقل الحديث من مصدر بعينه، إذ قد يكون مروياً في عددٍ من كتب السنة المشهورة، مما يجعل تحديد مأخذه منه أمراً غير ممكن.

ولذلك، اقتصرنا في هذا الموضوع على ذكر بعض الأحاديث التي أوردها الفاكهاني دون عزو، مع الإشارة إلى أبرز المصادر التي أخرجتها - على سبيل المثال لا الحصر.

المثال الأول في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها:

بيّن الفاكهاني أن إنزال المني سواء في اليقظة أو النوم موجبٌ من موجبات الغسل سواء كان من الرجل أو من المرأة، وأورد حديث أم سلمة في هذا دون أن يعزوه لأي مصدر من المصادر الحديثية، "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا"⁽³⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 51/6.

(2) إسناده ضعيف، علي بن يزيد ضعيف، وقال يحيى بن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها، وقال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذلك مما عملته أيديهم. وأخرجه الطبراني في "الكبير" 7849، وفي "الدعاء" 366، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" 200/1 من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وله شواهد من حديث أنس عند الطبراني في "الدعاء" 365، وفي "الأوسط" 8825. وحديث ابن عمر عند الطبراني في "الدعاء" 367. وحديث علي بن أبي طالب وبريدة بن الحصيب عند ابن عدي في "الكامل" 794/2. وأسانيد كلها ضعيفة.

وقوله: "الخبِيثُ المَبْخُتُ"، قال في "النهاية": الخبيث: ذو الخبث في نفسه. والمخبث: الذي أعوانه خبثاء، كما يقول للذي فرسه ضعيف: مُضْعِفٌ، وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، 108/1، رقم 278، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، 251/1، رقم 313، ومالك في موطئه، كتاب وقوت الصلاة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل، 70/2، رقم 161.

المثال الثاني في الوضوء من ماء البحر :

استدل الفاكهاني لطهارة ماء البحر بحديث لم يعزوهُ أيضاً إلى أي من المصادر الحديثية⁽¹⁾، "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"⁽²⁾.

المثال الثالث فيما يُقال عند دخول الخلاء

ذكر الفاكهاني جملة من الآداب والسُنن في دخول الخلاء ومن جملة ما ذكره هو دعاء دخول الخلاء فقال: وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: وذكر الحديث من غير أن يعزوهُ لأي مصدر من المصادر الحديثية، "عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ (الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)"⁽³⁾⁽⁴⁾.

المثال الرابع في الاستنجاء بالحجارة دون غيرها:

أورد الفاكهاني من السنة ما يدل على جواز الاكتفاء بالحجارة دون غيرها كالماء ونحوها، وكان هذا الاستدلال بحديث لم يعزوهُ الفاكهاني لأي مصدر من المصادر الحديثية، فقال: "قوله صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾: "عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيعُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ"⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 88/2.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 87/1، رقم 68، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 62/1، رقم 83، ومالك في موطنه، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، 29/2، رقم 60.

(3) الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ، بضم الباء جمع الخبيث، والخَبَائِثُ جمع الخبيثة، يريد ذكر الشياطين وإنائهم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لأبو السعادات 6/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، 66/1، رقم 142، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، 284/1، رقم 375، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، 10/1، رقم 10.

(5) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 142/2.

(6) الحديث صحيح، مع أن إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن قُرط، فقد تفرد بالرواية عنه أبو حازم سلمة بن دينار. وأخرجه النسائي في "الكبرى" 42 من طريق أبي حازم. وهو في "مسند أحمد" 24771 و25013. وللحديث شواهد يصح بها: منها حديث عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي الغائط، وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار....حم، وإسناده صحيح على شرط صحيح على شرط الشيخين. ومنها أيضاً حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " من تَوَضَّأَ فَلْيَنْتَرُ، ومن استجمر فليوتر " حم، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وحديثه أيضاً مرفوعاً بلفظ: "إنما أنا لكم مثلُ الوالد أعلمكم...." وفيه: وكان يأمر بثلاثة

وخلاصة القول: إن أكثر الأحاديث التي أوردها الفاكهاني في التحرير والتحرير لم يعزوها إلى أي مصدرٍ من المصادر الحديثية، وهذا مما يُصعّب على القارئ أو الباحث تتبع أصولها وتوثيقها بدقة. ويُعد ترك الفاكهاني للعزو من المآخذ المنهجية عليه، إذ يُضعف جانب التوثيق الحديثي في كتابه، ويجعل القارئ أو الباحث يحتاج إلى جهد إضافي للتحقق من صحة تلك الأحاديث ومصادرها الصحيحة.

أحجار، ويمهى عن الرُّوث والرمّة، حم، وإسناده قوي. وحديث جابر مرفوعاً بلفظ: "إذا استجمر أحدكم فليوتر" حم، وإسناده صحيح على شرط مسلم. أحاديث عقبة بن عامر، وسلمة بن قيس، وخزيمة بن ثابت، وسلمان حم.

المبحث السابع

حكمه على الحديث:

يُعد الحكم على الحديث من أدق مجالات علم الحديث وأرفعها شأنًا، إذ يتطلب ملكة نقدية رصينة، وإلمامًا واسعًا بمناهج المحدثين في التوثيق والتجريح، ومعرفة تامة بطرائقهم في الجمع بين الروايات وتوجيه العلل. وقد ظهر من خلال دراستي لكتاب التحرير والتحرير للفاكهاني أنه لم يكن على وتيرة واحدة في تعامله مع الأحاديث من حيث الحكم عليها؛ فبينما ترك عددًا كبيرًا منها دون بيانٍ لحكمه أو لنقلٍ عن أحد من المحدثين، نجده في مواضع أخرى يتعرض للحكم صراحةً، إمّا استقلالاً برأيه، أو ناقلًا لأحكام غيره من الأئمة المبرزين في علم الحديث.

ومع ذلك فإن أحكامه الحديثية لا تخلو من تفاوت؛ فقد يُصيب في مواضع فيوافق أحكام النقاد، ويجري على أصولهم في التصحيح والتضعيف، وقد يُخطئ في مواضع أخرى فيُصح ما هو ضعيف أو يُضعف ما هو صحيح، ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث، إذ يُعنى بدراسة أحكام الفاكهاني الحديثية تحليلًا ومناقشةً، في ضوء أقوال المحدثين ونقاد الأثر، مع الالتزام بالمنهج العلمي القائم على الحياد والإنصاف؛ قصدَ تقويم منهجه، وتجليه مدى موافقته أو مخالفته لمناهج أئمة هذا الفن.

أولاً: أحاديث حكم عليها بنفسه:

يعد هذا النوع أقل الأنواع الثلاثة ورودًا في صنيع الفاكهاني، إذ قلَّ أن يتولى الحكم على الحديث بنفسه من غير أن ينقل قول غيره فيه، ومع ذلك فقد وُجد له عددٌ من المواضع التي بادر فيها إلى بيان درجة الحديث، فحكم عليه بالصحة أو الضعف، مستندًا إلى ما ترجح لديه من حال الإسناد أو المتن، مما يكشف عن إدراكه لمراتب الرواية ومعرفة بمناهج المحدثين في النقد. وقد جاءت أحكامه على الأحاديث على نوعين.

النوع الأول: موافقته لأحكام المحدثين في الحكم:

بما أن الفاكهاني كما ذكرنا أنه قليل الحكم على الحديث بنفسه، فإن غالب ما حكم عليه الفاكهاني بنفسه جاء موافقًا لأقوال المحدثين قبله، مما يدل على سعة اطلاعه على أقوالهم، وحسن متابعته لمنهجهم في النقد والتمييز بين مراتب الأحاديث.

وفي هذا النوع سنعرض بعض ما وافق فيه الفاكهاني في حكمه على الأحاديث لأحكام المحدثين.

ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول في زكاة الفضة:

أورد الفاكهاني حديث عبد الله بن عمر⁽¹⁾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمَكِّيَالُ عَلَى مَكِّيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ⁽²⁾.

وبعدما أورد الفاكهاني هذا الحديث حكم عليه بأنه صحيح، وذلك بقوله "وهو حديث صحيح"⁽³⁾. وهو يوافق ما قاله أهل التحقيق والتدقيق من أئمة الحديث، ومنهم: قال الدارقطني⁽⁴⁾ في علله: صحيح عن ابن عمر⁽⁵⁾.

وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح رواه أبو داود (3340) في البيوع والنسائي. وذكر بأن النووي في المجموع 10/ 262-265، قال: إسناده على شرط الشيخين⁽⁶⁾.

وقال فيه ان حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير: "حديث الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري قال أبو داود ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ¹ قلت هي رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه وقال البيهقي قلب أبو أحمد متنه وأبدل ابن عمر بابن عباس"⁽⁷⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 63/4.

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، 53/6، رقم 6142.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 63/4.

(4) هو الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن، الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام وعلم الجهادة توفي 385هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 449/16.

(5) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، 126/13، رقم 2999.

(6) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة 562/5.

(7) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، 383/2، 384 رقم 853.

المثال الثاني في دليل الأذان

بَيَّنَ الْفَاكْهَانِيُّ أَنَّ الْأَذَانَ مَتَعَيْنٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ. فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ⁽¹⁾.

عندما أورد الفاكهاني هذا الحديث حكم عليه قائلا: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"⁽²⁾، وقد وافق في ذلك غيره من المحدثين.

فقد قال الترمذي في حكم هذا الحديث: حيث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح⁽³⁾.
وقد قال ابن حجر العسقلاني في كتابه موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: هذا حديث حسن صحيح وذكر بأن الترمذي قال في العلل المفرد: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، 372/1، رقم 499، إسناد أبي داود حسن، وفيه محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي 187، وابن ماجه 706 من طريقين عن محمد بن إسحاق، بإسناد. ورواية ابن ماجه ليس ذكر الإقامة، ورواية الترمذي مختصرة بآخره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في "مسند أحمد" 16478، و"صحيح ابن حبان" 1679. تفسير الغريب: "طاف بي رجل" هو من الطيف وهو اليال الذي يلم بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف: يطوف، ومن الإحاطة بالشيء. أطاف يطيف. وقوله: "فإنه أندى صوتا" أي: أرفع.

(2) التحرير والتخبر، للفاكهاني، 343/2.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في بدء الأذان، 239/1، 187.

(4) ينظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، 255/1.

المثال الثالث: في ذكر الموت والخوف من الله:

ذكر الفاكهاني أنه ينبغي لكل عاقل أن يكون شديد الخوف من عقاب الله أكثرًا لذكر الموت في جميع أحواله، مبادرًا إلى التوبة، مُتَحَلِّيًا من مظالم الخلق. وفي هذا الشأن أورد الفاكهاني حديث عبد الله ابن مسعود، وقال الفاكهاني في حكمه على هذا الحديث بأنه حسن الإسناد⁽¹⁾.

والحديث رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الترمذي في سننه: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اسْتَخِيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ الْبُطْنَ وَمَا حَوَى وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبُلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ "(2).

(1) التحرير والتحرير، للفاكهاني، 322/3.

(2) رواه أحمد في المسند، وإسناده ضعيف لضعف الصَّبَّاح بن محمد بن أبي حازم الأحمسي الكوفي. قال ابن حبان في "المجروحين" 377/1: كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات، وضعفه الحافظ في "التقريب"، وقال: أفرط فيه ابن حبان، وقال العقيلي: في حديثه وهم ويرفع الموقوف، وقال الذهبي في "الميزان": 306 /2 رفعهما من قول عبد الله. وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبان بن إسحاق، روى له الترمذي، وهو ثقة. وأخرجه الترمذي 2458 من طريق محمد بن عبيد شيخ أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث غريب (أي: ضعيف) إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد. وأخرجه أبو يعلى (5047)، والحاكم 323/4 من طريق مروان بن معاوية، والبيهقي في "الشعب" (10561)، من طريق إسماعيل بن زكريا، ثلاثتهم عن أبان بن إسحاق، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد تحرف الصَّبَّاح بن محمد في مطبوع "المستدرک" إلى الصباح بن محارب.

وأخرجه ابن أبي شيبه 223 /13 من طريق محمد بن إسحاق، عن الصَّبَّاح بن محمد به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10290)، وفي "الصغير" (494)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" 209/4، عن السري بن سهل الجَنْدِيسَابُورِي، عن عبد الله رَشِيد، عن مُجَاعَةَ بن الزبير، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا. قال الطبراني في "الصغير": لم يروه عن قتادة إلا مُجَاعَةُ، تفرد به عبد الله بن رشيد. والسري بن سهل شيخ الطبراني، قال البيهقي: لا يحتج به ولا بشيخه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وإسناده منقطع، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعبد الله بن رشيد: قال البيهقي: لا يحتج به، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. انظر "لسان الميزان" 285/3، و"ثقات" ابن حبان 343/8.

وقد أورد المنذري في "الترغيب والترهيب" 400/3 و 239/4-240، وقال: وقد قيل: إن الصَّبَّاح إنما رفع هذا الحديث وهما منه، وضعف برفعه، وصوابه موقوف.

وله شواهد لا يفرح به من حديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط"، فيما ذكره الهيثمي في "المجمع" 284/10، وقال: فيه عيسى بن إبراهيم القرشي، وهو متروك.

وثالث من حديث الحسن مرسلاً، رواه ابن المبارك في "الزهد" (317).

وقال النووي في كتابه المجموع: حديث ابن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن⁽¹⁾.

المثال الرابع في جواز قول رمضان ليس مقرونا بكلمة شهر قبله

في هذه المسألة استدلل الفاكهاني على جواز أن يُفرد ذكر رمضان من غير أن يكون مقرونا بكلمة شهر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فجاء عنه أنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"⁽²⁾. الحديث.

ثم خالف الفاكهاني الذين يقولون لا يجوز إفراد رمضان من غير كلمة شهر مقرونة به، وأورد الفاكهاني الحديث الذي احتج به أصحاب هذا القول فجاء عن: "أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ. فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ"⁽³⁾.

قوله: "وما حوى"، أي: جَمَعَهُ من القوى والأعضاء من العين، والأذن، واللسان، فلا يستعمل هذه الأشياء فيما لا يرضي به الله.

وما وعى، أي: ما حفظه البطن وَجَمَعَهُ، وما يتصل به من الفرج، والرجلين، واليدين، والقلب من استعمالها في المعاصي. والبللى، بكسر الباء: أي: صيرورته ترابًا بعد الموت. قال ذلك السندي.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 450/4، رقم 2627، وقال الترمذي: حديث غريب.

(1) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، 105/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كاب الإيمان، معرفة القدر وعلامات الساعة، 40/1، رقم 10.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، 339/4، رقم 7905، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، كتاب الصيام، باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان.

الحديث ذكره السيوطي في "اللائئ المصنوعة" 97/2-98 بسنده ومتمه منسوبًا إلى فوائد تمام.

وفي الإسناد: ناشب بن عمرو وقد أعلَّ ابن عَرَّاق في "تنزيه الشريعة" 153/2 الحديث به، وناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه الدارقطني. وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" - كما في تفسير ابن كثير 216/1 - وابن عدي في "الكامل" 2517/7، والبيهقي 201/4 من طريق أبي معشر السَّندِي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا مختثر ينظر: الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بَا، وهو عند ابن أبي حاتم موقوف. قال البيهقي: "أبو معشر هو نجيح

حكم الفاكهاني على هذا الحديث بأنه لا يصح، وذكر أيضًا أسباب ضعف هذا الحديث وهو أن في سنده ابن عدي عن أبي معشر وهو (نَجِيحُ السِّنْدِي) وقال بأنه لا يُحتج به، وذكر بأن متن الحديث منكر⁽¹⁾.

وفي حكم الفاكهاني على هذا الحديث يتبين أن لديه دراية بعلم الرجال، وكذلك العلل، لأنه حكم على هذا الحديث سندًا ومتنًا.

وقد وافق الفاكهاني في الحكم على هذا الحديث كثير من أئمة الحديث.

فقال ابن الجوزي في الحكم على هذا الحديث: هذا حديث موضوع لا أصل له. وأبو معشر اسمه نجيح، كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره. ثم ذكر بأن يحيى بن معين قال: "إسناده ليس بشيء"⁽²⁾.

وقال الجورقاني في حكم هذا الحديث: "هذا حديث باطل، مداره على أبي معشر، اسمه نجيح السندي، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه"⁽³⁾.

السِّنْدِي ضَعْفَهُ يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّث عنه، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه. ثم ساق بسنده ذلك عن محمد بن كعب.

وسئل أبو حاتم كما في "العلل" 249، 250/1 لابنه - عن هذا الحديث فقال: "هذا خطأ إنما هو قول أبي هريرة". وقال ابن الجوزي في "الموضوعات" 187/2: "هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر اسمه: نجيح، كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفُهُ، ولا يُحَدِّث عنه، ويضحك إذا ذكره. وقال يحيى بن معين: إسناده ليس بشيء. قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى: رمضان، ولا يجوز أن يُسمَى به إجماعًا. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره 216/1: "قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمام المغازي، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي، وهو جديرٌ بالإنكار فإنه متروك، وقد وَهَمَ في رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخاري في كتابه لهذا فقال: (باب: يُقال: رمضان)، وساق أحاديث في ذلك منها "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا.....".

قال الحافظ في "الفتح" 113/4: "حديث ضعيف".

وأخرجه ابن النجار في "التاريخ" - كما في "اللائل" 98/2 - من حديث عائشة، قال ابن عَرَّاق في "تنزيه الشريعة" 153/2: "في سنده من لم أعرفهم".

(1) ينظر: التحرير والتحرير، للفاكهاني، 345/1، 346.

(2) الموضوعات لابن الجوزي، 187/2.

(3) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للجورقاني، 113/2.

النوع الثاني: مخالفة الفاكهاني لأحكام المحدثين:

قد يُخالف الفاكهاني أحياناً في حكمه على الحديث أحكام بعض المحدثين، غير أن ذلك قليلٌ نادر، لا لشدة مخالفته لهم، ولكن لقلّة ما تولى فيه الحكم بنفسه ابتداءً، فيندر وقوع الاختلاف في هذا الجانب.

وفي هذا النوع سنعرض بعض ما خالف فيه الفاكهاني في حكمه على الأحاديث لأحكام المحدثين.

ومن أمثلته ما يلي:

المثال الأول في التكبير لسجود التلاوة في غير الصلاة

ذكر الفاكهاني الخلاف بين الفقهاء في التكبير لسجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة، فمنهم من قال يضعّف التكبير أي في الخفض والرفع، ومنهم من قال هو بالخيار، ومنهم من قال يكبر في الخفض دون الرفع.

ثم قال: فأما من شبهها بسجود الصلاة رأى التكبير لها في الخفض والرفع، ويعتضد قولهم بما رواه أبو داود عن ابن عمر (رضي الله عنهما)⁽¹⁾. " قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا"⁽²⁾.

وبما أن الفاكهاني أعضد أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود فإنه يرى قبول هذا الحديث. وقد تكلم غير واحد من أئمة الحديث في هذا الحديث.

فقال النووي رحمه الله في المجموع: وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العُمري⁽³⁾.

وقال ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير: رواه أبو داود، وهو من رواية عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 172/3، 173.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، تقريب أبواب شهر رمضان، باب ما يقول إذا سجد، 555/2، رقم 1413.

(3) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، 58/4.

(4) ينظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، 168/1، رقم 568 مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1989م.

وقال فيه ابن حجر العسقلاني: رواه أبو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف⁽¹⁾.

وقال فيه الألباني: رواه أبو داود وعلمته عبد الله بن عمر وهو ضعيف⁽²⁾.

المثال الثاني في المصافحة:

أورد الفاكهاني عددًا من الأحاديث الصحيحة والحسنة في استحسان المصافحة وبيان فضلها وكان فيها كفاية وغنية عن إيراد ما فيه ضعف، حيث إنه أورد حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، "قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا لَمْ يَفْتَرَقَا حَتَّى تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا وَمَا تَأَخَّرَ"⁽³⁾.

وذكر الفاكهاني الروایتين لهذا الحديث في كلمة يَتَقَرَّقَا وَيَفْتَرَقَا ثم إنه رجَّح رواية يفترقا وذلك لأنه أخبره أحد الفقهاء البارزين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأنه أخبره بهذا الحديث فجاءت يفترقا في الحديث وليس يفترقا.

وهذا لا يُعَدُّ به لدى أئمة الحديث، فهم لا يبنون تصحيحهم، أو تضعيفهم للحديث بما يرون أو يرى غيرهم في المنام، وإنما لهم قواعدهم وضوابطهم العلمية الدقيقة في قبول الأحاديث أو ردها، وقد تكلم غير واحد منهم في هذا الحديث، وعلمته (دُرُسْتُ بن حمزة). فقال ابن الجوزي

(1) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، 28/2، رقم 490.

(2) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، 224/2، رقم 471، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

(3) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 252/1/2، وأبو يعلى 2960، والعقيلي 45/2، وابن حبان في "المجروحين" 293/1 وابن السني في اليوم والليلة" 194، وابن عدي 969/3، والبيهقي في "الشعب" 8543 عن خليفة بن خياط، وابن عدي 969/3، والبيهقي في "الشعب" 8544 عن يحيى بن راشد مستملي أبي عاصم قال: ثنا دُرُسْتُ بن حمزة ثنا مطر به. وأسناده ضعيف لضعف دُرُسْتُ بن حمزة.

قال البخاري: دُرُسْتُ بن حمزة عن مطر عن قتادة عن أنس عن النبي في في المتحابين لا يتابع عليه.

وقال الهيثمي: "وفيه دُرُسْتُ بن حمزة وهو ضعيف" 275/10.

الفرق بين درست بن حمزة ودرست بن زياد.

درست بن حمزة يروي عن مطر الوراق.

و درست بن زياد العنبري أبو الحسن من أهل البصرة.

وابن حبان خلط بينهما.

في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: هذا حديث لا يصح قال يحيى درست بن زياد لا شيء، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بروايته قال وهو درست بن حمزة⁽¹⁾.

وقال فيه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: هذا إسناد ضعيف علته درست بن حمزة⁽²⁾.

وقال البوصيري في الإتحاف: رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف لضعف درست بن حمزة⁽³⁾ وقال الألباني: "منكر جدا بهذا اللفظ"⁽⁴⁾.

ثانياً: نقل حكم غيره على الأحاديث.

يُعد هذا النوع أكثر ما ورد في صنيع الفاكهاني، إذ غالباً لا يتولى الحكم على الحديث بنفسه، بل ينقل أقوال المحدثين في تصحيحه أو تضعيفه، وخصوصاً أحكام الترمذي، ويحيى بن معين، الدارقطني وابن دقيق العيد، وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول في أحكام الرضاع:

ذكر الفاكهاني بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ثم ذكر قول الشافعي في المسألة، فقال: فأخذ الشافعي رحمه الله بقول عائشة (رضي الله عنها)، وهو أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات⁽⁵⁾، "فَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"⁽⁶⁾.

ثم ذكر ما قاله القاضي أبوبكر ابن العربي في الحكم على حديث عائشة، وهو أن حديث عائشة هو أضعف الأدلة⁽⁷⁾، وحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم فكيف

(1) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي، 238/2، رقم 1208.

(2) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، كتاب الأدب، باب الالتزام والمعانقة والمصافحة، 825/11، رقم 2705، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية بتنسيق د. سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.

(3) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري 40/6.

(4) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للألباني، 106/2، رقم 652.

(5) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 38/5.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 1075/2، رقم 1452.

(7) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 38/5. وينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، 482/1.

للفاكهاني أن ينقل هذا الكلام على حديث في صحيح مسلم الذي أجمع المحدثين والمحققين
المعتبرين من الأئمة على صحة أحاديثه فكيف يكون هذا الحديث أضعف الأدلة.

المثال الثاني في الشرب قائماً:

يقول المصنف رحمه الله (ولا بأس بالشرب قائماً⁽¹⁾)

ذكر الفاكهاني قول مالك في هذه المسألة، حيث إنه لا يرى بأساً بذلك، لأنه أدخل في
الباب عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر (رضي الله عنهم) كانوا يشربون قياماً.

ثم ذكر الفاكهاني أن في المسألة حديثاً خلاف ما قاله مالك، وهو حديث أبي هريرة
(رضي الله عنه) قال: "حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَمْرَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا
يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي"⁽²⁾.

وبما أن هذا الحديث في الصحيح الذي أجمعت الأمة على قبول ما فيه من الأحاديث
إلا أن الفاكهاني نقل حكم عبد الحق الإشبيلي⁽³⁾ على الحديث، فقال عبد الحق الإشبيلي: "في
إسناده عمر حمزة العمري وهو ضعيف"⁽⁴⁾.

وقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم بعد ما أورد أحاديث الشرب قائماً: "هذه أحاديث
أشكل معناها على بعض العلماء حتى قالوا فيها أقوالاً باطلة"، ثم قال: "وليس في الأحاديث بحمد
الله (تعالى) إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب أن النهي فيها محمول على كراهة

(1) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 383/6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، 1601/3، رقم 2026.

(3) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي أبو محمد الإشبيلي ويعرف بابن الخراط كان فقيهاً
حافظاً عالماً بالحديث وعلمه عارفاً بالرجال مؤصفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة وصنف في الأحكام واللغة
والرقائق والحديث وغير ذلك، توفي ببجاية سنة 581هـ، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن
علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، 60/2.

(4) الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد
إبراهيم الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، كتاب الأشربة، 174/4، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي،
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995م.

التنزيه وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وأما من زعم نسخاً فقد غلط غلطاً فاحشاً⁽¹⁾.

وهذا مما يؤخذ على الفاكهاني في حكمه أو نقل حكم غيره على أحاديث الصحيحين بالضعيف.

المثال الثالث في التفريق في العقيقة بين الذكر والأنثى:

في هذه المسألة بين الأقوال المتباينة بين أئمة المذاهب في العقِّ عن الذكر وعن الأنثى واستدل على من قال بالتفريق بينهما في العقيقة بحديث عائشة رضي الله عنها، فجاء: " عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ⁽²⁾."

ثم نقل الفاكهاني حكم الترمذي على هذا الحديث حيث قال فيه الترمذي: وحديث صحيح عائشة حديث حسن صحيح⁽³⁾.

وكثيراً ما ينقل الفاكهاني حكم الترمذي على الأحاديث التي نقلها من سنن الترمذي.

المثال الرابع في الحجامة في نهار رمضان:

يقول المصنف (ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره، ولا تكره الحجامة إلا خيفة التغرير⁽⁴⁾

ذكر المصنف إباحة الحجامة للصائم في نهار صومه إذا كان لا يخشى على نفسه من التغرير، أي التعب أو الضعف الذي يجر صاحبه إلى الفطر.

(1) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً، 195/13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

(2) رواه أبو داود بإسناد ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت. وأخرجه النسائي 4215 من طريق قيس بن سعد، عن طاووس ومجاهد، عن أم كُرز، وهو في "مسند أحمد" 27142 و"صحيح ابن حبان" 5313.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن عائشة عند أحمد 24028، وابن ماجه 3163، والترمذي 1590، وإسناده حسن.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد 27582. وإسناده حسن.

(3) ينظر: سنن الترمذي، أبواب الأضاحي عن رسول الله صلى الله وسلم، باب ما جاء في العقيقة، 337/3، رقم 1591.

(4) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص60.

وذكر الفاكهاني قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة: وهو أن الحجامة في نهار رمضان تقطر، وعلى المحتجم إعادة يوم مكانه، ولا كفارة عليه⁽¹⁾.

واستدل لقول أحمد هذا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "⁽²⁾.
ثم نقل الفاكهاني حكم يحيى بن معين على هذا الحديث بأنه قال: "وأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) لم يصح فيه شيء "⁽³⁾.

(1) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج 1269/3.

(2) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نسخته.

وأخرجه ابن ماجه 1680، والنسائي في "الكبرى" 3125 من طريق يحيى ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي 3124 و 3128 من طريق أبي أسماء به.

وأخرجه النسائي أيضًا 3120 و 3145_3148 من طريق عن ثوبان، به.

وهو في "مسند أحمد" 22382، و "صحيح ابن حبان" 3532.

قال بن حزم فيما نقله عنه الحافظ ايم حجر في "الفتح" 178/4: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أَرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي 2324، وابن خزيمة 1967، والدارقطني 2260، ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني 2260، ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم. (وقال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة) ورواته كلهم من رجال البخاري.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق 7535، وأبو داود 2374 من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهي النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهي وقد رواه بن أبي شيبه 52/3 عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لثلاث يضعف.

وفي البخاري 1940 أن أنس بن مالك سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.
وأخرجه النسائي 4215 من طريق قيس بن سعد، عن طاووس ومجاهد، عن أم كرز، وهو في "مسند أحمد" 27142 و "صحيح ابن حبان" 5313

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد 27582. وإسناده حسن.

(3) التحرير والتحبير، للفاكهاني، 456/3.

قال المعلمي: في (تاريخ بغداد) 13/ 388 من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه: (قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : أفطر الحاجم والمحجوم. فقال: هذا سجع)

وقال الأستاذ (محمد زاهد الكوثري، الذي ألف تأنيب الخطيب تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطيب البغدادي في ترجمة أبي حنيفة من تاريخ بغداد) ص 81 (حديث أفطر الحاجم والمحجوم لم يثبتته كثير من أهل الحديث منهم ابن معين بمعنى أنهما عرضة للإفطار....)

قلت: ممن صحح الحديث من وجه أو أكثر أحمد بن حنبل و علي بن المديني وإسحاق بن راهوية والبخاري و أبو زرعة وعثمان بن سعيد الدارمي وابن خزيمة وغيرهم. فأما ابن معين ففي (الفتح): قال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة⁽¹⁾.

وقال الترمذي في عله الكبير: "حدثنا محمود بن غيلان، ومحمد بن رافع، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » . سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ ، وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط ، قلت له : ما علته ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثن الكلب خبيث » وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح⁽²⁾.

ثالثاً: أحاديث لم يحكم عليها ولم ينقل حكم غيره عليها

التكليف بما تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، 792/2، مع تخريج وتعليقات زهير الشاوش و عبدالرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط2، 1986م.

(2) ينظر: علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، كتاب الصوم، باب كراهة الحجام للصائم، ص121، رقم208.

أكثر الأحاديث التي أوردها الفاكهاني في كتابه التحرير والتحبير تركها دون أن يصدر فيها حكماً بنفسه، ودون أن ينقل عن غيره حكماً عليها، علماً بأن الكثير من تلك الأحاديث ليست في الصحيحين، فكان منها ما هو صحيح أو حسن وما هو ضعيف ومن بينها الموضوع أيضاً، مما يجعلها بحاجة إلى حكم لبيان درجتها وصحة الاحتجاج بها، إلا أن الفاكهاني لم يلتفت إلى بيان صحتها أو ضعفها، وهو ما يُعد جانباً ضعيفاً في منهجه الحديثي ويُشكل محل نقد، إذ يُفقد القارئ فرصة التعرف إلى درجة الحديث وموثوقيته.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول في بيان أن القرآن كلام الله ليس مخلوق:

يقول المصنف في هذا "وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد، ولا صفة لمخلوق فينفذ"⁽¹⁾

في هذه المسألة أورد الفاكهاني ما يدل على قول المصنف عدداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكان من الأحاديث التي أوردها الفاكهاني ولم يبين درجة صحتها، حديث جابر (رضي الله عنه) "قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ فُرِشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي"⁽²⁾.

وقد قال الترمذي في حكمه على هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح غريب"⁽³⁾.

وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"⁽⁴⁾.

المثال الثاني في الاكتحال للرجال والنساء

قال المصنف "والكُحْلُ للتداوي للرجال، وهو من زينة النساء"⁽⁵⁾

(1) الرسالة لابن أبي القيرواني ص6.

(2) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأخرجه الترمذي 3152 عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن كثير. وأخرجه ابن ماجه 201، والنسائي في "الكبرى" 7680 من طريق عبد الله ابن رجاء، عن إسرائيل. وهو في "مسند أحمد" 15192.

(3) سنن الترمذي، في باب من أبواب فضائل القرآن عن رسول الله، 187/5، رقم 3152.

(4) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، 186/5، رقم 4266.

(5) الرسالة لابن أبي القيرواني ص165، 166.

قال الفاكهاني في شرحه لقول المصنف: جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له مَكْحَلَةٌ يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين، وهذا ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس (رضي عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ⁽¹⁾.

وهو من جملة الأحاديث الكثيرة التي لم يحكم عليها الفاكهاني ولم ينقل حكم أي أحد من المحدثين عليها.

فالحديث علته هو عباد بن منصور، وقد قال العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير: قال يحيى: عباد بن منصور ليس بشيء، وفي موضع آخر: عباد بن منصور كان قاضي البصرة وكان يُرمى بالقدر، وذكر العقيلي، حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع قال: سمعت أبا داود قال: عباد بن منصور ولي قضاء البصرة خمس مرات وليس بذلك وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير⁽²⁾.

(1) الحديث حسن.

رواه أحمد في المسند بإسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور الناجي. وأخرجه ابن سعد 484/1، وابن أبي شيبة 22/8 و 599-600، و عبد بن حميد 573، وابن ماجه 3499، والترمذي في "جامعه" 2048، وبيّث الحديث 1757، وفي "الشمائل" 49، وأبو يعلى 2694، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 169-170 من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وزاد الترمذي في روايته: "إن خير ما تداولتم به اللدود والسُّعوط والحجامة والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر". وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور.

وأخرجه الطيالسي 2681، ومن طريقه الترمذي في "جامعه" 1757، وفي "الشمائل" 48، وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 170 من طريق أبي عبيدة الحداد، كلاهما (الطيالسي والحداد) عن عباد بن منصور، به. وزاد الطيالسي في روايته: "عليكم بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر". ولفظ الترمذي: "اكتحلوا" بدل: "عليكم". وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 170 عن محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، حدثنا إبراهيم بن يونس الحزني، عثمان بن عمر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عمران بن أبي أنس: أن رسول الله كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد. وهذا إسناد قوي إن كان عمران بن أبي أنس القرشي العامري سمعه من أنس بن مالك، فقد توفي بالمدينة سنة 117هـ فيحتمل سماعه منه، لكم لم يذكروا له رواية عنه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة 21/8 و 599، وابن سعد 484/1 من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، قال: كان رسول الله يكتحل بالإثمد، ويكحل اليمنى ثلاثة مَرَّاتٍ، واليسرى مَرَّاتَيْنِ، هذا مرسل قوي.

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الاكتحال، 541/3، رقم 1853.

(2) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، باب العين، عباد بن منصور الناجي بصري كان يرى القدر، 136/3، رقم 1119.

المثال الثالث في الاكتحال وتراً:

كذلك في الاكتحال وتراً أورد الفاكهاني حديثاً آخر لم يحكم عليه ولا نقل حكم أي أحد من المحدثين عليه، وهو حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنَى آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ" (1).

وقال النووي في حكمه على هذا الحديث في خلاصة الأحكام: حديث حسن رواه أبو داود وغيره (2).

وقال ابن الملقن في البدر المنير: الحق أنه حديث صحيح (3).

وقد صححه ابن حبان (4)

المثال الرابع في العمل بالعلم:

في هذا الشأن أكّد الفاكهاني أنه ينبغي لطالب العلم أن يبتغي به وجه الله (تعالى)، وإلا فإن العاقبة يوم القيامة ستكون نار جهنم (والعياذ بالله)، ثم أكّد أيضاً أن العلم لابد من العمل به، واستدل لذلك بحديث موضوع لم يحكم عليه ولم ينقل حكم أي من المحدثين عليه. وهو حديث أنس (رضي الله عنه): " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ" (5).

(1) إسناده ضعيف، ففيه حصين الخبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد - وهو مجهول أيضاً، تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.

وأخرجه أبو داود (35)، وابن ماجه (337) و (338)، ومختصراً (3498) من طريق عبد الملك ابن الصَّبَّاح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

(2) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كتاب الاستطابة، 147/1، رقم 311، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1997م.

(3) ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، باب الاستتباء، 303/2.

(4) صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها 438/2، رقم 1650.

(5) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبو نعيم الأصفهاني، 15/10.

وقال أبو نعيم في الحلية: "ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع هذا الإسناد عليه لسهولة وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل"⁽¹⁾.

(1) المصدر نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الهادي للصواب والذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مذل العقبات والصعاب، وأشهد أن نبينا وحبيبنا محمد رسول الله، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، فصلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه صلاة تدوم إلى يوم الحشر والحساب.

وبعد:

فمن خلال دراستي هذه توصلت إلى نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن الفاكهاني وظَّف الحديث النبوي توظيفاً منهجياً في تقرير الأحكام؛ فاستدل به لرأي جمهور العلماء، واستدل به أيضاً لمشهور المذهب المالكي، ولغير المشهور عند قوة الدليل، واستعمله كذلك في تأييد أقوال المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى عند عرض الاختلاف الفقهي.
2. اتضح من خلال الدراسة أن الفاكهاني يُكثر من إيراد الأحاديث والروايات عند تقرير المسائل الفقهية، الأمر الذي يُبرز اعتماده عليها في ضمن بنائه الفقهي، لا بوصفها عنصراً عارضاً أو تابعاً.
3. تبيَّن أنه يوفِّق بين الفقه والحديث من خلال بيان غريب الألفاظ ومعاني المصطلحات بالاستناد إلى النص النبوي، وهو ما يكشف عن وعي لغوي وحديثي عميق.
4. رُصد للفاكهاني تعقبات حديثية في عدد من المواضع؛ يصوّب، ويستدرِك، ويعترض، مما يدل على امتلاكه على أدوات النقد والتمييز بين الروايات.
5. أثبت الدراسة أنه مارس ترجيحات فقهية استناداً على الحديث النبوي في عدد من المواضع.
6. ظهر أن الفاكهاني لا يُكثر من الحكم المباشر على الأحاديث، بل حكم على قليل منها، فوافق في كثير من أحكامه أئمة الحديث، وخالفهم في بعض من أحكامه أئمة، ونقل حكم غيره على قليل آخر، وترك الكثير من الأحاديث دون حكم.

7. تبين أنه يورد الحديث باللفظ وبالمعنى معاً، ويلجأ كثيراً إلى اختصار الروايات دون إخلال بالمعنى المراد.
8. كشفت الدراسة أن الفاكهاني يستفيد من تعدد الروايات واختلاف الألفاظ - سواء عن راوٍ واحد أو عن عدة رواة - في تقوية الاستدلال وترسيخ المعنى.
9. أثبتت الدراسة أن الفاكهاني نقل الكثير من الأحاديث من مصادر السنة الأصلية، لكنه أحياناً ينقلها من غير مصادرها الأصلية.
10. تبين أن الفاكهاني أحياناً يصرح بمصدر الحديث، لكنه في الغالب لا يصرح، وأنه نوع في صيغ عزوه لمصادر الأحاديث.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة الجامعات وكلليات الدراسات الإسلامية بالعناية بتراث الإمام الفاكهاني، وإدراج مؤلفاته ضمن المقررات والبحوث العلمية؛ لما تضمنته من ثراء علمي في توظيف الحديث النبوي في الاستدلال الفقهي ومعالجة المسائل العلمية.
2. توصي الدراسة مراكز البحث العلمي وهيئات تحقيق التراث بالعمل على تحقيق مؤلفات الفاكهاني التي ما تزال في عداد المخطوطات مثل (الإشارة، الفتح المبين، الفجر المنير، الغاية القصوى، وغيرها)، وإخراجها في طبقات علمية محققة تُيسر الاستفادة منها للباحثين والدارسين.
3. توصي الدراسة أقسام الدراسات العليا والباحثين المتخصصين في الحديث والفقهاء المالكي بتوجيه مزيد من الدراسات العلمية نحو استقراء منهج الفاكهاني الحديثي ومقارنته بمناهج غيره من علماء المذهب المالكي؛ لإبراز خصوصية منهجه في توظيف الحديث والاستدلال به.
4. توصي الدراسة المؤسسات العلمية والمجامع الفقهية بالعناية بالدراسات التطبيقية التي تربط بين علوم الحديث والفقهاء؛ لما تكشفه من أثر الصناعة الحديثية في بناء الاختيارات الفقهية وترجيح الأقوال.
5. توصي الدراسة المكتبات العلمية والجهات المعنية بالنشر الأكاديمي بدعم نشر الدراسات المتخصصة في التراث المالكي والحديثي، وتشجيع المشاريع البحثية

التي تُعنى بالكشف عن جهود العلماء في خدمة السنة النبوية وتوظيفها في
الاستنباط الفقهي.

أولاً - فهرس الآيات القرآنية:

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	233	22
﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	الإسراء	78	90
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان	14	22
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾	الأحزاب	15	23
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	51	22
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	6	1
﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهْبًا﴾	الجن	8	52

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
44	اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ
37	إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَنْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ
131	إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ
87	إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا
76	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ
77	إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذِرُ فِي أَيْتِهِنَّ الْبَرَكَةَ
119	إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ
35	إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
121	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ
76	إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ
136	إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
85	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ
49	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى
23	أَرْضِعِيهِ. فَأَرْضَعْتُهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ
22	أَرْضِعِيهِ. قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ
105	وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي عَمَّكَ
141	اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ
38	أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِلْأَجْرِ
102	أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
81	أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
31	اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ

106	أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ
45	أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ
116	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ
152	اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ
160	أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ
55	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنِّسِ الْمُسْتَعَارِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ
151	أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي
101	إِنَّ الْحِجَّةَ لَتُزَيَّنُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ
109	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
54	أَلَا إِنَّ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
77	إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا
85	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ
82	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ
57	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
114	إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ
52،74،119	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ
31	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ
43،148	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
30	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي
62	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ
32	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ
41	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ
78	إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ
81	إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً
120	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

82-83	إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ
117	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ
60	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
34	هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا
142	أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
92،93	تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا النَّبَشَ
53	تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ
89	نَقْضُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا
89	نَقْضُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
117	أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي
57	جَبَبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانُكُمْ وَمَجَانِينُكُمْ وَشِرَاءُكُمْ وَبَيْعُكُمْ
45	جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
120	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ
30	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا
29	خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
28،70	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ
56	خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدَ وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ
98	خَيْرُكُمْ فِي الْمَائَتَيْنِ كُلِّ خَفِيفِ الْحَاذِ
33	دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
108	ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
88	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
88	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
83	رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاغُوا الطَّعَامَ جِرَافًا
87	الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ
21	زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا

27,89	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
130	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
53	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
39	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَى بَيْنَ كَفْيِهِ التَّشَهُّدَ
112,133	فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا
40	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ
39,228	فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
40,74	فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ
52	قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ قَالَ لَا
144	قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ
66	قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ
128	قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ
108	كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
50	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ
51	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ
118	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ
114	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ
69	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
32	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعُشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ
99	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ
46,146	كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ
24	كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ
49,132	كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ
44	كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِثْرَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
115	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

113	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
83	كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ
128	كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا
83	كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
42	لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ
56	لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا
81	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
82	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ
86	لَا تُنْبِغُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ
91	لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
52،77	لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا
84	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَها زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحَرَمٍ
84	لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ
85	لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
36	لَا تُقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
83	لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ
55	لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ
79	لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ
123	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ
28	لَا وَثْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
65	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ
131	لَا يَتَمَتَّيْنِ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ
84	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
84	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا
147	لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِي

135	لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْقَعَهُ أَنْ يَقُولَ
130،133	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
50	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ
124	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
81	لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْنًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا
107	اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا
21	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ
21	لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ
54	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
47	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
21	لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
136	كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
80	اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ
58	لِيُبْلَغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ
122	لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ
19	لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
19	لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ
19	لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ
127	لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ
115	لَيْسَ مِنْهُ مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
123	مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ
100	مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ
145	مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ

52	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا
72	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ
139	الْمَكِّيَالِ عَلَى مَكِّيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ
83	مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
83	مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ
90	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ
90	مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ
153	مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُؤْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ
20	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا...
113	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
48	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ
48	مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ غُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ
48	مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ
120	مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ
130	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ
122	مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
126	مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ
153	مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ وَرَّثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
124	مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
121	مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
54	مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ
129	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
118	مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا
95	مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ
68	نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ

38	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ
57	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوُجْهِ
129	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ
71	هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ
59	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا
80	هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ
136	هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيِّتُهُ
124	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
20	النَّوْزُ وَرُزُّ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَكِّيَّاتُ مَكِّيَّاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
51	وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةِ
126	يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا
94	يَا بِلَالُ إِذَا أَذْنَتُ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتُ فَاخْذُرْ
80	يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَنْيْذُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ
76	يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ
115	يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ تُشَفَّعْ
78	يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ
86	يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى
78	يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
78	يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ
66	أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرِ

ثالثاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبا ذرٍ	62
أبا زرعة	94
أبا محمد	70
إبراهيم	61
ابن أبي حاتم	93،98
ابن أبي زيد القيرواني	14
ابن الجزري	13
ابن السكن	93
ابن الصلاح	64
ابن العربي	134
ابن المبارك	35،110
ابن الملقن	93،94،96،97،139،144،153
ابن المنير	9
ابن جماعة الكناني	9
ابن حبان	94،95،99،101،139،146
ابن حبيب	15،34،35،109،110
ابن حجر العسقلاني	64،86،95،96،102،140،145،146
ابن حزم	102
ابن خزيمة	101،150
ابن دقيق العيد	8،146

40,41,74,84,117	ابن شهاب
30,43,61,72,83,90,91,95,96,100,101,106,107 108,112,139,152,	ابن عباس
102	ابن عبد البر
95,143	ابن عدي
101	ابن عراق
61,79	ابن عطية
9,13	ابن فرحون
60	ابن قتيبة
9,13	ابن كثير
96,111,125,126	ابن ماجه
37	أبو أيوب
94,100,101	أبو حاتم
104	أبو سلمة بن عبد الرحمن
8	أبو عبد الله محمد بن عبد الله المأزوني حافي رأسه
147	أبو غطفان المري
10	أبو محمد محيي الدين
154	أبو نعيم
47,48	أبي الجعد الضمري
52,77,119	أبي أمامة
123	أبي أمية المخزومي
128	أبي بكر الصديق

56	أبي جحيفة
37,38,39,109,128,150	أبي حنيفة
30,48,111,117,119,120,125,144	أبي داود
19,20,31,68,82,84,89	أبي سعيد الخدري
76	أبي سلمة
143	أبي معشر
23,24,34,52,69,71,73,77,78,79,84,85,87,89,92,93,95,96,99,100,100,166,117,123,126,130,136,143,147,153	أبي هريرة
44,45,46,95,98,149,150,154	أحمد بن حنبل
60	الأزهري
82,83	أسامة بن زيد
63	أشهب
146,145	الألباني
22,23,24,135	أم سلمة
135	أم سليم
113,120	أم عطية
80,81	أمية بن أبي الصلت
52,79,87,122,145	أنس بن مالك
34,109,110	الأوزاعي
86	إياس بن سلمة بن الأكوع
19,29,31,32,34,35,69,78,84,85,87,89,93,94,95,96,98,105,111,112,113,125,126,129,130,131,133,140,150,	البخاري

9	بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة
52	البراء بن عازب
96،100،102،139	البزار
9،10	بن حديدة الأنصاري
125،146	البوصيري
42،95،101،102،103،139	البيهقي
8	تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن القرشي الحسيني الغرّافي
8	تاج الدين محمد بن عبد الخالق بن طرخان
43،48،86،93،94،95،111،120،121،122،125،130، 131،132،140،141،142،146،148،150،151،152	الترمذي
8	تقي الدين أبو عمر عتيق
45،149،150	ثوبان
35،109،139	الثوري
39،40،76،106	جابر بن عبد الله
101	جرير بن أيوب
102	جعفر بن محمد
8	جمال الدين أبوبكر محمد
102	جميل بن زيد
99،143	الجورقاني
102	الحارث بن غصين

92,93	الحارث بن وجيه
95,151	الحاكم
22,23,98	حذيفة
80	حسان بن ثابت الأنصاري
23	الحسن بن صالح
152	الحسين بن عبد الله الذارع
102	حمزة النَّصَّيبي
98,150	الخطيب البغدادي
100	خلف بن يحيى
94,96,98,99,102,111,126,127,139,146	الدارقطني
145,146	درست بن حمزة
146	درست بن زياد
9,12,94,97	الذهبي
38,123,150	رافع بن خديج
98	ربيعي
98	روّاد بن الجراح
61	الزمخشري
53,67	زيد بن ثابت
23	سالم بن عبد الله
35	سفيان بن عيينة
100	سليمان بن يسار
40,59,74	سهل بن سعد الساعدي
15,22,23,69,84	سهيل
10	السيوطي
8,9,15,29,35,37,40,41,42,43,60,64,73,108	الشافعي

150	شداد
109	شريح
98	الصاغاني
12	الصفدي
47,100	صفوان بن سليم
24	طاووس
97	الطبراني
29,69,73	طلحة بن عبيد الله
40,74	عاصم بن عدي الأنصاري
61	عامر الشعبي
17,22,23,24,43,46,49,50,51,62,76,105,116 129,131,132,136,146,148	عائشة
29	عباد بن تميم
152	عباد بن منصور
70,88	عبادة بن الصامت
147	عبد الجبار بن العلاء
147	عبد الحق الإشبيلي
150	عبد الرحمن المعلمي اليميني
24	عبد الرحمن بن الحارث
80	عبد الرحمن بن عوف
35	عبد الرحمن بن مهدي
102	عبد الرحيم بن زيد العمي
117	عبد الله بن أبي مليكة
140	عبد الله بن زيد الأنصاري

32,35,53,54,78,84,88,89,90,109,113,114,139 144,145,	عبد الله بن عمر
144	عبد الله بن عمر العمري
54,115,141	عبد الله بن مسعود
16,95,96	عبد الله بن نافع
94	عبد المنعم بن نعيم الرياحي البصري
95	عبد المنعم صاحب السقاء
24	عروة بن الزبير بن العوام
44,55	عقبة بن عامر
94,96,152	العقيلي
95,96,112	عكرمة
78	علي بن أبي طالب
150	علي بن المديني
76	عمر بن أبي سلمة
39,54,87,88,140,142	عمر بن الخطاب
95	عمران بن حصين
80	عمرو بن الشريد
112,132	عمرو بن يحيى المازني
35	العنبري
40,74	عويمراً العجلاني
147	الفزاري
99	فضيل بن مرزوق
85	قتيبة بن سعيد
35,110	الليث

93	مالك بن دينار
100	مجاهد
9	محمد بن إبراهيم
93	محمد بن سيرين
48	محمد بن عمر
70	المخدجيّ
67	مروان بن الحكم
19,29,34,35,46,49,51,52,55,68,75,82,83 87,88,11,113,114,125,133,84	مسلم
33	مطرف
62	المعور
38	معقل بن أبي معقل الأسدي
33	المغيرة بن شعبة
101	المنذري
51	ميمونة
8	ناصر الدين أبو علي
143	نجيح السندي
24,104,105,109	النخعي
48,67,94,96,111,122,123,124,125,131,132 139	النسائي
109	النعمان بن بشير
11,60,139,142,144,147,157	النوي
95,96	الhezil بن الحكم
57	واثلة ابن الأسقع
62	واصل الأحدب

143	يحيى القطان
101	يحيى بن سعيد الضحاك
94	يحيى بن مسلم
143،146،149،150	يحيى بن معين
148	يوسف بن ماهك

فهرس البلدان : رابعاً:

الصفحة	البلد
7،10،13	الإسكندرية
10	بيت الله الحرام
37،38	بيت المقدس
9،10،13	دمشق
9،10،37،70	الشام
26،38،139،165،166	المدينة
26،29،69،72،73،138	نجد

خامسا: فهرس الغريب

الصفحة	الغريب
31	قبة تركية
31،32،39	وكف
31	روثه
31،84،85	قزعة
31	أرنبتة
56	السويق
59	الملامسة
34،35،60،109،110	البيع
23،55،61،62،115،164	الجاهلية
62	الأساير
116	الدرجة
116	الكرسف
116	الصفرة
116	القصة البيضاء
123،163	كثّر
122،123	ثمر
126	شغير
126	الثرى
90،131،165	قيراط
134	تور
136،164	الخبث والخبائث

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الأباطيل والمناكير والصاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر أبو عبد الله الهمداني الجورقاني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، و مؤسسة الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط4، 2002م.

ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1994م.

2. الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، علي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني، العراق، ط1، 2009هـ.

3. أحكام القرآن، للقاضي أبوبكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.

4. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشيلي المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995م.

5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

6. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

7. اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 2000م.

8. أعيان العصر وأعوان النص، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د. علي أبوزيد وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1998م.

9. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م.
10. الإمام مسلم وصحيحه، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط3، 1970م.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، وصورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1955م.
12. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوري الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط2004م.
- بابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، ط1، 1971م.
13. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ.
14. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1988م.
15. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2004م.
16. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، ط2، 1979م.
17. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: سالم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط1، 2000م.
18. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988م.

19. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م.
20. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
21. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس أبو حفص زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1996م.
22. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.
23. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2019م.
24. تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري القرشي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1998م.
25. التبصرة، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.
26. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط2، 2006م.
27. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم دمشق، ط1.
28. التحرير والتحرير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار المذهب، نواكشوط، ط1، 2018م.
29. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

30. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري مسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، مصر، القاهرة، ط1، 1995هـ.
31. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.
32. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
33. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عَرَّاق الكناني: تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ.
34. تنقيح التحقيق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو الغيث عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط1، 2000م.
35. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.
36. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكللاني ثم الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة، مصر، ط1، 1990م.
37. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار
38. الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 2009م.
39. الجامع لمسائل المدونة، أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط1، 2013م.

40. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1952م.
41. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1974م.
42. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبوزكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1997م.
43. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1989م.
44. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
45. درة الحجال في غرة أسماء الرجال أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف
46. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: السيد هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط2، ج4، ص209.
47. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، ت: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
48. ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي ت كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1990م.
49. رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، دار الشرق العربي.
50. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1991م.
51. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع

- الفقه ولأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، در البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.
52. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين، طالب دار النوادر، سوريا، ط1، 2010م.
53. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
54. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1992م.
55. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
56. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
57. سنن البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م.
58. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.
59. سنن النسائي المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م.
60. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق حسين أسد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
61. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2003م.
62. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 1986م.

63. شرح (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للسعدي)، سليمان بن محمد اللهميد، مجلة رياض المتقين، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.
64. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
65. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1993م.
66. شرح السنة للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوطي ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1983م.
67. شرح مختصر الطحاوي، أبوبكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 210م.
68. شعب الإيمان، أبوبكر أحمد الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط1، 2003م.
69. صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، أبو حاتم محمد بن حبان أحمد التميمي البُستي، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.
70. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993م.
71. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي.
72. طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ت نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.
73. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

74. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبوزيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار الرشد، الرياض، ط1، 1987م.
75. طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1996م.
76. عقد الجواهر الثمينة في مذهب علماء المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003هـ.
77. علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة بيروت، ط1، 1409هـ. أخرجه النسائي في سننه الكبرى، تحقيق: عبد المنعم شلبي و شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
78. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي و محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، دار طيبة، الرياض، و دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1985م، ط1.
79. العلل للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1995م.
80. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْج الدينوري المعروف ب ابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.
81. عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.

82. غريب القرآن لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، 1978م.
83. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليفه د. مصطفى الخن وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992م.
84. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الكتبي الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1974م.
85. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
86. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.
87. قطعة من نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: وائل بكر زهران، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط1، 2015م.
88. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
89. كتاب الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارئ، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
90. كتاب الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984م.
91. كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1981م.
92. كتاب الموضوعات، للصَّغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصَّغاني الحنفي، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1405هـ.

93. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت.
94. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب (حاجي خليفة)، تحقيق: رفعت بيلك الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، 1941م.
95. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
96. اللباب في تهذيب الانساب، عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ط 1980م.
97. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
98. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1971م.
99. متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط1، 1983م.
100. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
101. المجموع شرح المذهب، أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1347هـ.
102. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1466هـ.
103. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1999م.
104. مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالية (في شرح وأدلة الرسالة لابن زيد القيرواني)، المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، در ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2018م.

105. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981م.
106. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م.
107. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
108. مسند أبو يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.
109. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
110. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.
111. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية بتنسيق د. سعد بن ناصر عبد العزيز الشثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.
112. معجم ابن المقرئ، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998م.
113. المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.
114. المعجم المختص، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1998م.

115. معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف (بمقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 198.
116. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
117. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
118. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1993م.
119. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1966م.
120. موطأ مالك، مالك بن أنس، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل النهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 2004م.
121. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2008م.
122. نزهة النظر في توضيح من نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، سوريا، دمشق، ط3، 2000هـ.
123. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
124. النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، من ص235 إلى ص329.

125. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوطي وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

126. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، دار التراث، القاهرة، ط1، 1977.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية القرآنية
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	ملخص الرسالة
و	Abstract
1	المقدمة
2	أهداف الموضوع
2	أهمية الموضوع
3	أسباب اختيار الموضوع
3	إشكالية الدراسة
3	منهج الدراسة
4	خطة الدراسة
	التمهيد وفيه مبحثين
7	المبحث الأول: التعريف بتاج الدين الفاكهاني
7	أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وشهرته وألقابه
8	ثالثاً: شيوخه
9	رابعاً: تلاميذه
10	خامساً: رحلاته العلمية
10	سادساً: آثاره العلمية
12	سابعاً: ثناء العلماء عليه
13	ثامناً: وفاته
14	المبحث الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتحرير
	الفصل الأول
	استدلالات الفاكهاني الحديثية
19	المبحث الأول: استدلاله بالحديث لرأي جمهور العلماء

22	المبحث الثاني: استدلاله بالحديث للرأي المخالف للجمهور
26	المبحث الثالث: استدلاله بالحديث على رأي المذهب
37	المبحث الرابع: استدلاله بالحديث لرأي غير المذهب
47	المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث في بيان الحكم الشرعي
59	المبحث السادس: استدلاله بالحديث في بيان غريب الألفاظ
	الفصل الثاني أسلوبه في عرض المسائل الحديثية ومصادره وحكمه على الحديث
64	المبحث الأول: إيراد الأحاديث بالمعنى
75	المبحث الثاني: إيراد الروايات المتعددة للألفاظ
92	المبحث الثالث: إيراد الأحاديث الضعيفة والموضوعة
104	المبحث الرابع: تعقباته الحديثية
107	المبحث الخامس: ترجيحاته الفقهية بالحديث النبوي
111	المبحث السادس: مصادره الحديثية
138	المبحث السابع: حكمه على الحديث
155	الخاتمة
155	أولاً: النتائج
156	ثانياً: التوصيات
158	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
159	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
167	ثالثاً: فهرس الأعلام
176	رابعاً: فهرس البلدان
177	خامساً: فهرس الغريب
178	سادساً: فهرس المصادر والمراجع
191	فهرس المحتويات